سلسلة إعانة السالك للترقي في مذهب الإمام مالك (٢)

الذَخِيرَةُ الفِقْهِيَّةُ
شَرْح
المُقَدِّمَة العَشْمَاوِيَّة

على مذهب الإمام مالك في العبادات

بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين

تقريظ أصحاب الفضيلة العلماء

أ.د/ زين العابدين العبد محمد

أ.د/ فخر الدين الزبير المحسي

الشيخ: مختار بن مؤمن الجزائري الشنقيطي

الشيخ: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

سلسلة إعانة السالك للترقي في مذهب الإمام مالك (2)

الذَخِيْرَةُ الفِـقْـهِـيَّــةُ
شَرْح
المُقَدِّمَةِ العَشْمَاوِيَّةِ

على مذهب الإمام مالك في العبادات

للعلامة الشيخ: عبد الباري العشماوي الرفاعي

[من علماء القرن العاشر]

[اشتمل على تلخيص أغلب شروحات العشماوية مع حاشية الصفتي، وذكر ترجيحات كبار المحققين من أهل المذهب، وإظهار الأقوال غير المشهورة في المذهب المالكي]

بقلم: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين

تقريظ أصحاب الفضيلة العلماء

أ.د/ زيـــن العـــابـــديـــن العـــبـــد محمد   الشيخ: مختار بن مؤمن الجزائري الشنقيطي

أ.د/ فـــخـــر الدين بن الزبير المـــــحسي   الشيخ: أحمد مصطفى قاسم الطـــهـــطـــاوي

الطبعة الثانية

طبعة مزيدة ومنقحة

1443هـ- 2022م

رقم الإيداع القانوني لدى مجلس حق المؤلف والحقوق المجاورة:

(0588/ 2020م)

للتواصل مع المؤلف: Wdalfakey92@gmail.com

الناشر: مكتبة العلوم الحديثة – أم درمان البسطه – شرق الجامع الكبير

للتواصل مع المكتبة: 0912414040 - 0121366509 - 0917722224

تقاريظ الكتاب:

تقريظ (1):

لما اطلع على هذا الشرح مولانا الشيخ الكبير أ.د/: زين العابدين العبد محمد، أرسل قائلاً:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإلى أخي الفاضل العالم العامل/ **وليد الفكي إبراهيم الجعلي المالكي:**

لقد شرفت بالاطلاع على مؤلَّفَيك: شرح العشماوية، والأخضري، وقد جذبني ما فيها من نفائس، ودرر غالية، فعكفت عليها قراءةً وتأملاً، مع ضيق وقتي وانشغالي بالكثير من الأعمال، ولولا شغفي بكتب الفقه وأهله لما وجدت وقتاً للاطلاع عليهما، وما من شك لديَّ أنَّ هذا العمل سينتفع به طلاب العلم على شتى طبقاتهم ومستوياتهم؛ لما اشتمل عليه من مزايا لا أجدها في كثير من المؤلفات من ذلك:

تقريب بعض الكلمات للأفهام بلغة العامة السائدة في مجتمعنا السوداني حفظه الله تعالى- وفوائد غزيرة حواها هذا العمل، بفضل كثرة مصادره، وتعدد موارده، وتوثيق جميع مسائله، وأحكامه من مصادر موثوقة، وضبط كثير من النظائر بالنظم؛ ليسهل حفظها واستذكارها، هذا مع ما اشتمل عليه من الإشارة إلى بعض المذاهب الفقهية، وفيه من الميزات والفوائد الكثير مما لا يمكنني حصره، وكل هذا بأسلوب واضح، لا لَبْس فيه ولا غموض.

ولتمام النفع بهذا العمل الجليل التمس من الشيخ وليد الجعلي أن يضع فهرساً مفصلاً للموضوعات والمراجع مع التعريف لبعضها مما ليس مشهوراً، وبيان نشره، وغير ذلك مما يعين على الاستفادة من العمل؛ فاسأل الله العلي القدير **للشيخ وليد الجعلي** التوفيق والسداد، وأن يتخذ الهمة للمزيد من هذا العمل الجليل المحتاج إليه جدا لا سيما في زماننا الذي انصرف أغلب الناس فيه إلى الحياة ومشغولياتها، فنسأل الله اللُّطف للجميع، إنه علي قدير، والسلام عليكم.

أخوكم: زين العابدين العبد محمد/ 2 شعبان 1441هـ/ 27 مارس 2020م

تقريظ (2)

وقال فضيلة الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، صاحب التحقيقات والمؤلفات المشهورة في المذهب: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه المتواترة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أعدّها للنجاة من أهوال الآخرة، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدهُ ورسولهُ ذو المعجزات الباهرة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن علم الفقه من أشرف العلوم منزلة، وأعلاها درجة، وأَوْلاَهَا اهتمامًا؛ إذْ به تُعرفُ الأحكام، ويُفَرَّقُ بين الحلال والحرام، وتستقِيمُ للمسلم عبادته، ولذلك كان هذا العلم ولا يزال سبيل الخيرية، وطريق السعادة الأبدية، وكيف لا يكون كذلك وقد قال النبي ﷺ في أهله : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ».

ولما كان لهذا العلم تلكمُ الدرجة، وهذه المنزلة، أَوْلَاهُ علماؤنا عنايةً كبيرةً، وصنَّفُوا فيه كُتُبًا كثيرة ما بين مُطوَّلة ومختصرة، ومن جملة تلك المصنفات المختصرة والمفيدة التي كُتب لها القبول والانتشار بين عامة المهتمين بالفقه المالكي هذا المتن المعروف بـالعشماوية الذي صنَّفَهُ **الإمام العلاّمة عبد الباري العشماوي**، أحد علماء القرن العاشر الهجري، حيثُ يُعَدُّ هذا المتن المبارك من أهم المتون التي يُبْتَدئُ بها في دراسة المذهب المالكي، كما أنه كان من أوائل المتون الفقهية التي كانت تُدَرّسُ في المرحلة الإعدادية بمعاهد الأزهر الشريف بمصر، وكذلك في المدارس الشرعية التي تعني بالفقه المالكي في الإحساء بالمملكة العربية السعودية، وعامة دول الخليج، وذلك أنه قد حوي أهم أبواب العبادات التي يحتاج كلُّ مسلمٍ إلى معرفتها، هذا وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بهذا المتن المبارك، وتنوعت شروحهم عليه، ومن هذه الشروح المعاصرة التي وقفتُ عليها، **كتاب: الذخيرة الفقية شرح المقدمة العشماوية، لأخينا العلّامة: وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي**، وقد ألفيته شرحًا مَاتِعًا مفيدًا، بذل فيه مصنفهُ جهدًا كبيرًا، حيث قام بتلخيص شروح العشماوية، والاستفادة منها، وذكر ترجيحات كبار المحققين من أهل المذهب فيما وقع من خلافٍ في بعض مسائلها، وصاغ جميع ذلك في عبارة سهلة مفيدة ، وتقسيمات بدعية ، تعين القاريء والمتفقه على تحصيل مسائله وفهمها ، فاللهِ درّه، وعلى الله شكره.

كتبه/ أفقر العباد إلى الله الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي،
خادم المذهب المالكي بصعيد مصر، ومدرس المذهب بالجمعية الشرعية،
محافظة سوهاج، مركز طهطا، بصعيد مصر.

تقريظ (3)

وقال فضيلة الشيخ أبو سليمان مختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، صاحب المؤلفات المشهورة في المذهب المالكي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً للبصائر والأبصار، وصلى الله على الهادي المختار، الذي أخبر أن خير الأخيار من تفقه في الدين وكان من الأحبار، ثم أما بعد:

فقد أكرمني أخي الفاضل/ **الشيخ وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي،** بالاطلاع على مرقومه الميمون في شرح متن العشماوية والذي سماه بالذخيرة الفقهية، جعله الله له عزاً في الدنيا وفخرا، وفي الآخرة أجراً وذخرا، وقد طالعت مواضيع شتى فوجدته بصيرة للمبتدئين، وقرة للمدرِّسين، وعوناً لمن أراد أن يتفقه في أحكام الصلاة والصيام من فروض العين، وأنصح طلاب العلم باهتبال الفرصة لاقتنائه والتزود بما فيه من التفقه في الدين والدلالة عليه، والله أسأل أن ينفع به أهل الإسلام ، وأن يجعله لمؤلفه ذخراً يوم يقوم الأنام للملك العلام.

وكتب/

أخوكم أبو سليمان مختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي

تاريخ 18جمادى الأولى 1441هجرية ، الموافق : 13جانفي 2020م

تقريظ (4)

وقال فضيلة شيخنا أ.د/ فخر الدين الزبير المحسي، المدرس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة حرسها الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: فإنَّ العلم بالشرع اعتقاداً وعملاً، كتاباً وسنةً: من أرفع الأعمال قدراً، وأعظمها أجراً، وهو واسع المدارك، متفرق الشعب؛ ولذلك درج العلماء على جمع أطرافه، بطرائق متعددة، ومنها: المختصرات العلمية التي تقرب ما قصى، وتذلل ما اعتصى، وكان من بينها: **المقدمة العشماوية في فقه العبادات**، على مذهب الإمام مالك، إمام دار الهجرة، رحمه الله.

والذي قام الأخ الفاضل **الشيخ/ وليد الفكي إبراهيم**، بتطريز تعليقات عليه، تجلي مسائله على طريقة التحليل، وفق ما قرره أئمة المذهب، فجمع متفرق توضيحاتهم، مع التأصيل لمصطلحاتهم، والتحري لترجيحاتهم، بما يحقق فوائد جمة للمتفقهين. فأسأل الله تعالى أن يتقبل جهده، وينفع به، ويزيده من فضله، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه/

د. فخر الدين الزبير
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى – مكة المكرمة

[مقدمة الشارح]

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، **وبعد**:

فإنَّ من واجبات المسلم أن يتعلَّم ما يَصِحُّ به فرض عينه؛ كأحكام الطهارة والصلاة والصيام، وفقاً لما تقتضيه الأدلة الشرعية بفهم الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم، ومنهم الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، إمام مذهبنا في السودان، الذي نشأ مذهبه حجازيَّاً، ثم تعرَّقَ شرقاً، وتوغَّل غرباً فاستوطن مصر، وواصل المسير فتربَّعَ على أرض المغرب الإسلامي، وعبر البحر فاستعلى على عرش الأندلس، حمله الثقات عن إمام دار الهجرة، كأمثال ابن القاسم العُتَقيِّ، وسُحْنُونٍ التَنُّوخيِّ، وأصبغَ الأموي، وابن الماجشون البغدادي، وابن أبي زيد القيرواني، وابن عبد البر الأندلسي، وابني رُشْدٍ القُرطُبِيَيْنِ، وغيرهم كثير لا يحصيهم العَدُّ، ولا يحويهم الكَتْبُ.

ولكلِّ مذهب فقهي أصوله وقواعده التي تبنى عليها الفروع الفقهية، ومذهب الإمام مالك من أوسع المذاهب أصولاً، وأعظمها تقعيداً، وإن كان الإمام لم ينص عليها نصاً صريحاً، ولكن عرفت بالاستقراء من المدونة، ومن رسائله إلى المجتهدين المعاصرين له؛ كالليث بن سعد وغيره، وهذه الأصول شهد لها المخالف قبل الموالِف، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى": (مَنْ تَدَبَّرَ أُصُولَ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَجَدَ أُصُولَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد وَغَيْرُهُمَا).

وأصول الإمام مالك رحمه الله تربو على ستة عشر أصلاً كما ذكرها الولاتي في "إيصال السالك": (نصُّ الكتاب، ظاهره، دليله، مفهومه، تنبيهه، نصُّ السنة، ظاهرها، دليلها، مفهومها، تنبيهها، الإجماع، القياس، عمل أهل المدينة، قول الصحابي، الاستحسان، الاستصحاب، المصلحة المرسلة، مراعاة الخلاف، وسدُّ الذرائع).

ثم جاء علماء المذهب بناءً على ما تقدم من أصول فألَّفوا في الفروع المؤلفات على أصول مذهب الإمام، ومن هؤلاء المؤلفين العلامة الشيخ عبد الباري العشماوي الرفاعي رحمه الله الذي ألف رسالة مختصرة في العبادات على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وتعتبر من أهمَّ متون التدريس والتحصيل في المدرسة المالكية لدى المشارقة، فهو من أوائل المتون في السلَّم التعليمي في الأزهر الشريف، وفي المدارس الشرعية في عموم الخليج العربي، وفي المعاهد العلمية عندنا بالسودان.

فأحببتُ أن أُسهِمَ في هذا الباب بِنُبْذَةٍ مختصرةٍ في شرح العشماوِيَّةِ تَحُلُّ ألفاظها، وتُسَهِّلُ لطلابها مرادها، وإن كنت لست أهلاً لذلك، ولكن من باب جعل التأليف وسيلة للتحصيل وطلب العلم (التصنيف التحصيلي) ولم أضعه لمن هو أعلى مني، بل لنفسي ولمن كان مبتدئاً من الطلبة مثلي، وجمعتُ مادته من أغلب شروحاته، وأمهات كتب المذهب، مع ذِكْرِ ترجيحات كبار المحققين من أهل المذهب، بالإضافة إلى ما تلقيناه على الأشياخ في حلقات العلم والدَرس جزاهم الله خيرا، وأسميته: (**الذَخِيْرَةُ الفِقْهِيَّةُ شرح المُقَدِمَةِ العَشْمَاوِيَّةِ**)، واعتذر لذوي العقول عن التقصير الواقع في هذا المنقول.

ولمَّا اطلع على هذا الشرح كبار علماء المالكية ببلدنا وبلاد شنقيط ومصر والجزائر، جاء في بعض تقريظاتهم وسم صاحب الكتاب بالعالم والعلامة والشيخ، وهذا كله لا ينطبق عليَّ، فما أنا إلا طويلب علمٍ، محب للعلم والعلماء، والمرء أدرى بنفسه من غيره، والله المستعان، نسأل الله أن لا يؤاخذني بما يقولون، ويغفر لي ما لا يعلمون، وأن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصله، آمين.

المؤلف

[توطئة في ذِكْرِ بعض مصطلحات المذهب]

تشتمل هذه الذخيرة الفقهية _أيها القارئ الكريم- على مصطلحات خاصة بالمذهب المالكي أحببت التنبيه عليها قبل الشروع في المقصود:

أولاً: (المشهور) وله عِدَّةُ معانٍ في اصطلاح أهل المذهب؛ منها:

(أ) ما قوي دليله من غير اعتبار كثرة القائلين، فيكون مرادفاً للراجح –كما سيأتي-، وهذا المعنى شهره الونشريسي في "المعيار"' وصححه ابن بشير وابن خويز منداد والعُقباني وأبو الحسن التسولي في "البهجة" ، وقال ابن عبد السلام رحمه الله: (إنه الذي تشهد له مسائل المذهب)[1] أهـ.

(ب) ما كثر قائلوه بأن زادوا على ثلاثة، وهو مذهب الجماهير من المالكية، وشهّرَه العدويُّ، وقال الدسوقي: (هو المعتمد) [2]، وصوبه أبو عبد الله القادري في "رفع العتاب والملام" ، والرجراجي في "منار السالك"[3] ونظمه أبو الشتاء الصنهاجي بقوله:

والقَوْلُ إنْ كَثُرَ مَنْ يَقُولُ بِه   يُسْمى بِمَشْهُورٍ لَدَيْهِمْ فَانْتَبِه[4]

(ج) هو قول ابن القاسم في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب؛ كالباجي واللخمي، وابن أبي زيد، والقابسي[5] –رحمة الله تعالى على الجميع-.

ثانياً: (الراجح) وهو ما قوي دليله، أي: أنَّ الراجح هو القول الذي يعتضد بدليل ناهض سالم عن المعارضة المساوية أو الراجحة، وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر فقهاء المذهب.

---

(1) المعيار المعرب للونشريسي (37/12) ، البهجة في شرح التحفة للتسولي (21/1).

(2) حاشية العدوي على الرسالة (39/1) ، حاشية الدسوقي (24/1).

(3) رفع العتاب والملام للقادري (17) ، منار السالك للرجراجي (44).

(4) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق للصنهاجي المالكي (337/2).

(5) حاشية الدسوقي (20/1) ، منح الجليل لعليش (4/1).

ويُعَبَّرُ عنه ببدائل اصطلاحية كـ(الأصح والأظهر والمفتى به والعمل على كذا)[1]؛ وفي هذا يقول أبو الشتاء الصنهاجي -رحمه الله-:

إنْ يَكُنِ الدَّلِيْلُ قَدْ تَقَوَّى ... فَـرَاجِـحٌ عِـنْـدَهُمُ يُـسَمَّى[2]

وقيل: ما كثر قائله، فيكون مرادفاً للمشهور، وبعض الفقهاء يطلق الراجح على المشهور، والمشهور على الراجح، ولا يراعي فرقاً بينهما؛ لأن القول المعتمد في المذهب يسمَّى راجحاً ومشهوراً؛ من غير تمييز بين قوة دليله، وكثرة قائله، وإليه مال الوزَّاني[3].

ثالثاً: (**السُنَّةُ**) وهي ما فعله النبي ﷺ، وداوم عليه وأظهره في جماعة، على الأصح، وقد يسمي بعضهم ما أُكِّد منها بالواجب، كما عقده العلوي في المراقي بقوله:

وَسُـنَّـةٌ مَـا أَحْـمَـدُ قَـدْ وَاظَـبَـا ... عَـلَـيْـهِ والظُّـهُـوْرُ فِيْهِ وَجَـبَا

وبعضهم سَمَّى الذي قَدْ أُكِّدا ... مِنْهَا بِواجبٍ فخُذْ ما قُيِّدا[4]

وقيل: إنه اصطلاحٌ خاصٌ بابن أبي زيد القيرواني في الرسالة؛ كقوله: (وزكاة الفطر سنة واجبة)، وصاحب التلقين -وهو القاضي عبد الوهاب- نُقل عنه استعماله؛ ومن ذلك قوله: (وصلاة العيدين سُنَّةٌ واجِبَة)[5].

رابعاً: (المُسْتَحَبُّ) وهو ما فعله النبي ﷺ لا بقيد الدوام، ويسمَّى الفضيلة والمندوب، قال العلويُّ في المراقي:

فَضِيْلَةٌ والنَّدْبُ والذي اسْتُحِبْ ... تَرَادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انْتُخِبْ[6]

---

(1) منار السالك للرجراجي (44).

(2) مواهب الخلاق على شرح التاودي (337/2).

(3) رسالة في استحباب السدل للمهدي الوزاني (76).

(4) مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي بيت رقم: (47- 48).

(5) التلقين للقاضي عبد الوهاب (53/1).

(6) مراقي السعود بيت رقم: (43).

خامساً: الإعادة في الوقت: من انفرادات المذهب المالكي، وحكمها الاستحباب، فدلَّ ذلك على صحة الصلاة أصلاً، وغالباً تكون مراعاة لخلافٍ، وأما الإعادة أبداً أو مطلقاً فتعاد الصلاة وإن خرج وقتها، فدلَّ ذلك على بطلانها[1]، قال الناظم:

ومُخْطِئُ القِبْلَةِ في الوَقْتِ أَعَاد ... وُمْسَتَحَبٌّ كُلُّ مَا فِيْهِ يُعَادْ[2]

سادساً: مراعاة الخلاف؛ وهي من أصول مذهب مالك، ومعناه: إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف له في لازم مدلوله[3]، بمعنى العمل بدليل المخالف في المسألة المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته. وهو مبدأ قائم على النظر في المآلات، إذا كان تطبيق المذهب يلحق ضرراً ومشقة بالمكلف، قال ابن أبي كف المحجوبي:

وَرُعْيُ خُلْفٍ كَانَ طَوْراً يَعْمَلُ ... بِهِ وَعَنْهُ كَانَ طَوْراً يَعْدِلْ[4]

سابعاً: سدُّ الذرائع؛ وهي من أصول مذهب مالك، والذرائع جمع ذريعة وهي عبارة عن أمر غير ممنوع يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع، وحقيقتها: التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة[5]، قال ابن أبي كف:

وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الفَسَادِ ... فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذِهْ اعْتِمَادْ[6]

ثامناً: المكروهُ، وخلاف الأولى: فالمكروه كالمحرَّم في طلب الترك، إلا أنه بغير جزم، وتتفاوت الكراهة على قدر تفاوت الطلب، فنقيض ما تأكد طلبه مكروهاً، ونقيض ما لم يتأكد طلبه خلاف الأولى، وقيل: ما طلب تركه بنهي مخصوص فهو مكروه، وما طلب تركه بنهي غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات فخلاف الأولى[7].

---

(1) الذخيرة للقرافي (1/195، 209) ، مواهب الجليل (1/72) ، عمدة البيان (130).

(2) لناظمه العلامة: عبد الله بن أحمد بن الحاج القلاوي الشنقيطي (96).

(3) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (2/38).

(4) إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك للولاتي (96).

(5) الجامع لأحكام القرآن (2/58-57) ، الموافقات للشاطبي(5/183).

(6) إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك للولاتي (78).

(7) مواهب الجليل (1/41)، شرح زروق على الرسالة (1/20)، الدر الثمين (1/118).

[ترجمة العلَّامة عبد الباري العشماوي]

[**اسمه وكنيته**] هو الإمام الفقيه الزاهد المتفنن الشيخ: أبو العباس عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق ابن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن أبو النَّجا العشماوي القاهري الرِّفاعي الأزهري المالكي، هكذا ذكر اسمه ونسبه الحافظ السخاوي في الضوء اللامع، وعَقَّبَ على ذلك بقوله: (وهو ممن سمع مني بالقاهرة)(1).

ووصفه إسماعيل باشا بـ(أنه نزيل القاهرة) بعدما ذكر مقدمته في الفقه، وكنَّاه بأبي العباس، ونسبه للمنوفية، ولم يذكر تاريخ وفاته(2).

وقال إسماعيل البابانى رحمه الله: (العشماوي: عبد الْبَارِي بن العشماوي المنوفي المصري المالكي الْمُتَوفَّى سنة ... لَهُ مُقَدّمَة فِي الْفُرُوع الْمَالِكِيَّ)(3).

[**نسبته**] قال العلامة الصفتي في حاشيته على الجواهر الزكية لابن تركي: (والعشماوي: نسبة إلى قرية تسمى "عَشْما" من أعمال المنوفية بالديار المصرية، كثيرة الخَصْبِ، ... وقوله: "الرِّفاعي" نسبة إلى الشيخ أحمد بن الحسين الرِّفاعي أبو العبَّاس المتوفَّى سنة "578هـ")(4).

وقد ذكره المؤرِّخ فؤاد سركيس فقال: (الشيخ عبد الباري الرفاعي العشماوي من أبناء القرن العاشر، ذكره صاحب الخطط الجديد، ولم يفد عنه شيئاً من ترجمته، له "العشماوية" وهي مقدمة في العبادات على مذهب مالك)(5).

[**وفاته**] لم يذكر أحد من المؤرخين تاريخ وفاته، وقد قال المؤرِّخ فنديك: (كان موجودا سنة 992هـ)(6)، رحمة الله تعالى عليه وعلى مشايخنا أجمعين.

---

(1) الضوء اللامع للسخاوي (23/4).

(2) إيضاح المكنون لإسماعيل باشا (544/4).

(3) هدية العارفين لإسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي (494/1).

(4) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية (68/1) ، المنح الإلهية شرح العشماوية للفيشي (15).

(5) معجم المطبوعات العربية والمعربة لفؤاد سركيس (1329/2).

(6) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لفنديك (151).

مقدمة الإمام العشماوي

قال الإمام عبد الباري العشماوي رحمه الله: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِيًا لِلثَّوَابِ).

افتتح الشيخ الإمام عبد الباري العشماوي -رحمه الله- كتابه بالبسملة ابتداءً حقيقياً؛ جرياً على عادة المصنفين في الفقه والحديث وسائر الفنون، فإنهم كانوا يبتدئون كتبهم بالبسملة تبرُّكاً بها، واقتداءً بالكتاب العزيز الوارد على هذا المنوال، وكذلك عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ[1] لا يُبدأُ فيه بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" فهو أبْتر) [2] أي: ناقص وقليل البركة[3].

ثم ذكر المصنِّف -رحمه الله- سبب تأليفه للكتاب؛ وأنه كان نتيجة لسؤال بعض أصدقائه أن يعمل لهم مُقَدِّمَةً فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، للحاجة إليها في بلادهم، فأجابهم إلى تأليف المقدِّمة العشماوية، والمراد بها: مسائل من العلم تُقدَّم عليه ليتمرَّن بها المبتدئ قبل الخوض فيما سواها، ويشير كذلك إلى أنَّ من قرأها، وفهمها الفهم الصحيح، وعمل بمقتضاها، يصير متقدِّماً على غيره في هذا الباب، ونية المؤلف في تأليفها رجاءً لِلثَّوَابِ من عند الله تعالى؛ فإنَّ ناسخ العلم النافع له أجرُهُ، وأجرُ من قرأه أو كَتَبَهُ أو عَمِلَ به ما بقي خَطُّه[4] -رزقنا الله وإياكم العلم النافع والعمل به.

---

(1) أي: ذي حالٍ يُهتَمُّ به شرعاً . العدوي على الخرشي (9/1).

(2) رواه الخطيب في الجامع (69/2)، وحسنه النووي والسيوطي لتعدد طرقه.[ينظر: تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (24/1) – الأذكار للنووي (202).

(3) حاشية العدوي على الخرشي (9/1) ، حاشية الصاوي على الدردير (3/1).

(4) حاشية الصفتي (78/1) في تعليقه على قوله: (انقطع عمله إلا من ثلاث).

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ

قال العشماوي -رحمه الله-: (اعْلَمْ -وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالى- أَنَّ نَوَاقِضَ الوُضُوْءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٍ، وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ).

ابتدأ المصنِّف -رحمه الله- هذا الكتاب المبارك بالدُّعاء لطالب العلم بالتوفيق، وهي دعوى عظيمة مباركة، فإنَّ من وفَّقَهُ الله تعالى فاز في الدارين، ومن لم يوفقه الله تعالى خاب وخسر، نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

قوله: (بابُ) البابُ لغة: ما يتوصل به إلى الشيء، وهو حقيقة في الأجسام؛ كباب المسجد، مجاز في المعاني كما هنا[1]، **واصطلاحاً**: اسمٌ لجملةٍ من المسائل المشتركة في حكمٍ يشملها[2].

[فائدة] وقد استُعْمِل لفظ (باب) و(كتاب) في زمن التابعين، والثاني أقدم استعمالاً من الأول[3]، وأما الحكمة من تبويبِ الكتب تنشيط الطالب، فإنه إذا ختم باباً وأراد أن يشرع فيما بعده حصل له نشاط، وكذلك للسهولة في وجدان المسائل[4].

قوله: (نَوَاقِض الوُضُوْءِ) أي: مبطلاته، والمراد بالوضوء هنا: الأثر الحكمي المترتب على الاستعمال، **وأصلُ الوضوء في اللغة**: مشتق من الوَضاءة وهي النظافة والحُسْن، يقال: وجهٌ وضيء؛ أي: نظيف سالم مما يشينه، **وشرعاً**: غسلُ جملة أعضاءٍ على وجهٍ مخصوص، وزاد بعضهم: لتُنَظَّف ويرتَفع عنها حكم الحدث؛ فتُستباح به العبادة الممنوعة[5].

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (89/1).
(2) سراج السالك شرح أسهل المسالك، للشيخ عثمان بن حسنين بري الجعلي السوداني (71/1).
(3) حاشية الصفتي (86/1-87).
(4) سراج السالك (71/1)، المناهل العذبة الفقهية شرح العشماوية لعبد النبي غالب (7-8).
(5) المقدمات (67/1) ، شرح التلقين (122/1) ، الذخيرة (240/1) ، الثمر الداني (44).

وتعبير المصنّف -رحمه الله- بـ(نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ) اصطلاح وافق فيه الإمام ابن الحاجب، والشيخ خليل[1]، وعبَّر الإمام ابن رشد[2]، وابن أبي زيد في الرسالة[3]، بموجبات الوضوء، فالموجب سابقٌ للنَاقض، ولذا كان الأولى للمصنف أن يعبِّر به؛ لأنَّ الموجب أعم، فالتعبير به أتم[4] -والله أعلم-.

وتقديم المصنِّف -رحمه الله- **نَوَاقِض الوُضُوْءِ** على فرائضه وسننه من باب تقديم تصديقٍ على تصديقٍ آخر، وليس من باب تقديم تصديقٍ على تصوُّر[5]؛ لأنَّ ما يأتي للمصنِّف من ذكر فرائض الوضوء وما معها، ليس المقصود منه تصوُّر الوضوء، بل الحكم على الوضوء بأنَّ النيَّة مثلاً فرضٌ فيه وأنه يبطُلُ بتركها، وإنما قلنا هذا حتى لا يأتي معترِض فيقول: كان الأنسب للمصنِّف أن يقدِّم الوضوء على نواقضه؛ لأنه يجب تقديم التصوُّر على التصديق، ولا شكَّ أن المصنِّف كان متصوِّراً للوضوء حين حكم عليه بأنه ينتقض بما ذُكر[6]، -والله أعلم.

قوله: (نَوَاقِضَ الوُضُوْءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٍ، وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ).

شروعٌ من المصنِّف -رحمه الله- في تقسيم هذه النواقض، ومجموع ما ذكره من الأحداث والأسباب وما يؤول إلى الحدث كالشكِّ فيه والرِّدة (أربعةَ عشرَ) ناقضاً.

---

(1) مختصر خليل (21).

(2) خطط السداد والرشد للتتائي (168).

(3) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (10).

(4) المنح الإلهية للفيشي (19) ، حاشية الصفتي (87/1)، قال شيخنا زين العابدين العبد: (ولعل وجه عمومه أنَّ كلا منهما علة لغيره، وخص الناقض بكونه علة للإبطال فقط، والناقض علة له وللتحقيق؛ كالنصاب لتحقق وجوب الزكاة فيه، فبينهما عموم وخصوص مطلق).

(5) **التصوُّر**: معرفة الشيء من غير حكمٍ عليه، والتصديق بخلافه ويؤخرُ عنه، ولذلك قيل: الحكم على الشيء أو به فرعٌ عن تصوُّرِهِ، قال الأخضري في "السلم المنورق في علم المنطق":

إدْراكُ مُفْرَدٍ تَصَوُّراً عُلِمْ ... ودَرْكُ نِسْبَةٍ بِتَصْدِيقٍ وُسِمْ

وَقُدِّمَ الأوَّلُ عِنْدَ الوَضْعِ ... لأنَّه مُقَدَّمٌ بالطَّبْعِ

(6) حاشية الصفتي (87/1) –بتصرُّفٍ يسير-.

فالأحْدَاثُ: جمع حَدَثٍ -بفتح الحاء والدال- وهو لغة: وجود الشيء بعد أن لم يكن، واصطلاحاً: هو ما ينقض الوضوء بنفسه، والمراد به هنا: الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصِّحَّةِ والاعتياد، **والأسباب**: جمع سبب، وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه، بل بما يؤدي إلى خروج الحدث، سواء خرج أم لا[1].

وهذا التقسيم الذي مشى عليه العشماوي –رحمه الله- يقابله تقسيم آخر ثلاثي؛ القسمين المذكورين وقسماً ثالثاً وهو: (ما ليس بحدثٍ ولا سببٍ) كالرِّدَّة، والشكِّ في الحدثِ، وكذا الرَّفض للنية[2] في الأثناء على القول به، وبعضهم أرجع الجميع إلى الأحداث والأسباب في المعنى[3]، قال الشيخ الأمير -رحمه الله-: (وعدُّ الرِّدَّة من النواقض فيه تسمُّح؛ لأنها تبطل جميع الأعمال، ولا يُعَدُّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به، ولذا لم يَعُدُّوا من نواقضه خروجَ المنيِّ لكونه يوجب ما هو أعمُّ)[4].

[أحداث نواقض الوضوء]

قال العشماوي -رحمه الله- : (فَأَمَّا الأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَلاَثَةٌ مِن القُبُلِ وَهِيَ: المَذْيُ، والوَدْيُ، والبَوْلُ، وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا: الغَائِطُ، والرِّيْحُ).

بدأ المصنِّف -رحمه الله- بذكر الأحداث؛ لأنها الأصل في نقض الوضوء، ولكن لا يتم النقضُّ بها إلا بتحقق ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون الخارج معتاداً، فلا ينقض ما خرج على غير سبيل العادة؛ كالحصى المتخلق في البطن، والدود ولو ببلةٍ كما قال خليل، والدم غير حيضٍ ونفاس فإنهما موجبان للأكبر، وكذلك الريح من قُبُلِ الرجل أو فرج المرأة،

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (1/91-101)، المحاسن البهية للشرنوبي (6).

(2) **ومعنى الرفض للنية**: أن ينوي المكلف إبطال العبادة بالقول أو الفعل؛ كمن كان يتوضأ مثلاً، فلما بلغ مسح رأسه ناداه أحدٌ فقام له تاركاً للوضوء، ثم تركه المنادي بعد ذلك؛ فيستأنف وضوءه من جديد.

(3) الدر الثمين والمورد المعين لميارة (1/266-267)، حاشية العدوي على الخرشي (1/151).

(4) حاشية الأمير على شرحه لمجموعه المسماة بضوء الشموع (1/202-203).

خلافاً للإمام الشافعي في نقضه بكل ما خرج من السبيلين معتاداً أم لا[1]، قال الشيخ عبد الرحمن الرقعي في نظمه لمقدمة ابن رشد:

والـدُّودُ والحَـصَـاةُ والبـاسُـورْ   لا شيءَ فيه ذا هو المَشْهُورُ
وليس في الدَّمِ سوى غَسْلِ الدُّبُرْ   كقُرْحَةٍ نَكَأتَهَا لأجلِ ضُرْ[2]

ثانيها: **أن يخرج من المخرج المعتاد**، وهو القُبُل والدُّبر والثُّقْبة التي تحت المعدة إذا انسدَّ المخرجان، فلا ينقض ما خرج من غيرها؛ كالفصادة، والحجامة، والرعاف، والقيء، قال الشيخ خليل –رحمه الله-: (نقض الوضوء بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ لَا حصى ودود ولو ببلة ... أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إنْ انْسَدَّا وَإِلَّا فقولان)[3].

ثالثها: أن يخرج على سبيل الصحة، احترازاً عما يخرج على وجه السلس: وهو استرسال الشيء، ولا يستطيع صاحبه أن يمسكه، سواء لازم أكثر الزمن أو نصفه، فلا ينتقض به الوضوء، فإن نزل منه بعد طُهْره فإنه يُعْفى عنه[4].

ثمَّ قسم المصنِّف -رحمه الله- الأحداث إلى قسمين: (ثَلَاثَةٌ من القُبُلِ وَهِيَ: الْمَذْيُ، والوَدْيُ، والبَوْلُ، وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا: الغَائِطُ، والرِّيْحُ):

أحدهما: ما يخرج من القُبُلِ -بضم الباء وسكونها- وهو اسم لفرج المرأة وذَكَر الرجل[5]، وهي ثلاثة، **وثانيهما**: ما يخرج من الدُّبُر ؛ وهي اثنان.

والثلاثة التي من القُبُل: أولها: (**الْمَذْيُ**) وهو ماءٌ أبيض رقيق لزج (يشبه الجلسرين) يخرج عند الشهوة الصغرى بتفكُّرٍ أو نظرٍ أو غيره[6]، قال ناظم الرسالة:

والمَذْيُ أبيضُ رقيقٌ جارِ   عندَ الملاعبةِ والتَّذكارِ[7]

---

(1) انظر مذهب الشافعي في: الحاوي الكبير (176/1) ، المجموع شرح المهذب (6/2).
(2) نظم مقدمة ابن رشد (74-75) ط1 القاهرة - مكتبة ابن سينا.
(3) مختصر خليل (21) مع مواهب الجليل (293/1) ، التاج والإكليل (425/1).
(4) حاشية الصفتي (93-99) ، خطط السداد والرشد (170) ، المحاسن البهية (51).
(5) المناهل العذبة الفقهية (9) ، الدرر البهية شرح العشماوية لعبد السميع الآبي (30).
(6) النهاية (312/4)، اللسان (274/15)، مختصر الأخضري مع هداية المتعبد السالك (41).
(7) نظم الرسالة للشنقيطي (77).

فإن لم يخرج منه مذي؛ فلا وضوء عليه، ولو حصلت له اللَّذَّة والإنعاظ أي: قيام الذَّكَرِ[1]، وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط؟ قولان، والمعتمد أنه يجب غسل جميع الذكر من المذي بنيَّةٍ، فلو ترك النيَّة فقولان، المعتمد الصحة، وأما المرأة عليها غسل ظاهر فرجها فقط لخروج المذي[2].

وثانيها: (**الوَدْيُ**) وهو ماءٌ أبيضٌ خاثر –أي: ثخين- يخرج بأثَرِ البول غالباً، ولا يخرج بشهوة، وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل[3].

وثالثها: (**البَوْلُ**) وهو الماء الذي تستخرجه الكليتان من الدم في عملية رشح دقيقة، ويتجمع عن طريق الحالبين في المثانة، **والاستبراء منه**: باستفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين، وغسل محله، والوضوء منه[4].

وصفةُ الاستبراء من البول: أن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والإبهام –من اليسرى- فيمرهما من أصله إلى رأس ذكره (حَشَفَتِهِ) وتسمَّى هذه العملية بالسَلْتِ، ثمَّ يَنْتُرُهُ أي: يجذبه بخِفَّةٍ، يفعل ذلك ثلاث مراتٍ –ويزيد بمقدار الحاجة- ويترك ما شكَّ فيه إن كان مستنكحاً، وأما المرأة فعليها غسل ظاهر فرجها من البول فقط[5].

[**فائدة**] ومما ينقض الوضوء من القُبُل –كذلك- خروج الدافقِ المنيِّ في بعض صوره، ومنها: إذا خرج بلا لذَّةٍ معتادة، أو خرج على وجه السلس ولازم أقلَّ الزَّمن، أو خرج من فرج المرأة إذا دخل فيه بوطءٍ إن كانت اغتسلت وتوضأت[6].

---

(1) الجواهر الزكية (103/1-104).
(2) حاشية العدوي على الخرشي (149/1) ، المنتقى للباجي (50/1) ، المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (26).
(3) الرسالة لابن أبي زيد (23) ، الجواهر الزكية (104/1-105) ، المناهل العذبة الفقهية للأسنوي (9).
(4) المبادئ الفقهية (27) ، كفاية الطالب (167/1) ، الفواكه الدواني للنفراوي (112/1).
(5) حاشية الدسوقي (110/1)، متن العزية لأبي الحسن الشاذلي (31)، المبادئ الفقهية (27).
(6) حاشية الصفتي (97/1-101) ، خطط السداد والرشد (169) ، المناهل العذبة الفقهية (8).

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا: الغَائِطُ، والرِّيْحُ).

فالدُّبُر -بضم الدال والباء- وقد تُسَكَّن: وهو المخرج المعلوم للفضلة[1]، ويخرج منه شيئان:

أولهما: (**الغَائِطُ**) وهو المكان المطمئن من الأرض حقيقةً، وغلب استعماله في الفضلة الخارجة من الإنسان، من باب تسمية الشيء باسمِ محلِّه، فهو مجاز مرسل علاقته المحليَّة[2].

وصفة الاستبراء من الغائط: يكفي فيه الإحساس بأنه لم يبق في المخرج منه شيء، ويحرم إدخال الإصبع فيه، فإن تعيَّن الإدخال لإخراج الخبث جاز[3].

وثانيهما: (**الرِّيحُ**) ويقصد به الهواء الخارج من جوف الإنسان عن طريق الدُّبُرِ، وهو ينقض الوضوء مطلقاً أي: سواء خرج بصوتٍ وهو المسمَّى بالضُّراط، أو بغير صوت وهو المسمَّى بالفُساء، ولو لم تصحبه رائحة، ولا يؤمر المكلف بغسل الثوب منه ولا الاستنجاء لكونه ليس نجساً[4] -وبالله التوفيق-.

[أسبابُ الأحداث]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا أَسْبَابُ الأَحْدَاثِ: فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَوِيْلٌ ثَقِيْلٌ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ، قَصِيْرٌ ثَقِيْلٌ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ، قَصِيْرٌ خَفِيْفٌ لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، طَوِيْلٌ خَفِيْفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الوُضُوءُ).

ذكر المصنِّف -رحمه الله- طرفاً من الأسباب التي تكون مَظِنَّة لخروج الحدث، ابتدأها بالنَّوم؛ لأنه يقع فيه جميع المكلفين، وختمها باللَّمْسِ وأقسامه:

وأول الأسباب: **النَّوْمُ**؛ وهو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهراً عليه، تمنع حواسه الحركة، وعقله الإدراك، وهو سبب عند الأكثر لا حدث خلافاً لابن القاسم[5] -رحمه الله-.

---

(1) المناهل العذبة الفقهية (10).

(2) الذخيرة للقرافي (28/4) ، الدر الثمين (268/1) ، حاشية الصفتي (106/1).

(3) الكواكب الدرية شرح المقدمة العزية للشرنوبي (31).

(4) المبادئ الفقهية (29) ، الدرر البهية (30) ، الجواهر الزكية (108/1).

(5) خطط السداد والرشد (175) ، حاشية الصفتي (109/1) ، المبادئ الفقهية (34).

والنَّومُ باعتبار زمانه وصفته ينقسم إلى (أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) ذكرها المصنِّف بقوله: (طَوِيْلٌ ثَقِيْلٌ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ) باتفاقٍ (قَصِيْرٌ ثَقِيْلٌ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ) على المشهور (قَصِيْرٌ خَفِيْفٌ لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ) على المعروف (طَوِيْلٌ خَفِيْفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الوُضُوءُ) احتياطاً على المشهور[1].

وضابط النوم الثقيل: ما يزيل التمييز، ويُذْهِبُ الشعور، ولا يدري صاحبه بما فعل، وعلامته: سقوط شيء من يده، كسُبْحَةٍ أو قلمٍ، أو انحلال حَبْوَتِه، أو سيلان ريقه، أو بُعْده عن الأصوات المتصلة به فلا يشعر بشيءٍ من ذلك، **والخَفِيْفُ**: على النقيض مما ذكرناه آنفاً[2] -وبالله التوفيق-.

قال العشماوي -رحمه الله: (وَمِن الأَسْبَابِ التي تَنْقُضُ الوُضُوْءَ: زَوَالُ العَقْلِ بِالْجُنُوْنِ وَالإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ).

وثانيها: (زَوَالُ العَقْلِ) أي: استتاره به، إذ لو زال لم يعد[3]، ويكون ذلك (بِالْجُنُوْنِ وَالإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ)؛ **فالْجُنُوْنُ**: زوال الشُّعور من القلب مع بقاء القوة والحركة، ولا فرق بين كونه طبعاً أو من الجِنِّ[4]، فإن أفاق من مسِّه توضأ، وقال ابن حبيب: يغتسل المجنون إن أقام يوماً أو أياماً؛ لأنَّ الغالب منه خروج المني، قال الشافعي رحمه الله: (قلَّما جُنَّ إنسانٌ إلا وأنزل)[5].

قوله: (وَالإِغْمَاءُ) مرضٌ يصيب العقل فيذهبه مع استرخاء الأعضاء، ويدخل فيه (الدوشه عندنا) قال الإمام مالك رحمه الله: ومن أُغمي عليه فعليه الوضوء[6].

---

(1) التبصرة للخمي (78/1) ، الجواهر الزكية (109/1-112) ، خطط السداد والرشد (175).
(2) حاشية الصفتي (110/1) ، المناهل العذبة الفقهية (11) ، هداية المتعبد السالك (39).
(3) جواهر الدرر للتتائي (329/1) ، مواهب الجليل للحطاب (295/1).
(4) هداية المتعبد السالك (39) ، حاشية الصفتي (112/1).
(5) الذخيرة للقرافي (233/1).
(6) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (112/1-113) ، المناهل العذبة الفقهية (12).

وأما (**السُّكْرُ**) فالمراد به: مطلق غيبوبة العقل سواء كان من مائعات أو مفسدات أو مخدرات، وسواء كان السُّكْرُ بحرامٍ كخمرٍ ونبيذٍ ونحو ذلك، أو بحلال؛ كلبنٍ حامض ونحوه[1]، وظاهر كلام المصنف -رحمه الله- أنَّ السُّكْرَ إذا لم يُزِل العقل لا وضوء عليه -وهو كذلك- لكنَّ الصلاة باطلة؛ لتلبُّسِهِ بالنجاسة[2].

ولا يشترط في زوال العقل بالإغماء والجنون والسُّكْرِ طُوْلٌ ولا قِصَرٌ ولا ثِقَلٌ، والحقُّ أنه ناقضٌ مطلقاً، وذهب بعض شيوخ المازري إلى أنه يعتبر في الجنون والإغماء ما يعتبر في النوم؛ من كونه على صفةٍ يكون الغالب فيها خروج الحدث[3].

[**مسألة**] لو زال عقله بِهَمٍّ ونحوه غير هذه الأربعة فلا وضوء عليه، وهو كذلك عند ابن القاسم، وقال ابن نافع: عليه الوضوء، وهو المعتمد؛ لأنَّ علَّة النقض موجودة، وهي الغيبة عن الإحساس، وفي الطِّراز: فمن غلبه هَمٌّ حتى ذَهَلَ وذهب عقله: قال مالك في المجموعة: عليه الوضوء، قيل له: هو قاعد؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يتوضأ[4].

قال العشماوي رحمه الله: (وَيَنْتَقِضُ الوُضُوءُ: بِالرِّدَّةِ، وَبِالشَّكِّ فِي الحَدَثِ).

وثالث الأسباب: (**الرِّدَّةُ**)؛ وهي كفر المسلم بقولٍ صريح أو فعلٍ يتضمنه، قال البشار:

وعرَّفُوا الرِّدَّةَ كُفْرَ المُسْلِمِ بِضِمْنِ فِعْلٍ أَو بِقِولٍ مُفْهِمِ[5]

والمعنى: أنَّ من توضأ ثم ارتدَّ ثم رجع إلى الإسلام؛ فإن وضوئه قد انتقض، لأنَّه من جملة العمل الذي تبطله الردَّة خلافاً للإمام الشافعي[6]، والمازري من أصحابنا[7]، **ومنشأ الخلاف:** هل الرِّدة بمجردها محبطة للعمل، أو بشرط الوفاة؟ قال خليل في التوضيح: والأول أبين؛ لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥][8].

---

(1) المناهل العذبة الفقهية (13) ، حاشية الصفتي (113/1).
(2) حاشية الصفتي (113/1).
(3) التبصرة (80/1) ، حاشية الصفتي (111/1).
(4) مواهب الجليل (296/1) ، الذخيرة (233/1) ، الجواهر الزكية (115/1-116).
(5) سراج السالك (226/2).
(6) البيان في مذهب الشافعي (198/1-199) ، روضة الطالبين (47/1) ، المجموع (61/2).
(7) عزاه إليه بهرام في شرحه الوسط على خليل(171/1) ، حاشية الصفتي (117/1-118).
(8) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (163/1).

[أنواع الرِّدَّةِ] والرِّدَّة قد تكون قولية أو فعلية، وهي كثيراً ما تحدث من بعض النَّاس في زماننا؛ لبُعدهم عن تعاليم دينهم، **ومن أمثلة الرِّدَّة القولية**: إنكار ما عُلِم من الدِّين ضرورةً، ومنها: سَبُّ الدِّين –والعياذ بالله-، وكذلك قولهم: (لو جاء عيسى) ونحو ذلك، **ومن أمثلة الرِّدَّة الفعلية**: من لَبِس الصليب، أو أخَّرَ مريد الإسلام؛ فإنه يرتدُّ حيث شرح بالكفرِ صدراً، ومنها: رمي القرآن العظيم ولو آية منه في مكان مستقذر طبعاً؛ وَلَوْ مِثْلَ الْمُخَاطِ الطَّاهِرِ، ويُكره بل اليد بالبصاق لتقليب أوراق المصحف من غير وصول إلى الخطِ، وأما حرقه لصونه فيجوز[1].

ورابعها: **(اِلشَّكُّ فِي الحَدَثِ)** بعد طُهْرٍ عُلِمَ، كأن يتوضأ ثم شكَّ هل أحدث أم لا؟ والشكُّ خلاف اليقين، وهو عند الفقهاء: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما خلافاً للأصوليين[2]، وأما **(الحَدَثُ)** فهو المانع القائم بالأعضاء لموجبٍ؛ من بولٍ ونحوه، أو جنابة أو حيضٍ ونفاسٍ[3].

جاء في تهذيب المدونة: (ومن أيقن بالوضوء ثم شكَّ فلم يدرِ أَحْدَثَ بعد الوضوء أم لا: فليُعِد وضوءه، إلا أن يستنكحه ذلك كثيراً، فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا صلاته)[4]، والمستنكَح –بفتح الكاف-: هو الذي داخله الشكُّ، وكثُر منه؛ بأن يطرأ عليه في كلِّ وضوء، وفي كلِّ صلاةٍ مرَّةً، أو في اليوم مرَّةً أو مرتين[5].

فالصور التي ينتقض بها الوضوء بالشكِّ في الحدث خمسة وهي:

1. تيقُّن الطهارة والشك في الحدث.
2. تيقن الحدث والطهارة، والشك في السابق منهما.
3. الشكُّ في الطهارة والحدث وفي السابق منهما.
4. تيقُّن الحدث، والشَّك في الطهارة وفي السابق منهما.
5. تيقُّن الطهارة، والشَّك في الحدث وفي السابق منهما[6].

---

(1) المبادئ الفقهية (35-37) ، الكواكب الدرية للشرنوبي (32) ، سراج السالك (227/2).

(2) جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر للتتائي (337/1).

(3) حاشية الصفتي (92/1) ، هداية المتعبد السالك (25).

(4) التهذيب في اختصار المدونة (181/1).

(5) شرح الخرشي على خليل (312/1) ، منح الجليل (115/1).

(6) التاج والإكليل (301/1) ، الفواكه الدواني (237/1) ، حاشية الصفتي (120/1).

قال العشماوي رحمه الله: (وبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا، وَلَوْ بِأَصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ).

وخامس الأسباب: (**مَسُّ الذَّكَرِ**) والمَسُّ: ملاقاة جسمٍ لآخر على أي وجهٍ كان[(1)]، والمقصود: مسُّ البالغ ذكر نفسه الْمُتَّصِلِ لا المنفصل، وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا[(2)] كما قال خليل، ولا يكون ذلك إلا (**بِبَاطِنِ الكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا**) سواء التذَّ أم لا (**وَلَوْ**) كان المَسُّ (**بِأَصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ**) قياساً على الأصابع الأصلية بجامع الإحساس في كُلٍّ،(يعني: لو قرصتو بتألم) فإن خلا من الإحساس والتصرُّف فلا نقض بالمسّ به[(3)]، وفي الحديث: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[(4)]، **والإفضاء** لا يكون إلا بِبَاطِنِ الكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا؛ لأنَّ ما قارب الشيء يُعطى حكمه[(5)].

قال الشيخ خليل -رحمه الله-: (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ أُصْبُعٍ وَإِنْ زائداً حَسَّ)[(6)]، والمعتمد أنه لابد من الإحساس في الأصلية أيضاً خلافاً لعبد الباقي كما هو ظاهر المختصر، وهذا التفصيل إذا كان المَسُّ من غير حائل (حاجز)، وأما إذا كان هناك حائل؛ فإنَّ الوضوء لا ينتقض، ومثال ذلك: مَنْ حَكَّ ذكره من فوق ملابسه فإنَّ وضوئه لا ينتقض[(7)]، ولبعضهم:

لا ينقُضُ الوضوءَ مسُّ الذَّكَرِ ... على خَفِيْفِ حائلٍ في الأشْهَرِ
ونجْلُ وهْبٍ عِنْدهُ مَسُّ الذَّكرْ ... لا ينقُضُ الوضوءَ إن سهواً صدرْ[(8)]

---

(1) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (33).
(2) **الخُنثى**: هو من لم تتضح ذكورته من أنوثته، وله آلة الرجال وآلة النساء. حاشية الصفتي (124/1).
(3) مواهب الجليل (299/1) - سراج السالك (80/1).
(4) أخرجه الطبراني في الصغير (110) وهذا لفظه، وابن حبان برقم: (1118)، والحاكم برقم: (472) وصححه.
(5) إتحاف ذوي الهمم العالية في شرح العشماوية لعبد الله الغماري (7).
(6) مختصر خليل (32).
(7) مواهب الجليل (299/1)، جواهر الدرر (336/1)، الدرر البهية (32)، المناهل العذبة (14)، المنح الإلهية (26)
(8) حاشية "1" منح العلي في شرح الأخضري (143).

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَبِاللَّمْسِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوْءُ،وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَم يَقْصِدْهَا،فَعَلَيْهِ الوُضُوْءُ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَم يَجِدْهَا، فَعَلَيْهِ الوُضُوْءُ، وَإِنْ لَم يَقْصِدْ اللَّذَّةَ وَلَم يَجِدْهَا، فَلاَ وُضُوْءَ عَلَيْهِ).

وسادس الأسباب: (اللَّمْس) وهو ملاقاة جسمٍ لآخر لطلب معنىً فيه كحرارةٍ، ويشترط للنقض به قصد اللَّذَّة أو وجدانها، واللَّذَّة هي الميل الذي يصحبه الانتعاش، فإن يكُنْ لا قَصْدَ ولا وُجُوْدَ؛ فلا وضوء عليه اتفاقاً[(1)].

وقسَّم **المصنِّف -رحمه الله-** اللَّمْس إلى أربعة أقسام وهي:

الأوَّل: إن قصد اللَّذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقاً؛ لمظنة خروج المذي.

الثاني: إن وجد اللَّذة ولم يقصدها فعليه الوضوء على المشهور؛ لأنَّ العبرة بوجودها.

الثالث: إن قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء؛ لأنه ما قصد إلا ليلتذَّ، فيعامل بقصده.

الرابع: إن لم يقصد اللَّذة ولم يجدها فلا وضوء عليه اتفاقاً؛ لخلوه من الأمرين[(2)].

وأضاف إليها العلامة الصِفتِي -رحمه الله- أربعة أخرى فصار المجموع ثمانية:

الخامس: إن قصد اللَّذة ووجدها ولا وضوء عليه؛ كلذَّته بلمس جسد صغيرةٍ.

السادس: إن قصد اللَّذة ولم يجدها ولا وضوء عليه؛ كلذَّته بمَحْرَمِهِ.

السابع: إن وجد اللَّذة ولم يقصدها ولا وضوء عليه؛ وذلك بأن يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصدٍ حين لَمْسِهِ.

الثامن: إن لم يقصد اللذة ولم يجدها وعليه الوضوء؛ وهي القُبلة في الفم لغير وداعٍ أو رحمةٍ[(3)] -وبالله التوفيق-.

---

(1) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (33) ، الجواهر الزكية (132/1) -، المبادئ الفقهية (39).
(2) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (131/1-132) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (8).
(3) شرح الزرقاني على خليل (158/1) ،حاشية الصفتي (134/1).

[تنبيهات]

الأول: ما ذكره الإمام ابن تركي -رحمه الله- في شرحه على العشماوية المسمَّى: (الجواهر الزكية) حيث قَيَّدَ اللَّمس بالأجنبية فهو ضعيف، والمعتمد أن وجود اللَّذة بالمَحْرَم ناقض، ولا فرق بين المَحْرَم ولا غيرها[1]، قال صاحب الأسهل:

أو لمْسُ من تهوى بطبعٍ معتبرْ بـلَّـذةٍ مُـعْـتـادةٍ ولـو ذَكَـرْ[2]

الثاني: من اللَّمس الذي يُلْتَذُّ به عادةً لمسُ الأَمْرَدِ: وهو الغلام الحسن الصورة الذي لم تنبت له لحية، بل ولو كان له لحية جديدة، فإنه يلتذُّ به عادة؛ فينقض[3].

الثالث: ينتقض الوضوء بمسِّ المرأة لمثلها شهوة بالقصد أو الوجدان؛ لأنهن يتساحقن، والسِحاقُ: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يَفْعَلُ بها الرجل[4].

الرابع: لا ينبغي لطالب العلم أن يطبق أحكام اللمس في مسألة مصافحة المرأة الأجنبية؛ كبنت عمِّه وخاله، فإنه يحرم مطلقاً، سواء حصلت اللَّذة أم لا، قال العدوي رحمه الله: (مصافحة المرأة لغير المحرم لا تجوز)[5]، وقال الإمام الصاوي رحمه الله: (ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة ولو متجالة)[6]؛ أي: كبيرة في السن، التي لا شهوة للرجال فيها.

الخامس: ينبغي للمسلم أن يُقَلِّد مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- حال طوافه في الحجِّ أو العمرةِ؛ فإنَّ لمس المرأة عنده لا ينقض مطلقاً خلافاً للشافعي[7]، ولا يكاد أحد يسلم من مَسِّ امرأةٍ حال طوافه؛ لكثرة الزِّحَام-والله المستعان-.

---

(1) حاشية الصفتي (127/1).

(2) سراج السالك (80/1).

(3) تهذيب الأسماء (314/3) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (174/1)، الشرح الكبير للدردير (120/1).

(4) مواهب الجليل (297/1) ، الزواجر للهيتمي (235/2).

(5) حاشية العدوي على الخرشي (275/1) ، المبادئ الفقهية (40).

(6) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (760/4).

(7) تحفة الملوك في مذهب الإمام أبي حنيقة (31) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (147/1) ، الشرح الكبير للرافعي الشافعي (29/2) ، التذكرة في الفقه الشافعي (11).

[**فائدة**] ومثل اللَّمْسِ في النَقْضِ (**التقبيلُ فوقَ الفَمِ**) أي: فم من يلتذُّ به عادةً، فالقبلةُ فيه تنقض مطلقاً، وجد لذَّة أم لا، وسواء كانت طوعاً أو كرهاً أو استغفالاً[1]، وهو ظاهر المدونة[2]؛ لأنها لا تنفكُّ عن اللذَّة غالباً، وقال مطرِّف وابن الماجشون لا وضوء عليه[3]، وإلى هذا الخلاف أشار صاحب مقدمة ابن رشدٍ بقوله:

والخُلْفُ في القُبْلَةِ إنْ تَجَرَّدَتْ عنْ لذَّةٍ وَقَصْدِها وانْفَرَدَتْ[4]

والحاصل: أنَّ القُبْلَةَ في الفم إن كانت لرحمةٍ أو لوداعٍ فلا نقضَ فيهما؛ لعدم تصوُّرِ قصد اللذة هنا[5]، وأما التقبيل في غير الفم فلا نقض إلا أن يقصد اللذَّة أو يجدها[6]، وأشار إلى هذه المسألة صاحب ذخيرة المسكين في نظمه على العشماوية بقوله:

ومِثْلُهُ التَقْبِيْلُ فِوقَ الفَمِّ ما لم يَكُنْ لرحْمَةٍ يا عمِّ[7]

---

(1) جواهر الدرر (333/1) ، حاشية الصفتي (132/1).

(2) المدونة (122/1) ، تهذيب المدونة (66/1).

(3) البيان والتحصيل (113،98/1) ، التبصرة (87/1) ، التوضيح (155/1) ، النوادر والزيادات (51،49/1).

(4) خطط السداد والرُّشد للتتائي (185).

(5) حاشية العدوي على الخرشي (156/1)، الجواهر الزكية (132/1-134).

(6) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (134/1).

(7) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (3) –عجَّل الله بإخراجه-.

[ما لا ينتقض به الوضوء]

قال العشماوي: (وَلاَ يَنْتَقِضُ الوُضُوْءُ: بِمَسِّ دُبُرٍ، وَلاَ أُنْثَيَيْنِ، وَلاَ بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيْرَةٍ، وَلاَ قَيءٍ، وَلاَ بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُوْرٍ، وَلاَ حِجَامَةٍ، وَلاَ فَصْدٍ، وَلاَ بِقَهْقَهَةٍ في صَلاَةٍ، وَلاَ بِمَسِّ اِمْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَقِيْلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ فَعلَيْهَا الوُضُوْءُ. واللهُ أَعْلَمُ).

شرع المصنِّف -رحمه الله- بعد ذكر نواقض الوضوء في بيان ما لا ينقضه في المذهب فقال: (وَلاَ يَنْتَقِضُ الوُضُوْءُ: بِمَسِّ دُبُرٍ) والمقصود: حلقةُ دُبُرِ نفسِهِ "الشَرَج" خلافاً للشافعية[1]، وحمديس من المالكية[2]، وقال الشيخ خليل: (ويمكن أن يقال: لعلَّ حمدِيس لم يرَ ذلك قياساً، وإنما ألحقه عملاً بما علَّل به فرج المرأة من العمل بالرواية التي فيها ذكر الفرج[3]، وهذا فرجٌ)[4] –والله تعالى أعلم-.

قوله: (وَلاَ أُنْثَيَيْنِ) أي: الخصيتين (البَيْضَتَيْنْ بالعامِيَّة السودانية)، قال الشيخ خليل رحمه الله: (لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ)[5]، فلا ينتقض الوضوء بمسهما أو أحدهما ولو التذَّ؛ لأنه خلاف العادة، وأما مسُّ دبر غيره أو أنثييه فيجري على حكم اللمس بالتفصيل الذي سبق ذكره آنفاً من القصد أو الوجدان إلى آخر التفصيل[6].

ولا ينتقض كذلك: بمسِ الأليتين –أي: المقعدتين- ولا العانة، وكذا العصب الذي بين الدُّبُرِ والذَّكَرِ، ولا بمسِّ موضعِ الجَبِّ –بفتح الجيم- أي: قطع الذَّكَر[7].

---

(1) الحاوي الكبير (196/1) ، المجموع شرح المهذَّب (43/2).
(2) انظر: جامع الأمهات (58)، القوانين الفقهية (22)، مواهب الجليل (302/1)، جواهر الدرر (340/1).
(3) قوله ﷺ: (من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ) أخرجه البيهقي في السنن الكبير: (642).
(4) التوضيح شرح ابن الحاجب (160/1).
(5) مختصر خليل (22).
(6) المصباح المنير (25/1) ، حاشية الصفتي (135/1) ، الدرر البهية (33).
(7) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (135/1-136) ، شرح الزرقاني على خليل (164/1).

قوله: (**وَلاَ بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيْرَةٍ**) أي: ولا ينتقض الوضوء بمسّ فرجِ صغيرةٍ لا تُشتهى، كبنت خمسٍ أو ستٍّ، ولو قصد اللَّذَّةَ أو وجدها على المعتمد، أو صغيرٍ أو بمسِّ فرجِ بهيمةٍ ما لم يلتذَّ أو يقصد وإلا فينتقض[1].

قوله: (**وَلاَ قَيءٍ**) أي: ولا ينتقض الوضوء بخروج القيء مطلقاً (الطُراش بالعامِيَّة السودانية)، سواء تغيَّر عن حالة الطعام أم لا، ذرعه القيء أو تعمده، قلَّ أو كَثُر[2]، بخلاف الصلاة فإن ذرعه قيءٌ لم تبطل صلاته بشروطٍ: إن كان يسيراً ولم يتنجس بأن تغيَّر عن حالة الطعام، أو لم يردَّه بعد إمكان طرحه[3] –وسيأتي تفصيل ذلك في باب مفسدات الصلاة إن شاء الله تعالى-.

ومن باب أولى في عدم النقْضِ القَلَس بفتح اللام، وقيل: بالسكون كما في النهاية، ويسمى (التَرَعَ عندنا في العامية)؛ وهو ماءٌ حامضٌ تخرجه المعدة عند الامتلاء وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء[4].

قوله: (**وَلاَ بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُوْرٍ**) أي: ولا ينتقض الوضوء بأكل لحمِ جَزُوْرٍ –بفتح الجيم- اسمٌ لما ينحر من الإبل خاصَّةً[5]، وهو مذهب الجمهور خلافاً للقائلين بانتقاض الوضوء به؛ كالإمام أحمد واسحق، وابن المنذر وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وقال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه[6].

ولا ينتقضُ الوضوءُ بـ(**حِجَامةٍ ولا فَصْدٍ**) على المذهب، فالحِجَامَةُ والفَصْدُ: جروح دقيقة تعمل للمريض بواسطة آلة حادَّة كالموسى لإخراج شيء من دمه للتداوي، ويعفى عن موضعهما حتى يبرأ، فإن برئا غُسل موضعهما وإلا أعاد في الوقت[7].

---

(1) العدوي على الخرشي (158/1)، الفواكه الدواني (115/1)، حاشية الصفتي (136/1).
(2) الجواهر الزكية (137/1) ، المناهل العذبة الفقهية (16) ، المبادئ الفقهية (41).
(3) البيان والتحصيل (472/1).
(4) النهاية لابن الأثير (100/4) ، حاشية الصفتي (137/1) ، شرح الموطأ للزرقاني (86/1).
(5) مختار الصحاح (57) ، التعريفات الفقهية (71).
(6) شرح مسلم للنووي(48/4-49)،الأوسط لابن المنذر (221223/1)، إكمال المعلم (205/2)، التمهيد (351/3).
(7) مقاييس اللغة (507/4) ، معجم لغة الفقهاء (346)، المبادئ الفقهية (41)، المناهل العذبة (17).

قوله: (ولا بقهقَهَةٍ في صلاةٍ) أي: ولا ينتقض الوضوء بالقَهْقَهَةِ: وهي الضَحِكُ بصوتٍ، ولقد سُئل سيدنا جابر عن الرجل يضحك في الصلاة قال: (يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء)(1)، ولأنَّ كل ما لم ينقض الوضوء في غير صلاةٍ لم ينقضه في الصلاة كالكلام(2)، وعند أبي حنيفة: الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، ولا ينتقض خارجها(3).

قوله: (وَلاَ بِمَسِّ اِمْرَأَةٍ فَرْجَهَا) **أي:** ولا ينتقض الوضوء بمسّ امرأةٍ فرجها على المعتمد، ألطفت أم لا، وعليه صاحب المختصر، حيث قال فيما لا ينتقض: (وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَأُوِّلَتْ أَيْضًا بعدم الإلطاف)(4)، والإلطافُ: أن تُدخل المرأة بعض يدها بين شفري (جانبي) الفرج، وفُسِّر الإلطاف بالالتذاذ(5).

ثمَّ أشار العشماوي -رحمه الله- إلى الخلاف الجاري في المسألة بقوله: (وَقِيْلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الوُضُوْءُ) وهو الذي رجَّحه مالكية المغرب خلافاً للمصريين(6)، وهذا الأخير نصره صاحب الجنائن المغروسة في نظمه على العشماوية بقوله:

وقيل إنْ ألطَفَتْ فعلــيها أعني الوضوءَ والراجِحُ لا عليْها(7)

---

(1) رواه الدار قطني (172/1) ، وأبو يعلى (204/4) ، وعبد الرزاق (3766) بسندٍ صحيح.
(2) إتحاف ذوي الهمم العالية (9).
(3) المبسوط (77/1) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (69/1).
(4) مختصر خليل (22)، وانظر: المدونة (118/1) ، تهذيب المدونة (65/1).
(5) الكافي لابن عبد البر (150/1) ، التوضيح (159/1) ، الذخيرة (224/1) ، حاشية الصفتي (139/1).
(6) إتحاف ذوي الهمم العالية (9).
(7) منظومة الجنائن المغروسة على حياض السنة المحروسة في نظم العشماوية للشيخ عبد الباقي المكاشفي، صـ(3)، ولها شرح مسمًّى بالنمارق المصفوفة للشيخ ود الاحيمر –رحمه الله-.

بَابُ أَقْسَامِ المِيَاهِ التي يَجُوْزُ مِنْهَا الوُضُوْءُ

قال العشماوي -رحمه الله-: (اِعْلَمْ -وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالى- أَنَّ المَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَخْلُوْطٌ، وَغَيْرُ مَخْلُوْطٍ).

لَمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على نواقض الوضوء أتبعه بما يرفعها فقال: (**بَابُ أَقْسَامِ المِيَاهِ**) أي: هذا باب تُذكر فيه أحكام أقسام المياه وأنواعها، وإنما قدَّم هذا الباب على الوضوء والغسل؛ لأنه آلة لهما، وهما يحصلان به، فهو وسيلة لهما، والوسيلةُ تقدَّم على المقصد طبعاً، فقُدِّمت وضعاً[1].

وقوله: (**المِيَاه**) جمعُ ماءٍ، وأصلُهُ: "مَوَه" تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها، فقُلبت ألفاً، ثم أبدلت الهاء همزة، وهو اسم جنس يقع على الكثير والقليل، فحقُّه ألا يجمع، ولكن جمعه هنا باعتبار أنواعه، والماء: جوهر سيَّال لا لون له يتلوَّن بلون إناءه[2].

ثمَّ قال المصنف -رحمه الله-: (اِعْلَمْ -وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالى- أَنَّ المَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ) قِسْمٌ (**مَخْلُوْطٌ**) بغيره، وقسمٌ (**غَيْرُ مَخْلُوْطٍ**) بشيءٍ أجنبي، وقدَّم الكلام عليه؛ لقلة التفصيل فيه، وأخَّرَ القسم الأول؛ لبَسْطِ التفصيل فيه.

قال العشماوي -رحمه الله-: (فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوْطِ: فَهُوَ طَهُوْرٌ، وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ، يَجُوْزُ مِنْهُ الوُضُوْءُ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِن السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِن الأَرْضِ).

ثم شرع في بيان القسم الثاني من أقسام المياه وهو الماء (**غَيْرُ الْمَخْلُوْطِ**) ويُسمَّى كذلك (**الطَهُوْر**) في نفسه المطهّر لغيره (**وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ**) المُفَسَّرُ بما صَدُقَ عليه اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ يُلازمه، ولا إضافةٍ، فإن وُجِد الماء على هذه الصفة فـ(**يَجُوْزُ مِنْهُ الوُضُوْءُ**) والغسل وسائر العبادات (**سَوَاءٌ نَزَلَ مِن السَّمَاءِ**) كالمطر والثَّلج

---

(1) حاشية الصفتي (141/1-142) ، الدرر البهية (35) ، المحاسن البهية (11).

(2) المنح الإلهية (29) ، حاشية الصفتي (141/1-142).

والبَرَد والجليد والمجموع من النَّدى، أو الذائب بعد جموده[1]، **(أَوْ نَبَعَ مِن الأَرْضِ)** خارجاً من بطنها كماء العيون والآبار، أو جارياً على سطحها؛ كماءِ الأنهار والبحارِ[2].

قال صاحب الأسهل -رحمه الله- ملخصاً هذا القسم من أقسام المياه:

وكُـلُّ ماءٍ نـازلٍ من السما ... أو نـابِعٍ من ارضٍ أو جارٍ نَـما
باقٍ على أوصافه أو غُـيِّرا ... من أرضه أو ما عليه قد جرى
أو مكْثِهِ، فمُطْلَقٌ طهـورُ ... يَـصِـحُّ منـه الشُّرْبُ والتطهيرُ[3]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ: إذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةَ: لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ، بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَالمَاءُ نَجِسٌ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ الوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ المَاءُ قَلِيْلاً وَالنَّجَاسَةُ قَلِيْلَةً كُرِهَ الوُضُوْءُ مِنْهُ -عَلَى الْمَشْهُورِ-).

ثم شرع المصنِّف -رحمه الله- في بيان الماء **(المَخْلُوط)** بشيءٍ يفارقه غالباً كالعجين أو الليمون ونحوهما **(إذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةَ: لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ، بِشَيْءٍ)** سواء كان التغيُّر بَيِّناً أم لا، قلَّ الماء أو كَثُرَ، وهذا الماء المتغيّر **(عَلَى قِسْمَيْنِ)**:

الأول: **(تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ)** أحدُ أوصاف الماء الثلاثة –لونه أو طعمه أو ريحه- **(فَالمَاءُ نَجِسٌ)** أي: متنجّسٌ **(لاَ يَصِحُّ مِنْهُ الوُضُوءُ)** والغسل وإزالة النجاسة، ولا يستعملُ كذلك في العادات ؛ من عجْنٍ أو طبْخٍ، وأما لسقي الزرع والدواب فجائز[4].

---

(1) مختصر خليل (15) ، الجواهر الزكية (145/1-146).
(2) الجواهر الزكية (147/1-148) ، المناهل العذبة الفقهية (19-20) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (9).
(3) سراج السالك للجعلي المالكي (56/1).
(4) الجواهر الزكية (153/1-154) ، المناهل العذبة الفقهية (21) ، المنح الإلهية (32).

والثاني: (**إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ**) أحدُ أوصافه ففيه التفصيل المذكور (**فَإِنْ كَانَ المَاءُ قَلِيْلاً وَالنَّجَاسَةُ قَلِيْلَةً**) –كقطرة بولٍ ونحوها- (**كُرِهَ الوُضُوْءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ**) مع وجود غيره، فمن تطهَّر به مع وجود غيره وصلى أعاد في الوقت[1]، وأولى في الكراهية إذا كثرت النجاسة وقلَّ الماء، وأما إن كثُر الماء فلا كراهة، قَلَّتِ النجاسة أم كَثُرَتْ[2]، وهذا خلاف ما عليه صاحب الرسالة حيث قال: (وقليلُ الماء ينجِّسُهُ قليل النجاسة وإن لم تغيرهُ)[3]، وهو قول ابن القاسم، ومذهب الشافعية والحنابلة[4]، -والله تعالى أعلم-.

ويُكْرَه –كذلك- استعمال الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث، أو حكم الخبث؛ مراعاةً للقول بعدم طهوريته، وفي المستعمل في غيره تردُّدٌ: كالمستعمل في الأوضية، والاغتسالات المسنونة والمستحبة؛ كغسل الجمعة والتبرُّد: قولان بالكراهة وعدمها، ومقابله: عدم الصِحَّةِ لنجاسته[5] قال الشيخ خليل رحمه الله-: (وكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ في حَدَثٍ وفي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ)[6]، قال صاحب الأسهل:

وكُرِهَ ما استُعْمِلَ في رفْعِ الحدثْ كما قليلٍ لم يغيرهُ الخبثْ[7]

وضابطُ قلَّةِ الماء: كونه قدر آنية الوضوء والغسل بالنسبة للمتوسط على المشهور[8]، وبالله التوفيق.

---

(1) معين التلاميذ على قراءة الرسالة، للشيخ عثمان بن عمر بن سداق (75).

(2) الجواهر الزكية (155/1-156) ، المنح الإلهية (32) ، الدرر البهية (35-36).

(3) رسالة ابن أبي زيد (12) ط: دار الفكر.

(4) روضة الطالبين للنووي (20/1) ، الإنصاف للمرداوي الحنبلي (57/1).

(5) مواهب الجليل (69/1) ، الكواكب الدرية (10-11) ، الدرر البهية (35-36).

(6) مختصر خليل (15).

(7) سراج السالك (58/1).

(8) كفاية الطالب (103/1) ، حاشية الدسوقي (43/1).

قال العشماوي رحمه الله: (وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالمَاءِ المَخْلُوْطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالوَرْدِ وَالعَجِيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا المَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ، مِن طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي العِبَادَاتِ، لاَ فِي وُضُوْءٍ وَلاَ فِي غَيْرِهِ).

ثمَّ ذَكَرَ المصنِّف -رحمه الله- القسم الثاني من أقسام الماء المَخْلُوطِ بغيره؛ وهو ما خُلِطَ بشيءٍ طاهرٍ، وقسَّمَهُ إلى قسمين أيضاً:

فأما القسم الأول: فهْو المختلطُ بشيءٍ طاهر يمكن الاحتراز منه، بأن كان مما يفارق الماء غالباً (**كَالمَاءِ المَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ**) المؤثر في اللون (**وَالوَرْدِ**) المؤثر في الريح (**وَالعَجِيْنِ**) المؤثر في الطعم (**وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ**)؛ كلبنٍ وعسلٍ وصابونٍ ونحو ذلك (**فَهَذَا المَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ**) لكونه لم يتغير بنجس، لكنَّه (**غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ**) لأنَّ التطهير لا يكون إلا بالماء المطلق –كما سبق- وهو العاري عن القيود والإضافات، ويجوز أن (**يُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ**) لأنه غير نجس (**من طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ**) كغسل أوساخٍ ببدنٍ أو ثوبٍ أو تدفؤ أو تبرُّدٍ (**وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي العِبَادَاتِ، لاَ فِي وُضُوْءٍ وَلاَ فِي غَيْرِهِ**) من غسلٍ وإزالة نجاسة؛ لأنها لا تصلح إلا بالطهور[1]، قال صاحب الأسهل -رحمه الله-:

وإنْ يكُنْ مُغيَّراً بِطَاهِرِ ... يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً كالسُّكَّرِ
فطَاهِرٌ مُسْتَعمَلٌ في العَادَه ... مِنْ طَبْخٍ او عَجْنٍ خلا العِبادَه[2]

(1) الجواهر الزكية (1/156-164)، الدرر البهية (36)، المناهل العذبة (23) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (11).
(2) سراج السالك (56-57).

قال العشماوي رحمه الله: (وَإِنْ كَانَ ممَّا لاَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالمَاءِ المُتَغَيِّرِ بِالسَّبَخَةِ أَو الحَمْأَةِ أَو الجَارِيْ عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيْخٍ أَوْ كِبْرِيْتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ طَهُوْرٌ يَصِحُّ مِنْهُ الوُضُوْءُ. وَاللهُ أَعْلَم).

والقسم الثاني من أقسام المخلوط بغيره: وهو المتغيّر بما (**لاَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ**) أو بما لا ينفك عنه غالباً: (**كَالمَاءِ المُتَغَيِّرِ بِالسَّبَخَةِ**) وهي الأرض التي تعلوها الملوحة[1]، أو المتغيّر بـ(**الحَمْأَةِ**) وهي الطينُ الأسود المُنْتِن[2]، أو المتغيّر بالمَغْرَة -وهي الطينُ الأحمر- ونحو ذلك (**أَو الجَارِيْ عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيْخٍ**) وهو حجرٌ منه أبيض وأحمر وأصفر، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات[3] (**أَوْ كِبْرِيْتٍ**) وهو ترابٌ أصفر وكذلك عُنْصُرٌ نَشِطٌ كيميائياً، ينتشر في الطبيعة شديد الاشتعال[4] (**أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ**) من المعادن كالنحاس، والحديد، والكحل، وغيرها (**فَهَذَا كُلُّهُ طَهُوْرٌ يَصِحُّ مِنْهُ الوُضُوْءُ**) والغسل ونحوهما؛ لعدم إمكان الصيانة منه[5]، -وبالله التوفيق-.

---

(1) اللسان (24/3) ، حاشية العدوي (199/1).
(2) اللسان (61/1) ، مختار الصحاح (64/1).
(3) القاموس المحيط (322) ، المعجم الوسيط (393/1).
(4) المعجم الوسيط (773/2) ، المناهل العذبة الفقهية (24).
(5) مواهب الجليل (57/1) ، الدرر البهية (36-37) ، الجواهر الزكية (64/1-67) ، المناهل العذبة (24) .

بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوْءِ، وسُنَنِهِ، وفَضائِلِهِ

لَمَّا أنهى المصنِّفُ -رحمه الله- الكلام على أقسام المياه شرع في الكلام على طهارة الحَدَثِ، وقسَّمها إلى: صغرى، وكبرى، وبدل عنهما، وبدأ بالصغرى وهو الوضوء قائلاً: (بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوْءِ، وسُنَنِهِ، وفَضائِلِهِ) وبهذا الذِكْر للفرائض والسنن والفضائل كأنَّ المصنِّف -رحمه الله- يُشِيْرُ إلى أنه ينبغي للشخص تمييز ذلك، لكن لو لم يميِّز بعضها من بعض فوضوؤه صحيح على المعتمد إذا أتى به على الوجه المطلوب، أو اعتقد أنَّها فرائض كلها، بخلاف ما لو اعتقد أنها سنن كلها أو مندوبات؛ فالوضوء باطل[1] -والله تعالى أعلم-.

قوله: (**فَرَائِض**) جمع فريضة بمعنى مفروضة، والفرضُ في اللغة: التقدير والقطع، وفي الشرع: ما استحق الذمُّ بتركه على وجهٍ ما، ويطلق بمعنى: ما تتوقف صحة العبادة عليه، وجواز الإتيان بها عليه، ويطلق الفرض على: الواجب والحتم والمكتوب واللازم[2]، وقد جمع هذه الإطلاقات عالمنا السوداني السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي -رحمه الله - في شرحه على (أسهل المسالك) المسمَّى بـ(سراج السالك) فقال:

مكتوبةٌ محتَّمٌ واللازمُ　　　وفرضُها والواجبُ المتمّمُ[3]

قوله: (**الوُضوء**) بضَمِّ الواو وفتحها، وقيل: بالضَمِّ اسمٌ للفعل، وبالفتح اسمٌ للماء، وهذا هو المعروف في اللغة، والأول شاذٌّ[4] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) حاشية الصفتي (169/1) ، الدرر البهية (38) ، المناهل العذبة الفقهية (26).

(2) شرح التلقين (119/1) ، إحكام الفصول (46/1-50) ، نثر الورود (53/1).

(3) سراج السالك (113/1).

(4) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (177/1-178) ، المنح الإلهية (36).

[شروط الوضوءِ]

اعلم -وفقك الله تعالى- أنَّ شروط الوضوء على ثلاثة أقسامٍ: **شروط وجوب فقط**؛ وهي خمسة: البلوغ، وإمكان الفعل، وثبوت حكم الحدث أو الشَّكِّ فيه، والقدرة على استعمال الماء، ودخول الوقت، وقيل: إن دخول الوقت سببٌ في الوجوب لا شرط، **وشروط صحة فقط**؛ وهي ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل على الأعضاء كالدهن المتجمد، وعدم المنافي؛ كخروجِ ريحٍ، **وشروط وجوبٍ وصحة معاً؛ وهي خمسة**: العقلُ، وبلوغ الدعوة، وانقطاع دم الحيض، والنفاس، ووجود الماء الكافي، وعدم النوم، والغفلة، والسَّهو[1].

[فرائض الوضوء السبعة]

قال العشماوي -رحمه الله-: (فَأَمَّا فَرَائِضُ الوُضُوْءِ فَسَبْعَةٌ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ، وَغَسْلُ الوَجْهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ، وَالفَوْرُ، وَالتَّدْلِيْكُ، فَهَذِهِ سَبْعَةٌ).

ثمَّ شرع المصنِّف –رحمه الله- في ذكْرِ ما ترجم له، مبتدئاً بالفرائض التي تتوقف صحة الوضوء عليها، فقال: (**فَأَمَّا فَرَائِضُ الوُضُوْءِ فَسَبْعَةٌ**) أي: معدودة في كلام أهل العلم سبعة على المشهور، أربعٌ منها متفق عليها وهي التي في آية المائدة، وثلاثة مختلفٌ فيها وهي: النيَّةُ والدَّلْكُ والفَوْرُ، وقد نظمها ابن عاشر –رحمه الله-بقوله:

فرائِضُ الوضوءِ سبْعٌ وهي ... دلكٌ وفورٌ نيَّةٌ في بَدْئِه[2]

وأوَّلُ الفرائض: (النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ) إن بدأ به، وحقيقة النِيَّةِ: قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[3]، ومحلها: القلب عند أكثر الفقهاء، قال الناظم:

حَقِيْقَةُ النيَّةِ قَصْدُ الفِعْلِ ... مَحَلُّها هو محلُّ العَقْلِ
مفادُها تمييزُ ما قدِ احتَمَلْ ... عبادَةً أو غيرها من العَمَلْ[4]

---

(1) حاشية الصفتي مع الجواهر الزكية (173/1-174) ، المناهل العذبة الفقهية (26-27).
(2) الدر الثمين (235/1).
(3) الذخيرة (240/1) ، المنح الإلهية (36).
(4) الجواهر الزكية (186/1) ، المنح الإلهية (36) ، الدر الثمين (237/1).

ودليلها: حديث: «إنما الأعمال بالنيَّات»[1]، **وكيفيتها**: أن يقصد مريد الوضوء بقلبه الدخول في عبادة فرض الوضوء، والتلفُّظ للموسوس عندهم، والأفضل تركه على المعتمد، ولكن لو تلفَّظ بها جاز وصحَّ الوضوء[2]، قال الناظم:

اللَّفْظُ للنيَّةِ للموسـوِسِ   أفضَلُ عندَ العُلماءِ فأتسِ
وغَـيـرهُ لـه خـلافُ الأولى   وتَــركُهُ خِـلافَ الأولى أولى

ولمريد الوضوء في النية ثلاثة طُرُق إذا سلك واحد منها صَحَّ وضوؤه وهي:

أولها: نيَّةُ رفع الحدث، **وثانيها**: نيَّة فرض الوضوء، **وثالثها**: نية استباحة ما كان الحدث مانعاً منه[3]، وقد أشار إليها ابن عاشر بقوله:

وليَنْوِ رَفْعَ حدَثٍ أو مُفْتَرَضْ   أو استِبَاحَةً لممنوعٍ عَرَضْ[4]

[**تنبيه**] والنِيَّة الحُكمية في الوضوء تجزئ صاحبها، ومثالها: شخصٌ أحضر ماء في إناء، وشرع في الوضوء وهو مشغول بأمرٍ ما، ولكن إذا سأله شخص ماذا تفعل؟ أجاب بقوله: أنا في عبادة فرض الوضوء[5].

وزمانها: (عِنْدَ غسْلِ الوَجْهِ) كما قال المصنِّف، وهو مشهور المذهب، وقيل: عند غسل اليدين، وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنيَّة أول الفعل -يعني عند غسل اليدين- ويستصحبها إلى أوَّل المفروض –يعني الوجه- وهكذا، قال البُرْزُلي: وهذا الذي به العمل والفُتيا، وعليه المتأخرون[6] –والله تعالى أعلم-.

وثانيها: (غَسْلُ الوَجْهِ) والوَجْهُ : مشتَّقٌ من الوَجاهَةِ، وهي الحُسْنُ؛ لأنه أحسن أعضاء الإنسان وأشرفها، أو من المُواجهةِ؛ لحصولها به، ويكون غسل الوجه بباطن

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (1) ، مسلم برقم: (1907).

(2) حاشية العدوي على كفاية الطالب (1/203-204) ، شرح الخرشي مع العدوي (1/266-267) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (1/234) - المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (48).

(3) الدر الثمين (1/240-241) ، حاشية الصفتي (1/181) - المبادئ الفقهية (49).

(4) نظم ابن عاشر بيت رقم: (59).

(5) المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (49).

(6) التوضيح (1/235) ، فتاوى البُرزلي (1/226) ، مواهب الجليل (1/235).

كفَّيْهِ، ولا يشترط نقلُ الماء إليه، **وحدُّه طولاً**: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذَّقْنِ في نقيِّ الخَدِّ، وفي ذي اللحية إلى منتهاها، **وحدُّه عَرَضاً**: ما بين الأذنين[1].

ويستثنى من هذا الحكم: الأغم والأصلع؛ لأنَّ لكل واحد منهما حكماً خاصاً به، فالأَغَمُّ الذي نزل شعره على جبهته، والأصلعُ ما انحسر شعر وجهه إلى ناصيته، فيكفيهما أن يغسل كل واحد منهما وجهه إلى آخر منابت شعر رأسه المعتاد، فلا يجب على الأصلع غسل صلعته، ولا الأغم ما استرسل على جبهته[2].

[تنبيه] ثمَّ جرت عادة أهل المذهب على تبيين على مواضع داخلة في حدِّ الوجه؛ لخفائها على كثيرٍ من الناس؛ **منها**: غسل الوَتَرَة وهي الحاجز بين طاقتي الأنفِ، وغسل ما تحت شفتِهِ السُّفْلى، **ومنها**: غسل أسارير جبهته وهي: خطوطها وتجعيداتها، **ومنها**: غسل ظاهر الشَفَتَيْنِ، **ومنها**: غسل ما غار من أجفانه وعينيه، **ومنها**: غسل مارِن أنفِهِ وهو أعلاها المنحدر إلى أسفل، **ومنها**: غسل القذى (القضى عندنا) إن كان في عينيه شيء منه، فإذا ترك شيئاً منها كان كمن لم يتوضأ؛ بخلاف ما إذا كان في وجهه جُرْح برئ على استِغْوارٍ أو خُلِقَ غائِراً فإنه لا يجب غَسْلُهُ[3].

وثالثها: (غَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ) والمِرْفَقُ: آخر عظم الذراع المتصل بالعضُدِ، وسُمِّي بذلك؛ لأنَّ المتكئ يرتفق عليه إذا أخذ براحة رأسه واتَّكأ عليه، وهو الحد الذي ينتهي إليه غسل اليد[4]، والقول بدخول المرفقين في الغسل هو مشهور المذهب، ومقابله: عدم دخولهما، وهو رواية ابن نافع وأشهب عن مالك[5].

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (186/1-189) ، خطط السداد والرشد (110).

(2) حاشية الصفتي (188/1) ، المبادئ الفقهية (49).

(3) مواهب الجليل (188/1)، كفاية الطالب مع حاشية العدوي (188/1) ، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (191/1-192) ، المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (50).

(4) اللسان (771/1) ، تحرير ألفاظ التنبيه (61) ، مواهب الجليل (192/1).

(5) التاج والإكليل (276/1) ، القوانين الفقهية (19) ، مواهب الجليل (191/1).

وقال ابن أبي زيد في "الرسالة": (وإدخالهما فيه أحوط، لزوال تكلُّف التحديد)[1] ويعتبر هذا قول ثالث بالاستحباب، ومثله للقاضي عبد الوهاب[2] -والله أعلم-.

[تنبيه]: ومما يقع فيه كثير من العامَّة عند غسل يديه أنه يغسلهما من الكوعين إلى مرفقيه، وليس من أطراف الأصابع؛ بحجة أنَّ الكفين غسلهما في ابتداء وضوءه، والمسكين لا يدري أنَّ غسلهما في البداية سنة، وفعله هنا فرضٌ.

ورابعها: (مَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ) بإمرار اليد على العضو بالبلل من الماء، والمسح يكون لجميع الرأس على مشهور المذهب، فلا يجزئ مسح البعض خلافاً للشافعية وأشهب من المالكية، وقال ابن مسلمة يجزئ مسح الثلثين، وأبو الفرج يجزئ الثلث، قال النفراوي: " واختلافهم رحمة "[3]، وللعلامة مَمُّ بن عبد الحميد نظماً في الأقوال الواردة في مسح الرأس قال فيه:

يُجْزئ في المسحِ جميع الجُمجمه — والثُلُثانِ قاله ابن مسلمه
وثُلُثٌ يجزي عن أبي الفرجْ — فليسَ فيما زادَ فوقه حَرَجْ
وبثلاثِ شعرات تجتزي — الشَافِعِيَّة كَمَا لهم عُزي
وأجزأتْ ناصِيَة لأشْهبا — وذاكَ في الحطَّابِ لن يحتجِبا[4]

فيبدأ بالمقدَّم من منابت الشَّعر المعتادة حتى ينتهي للجُمْجُمَةِ ويكون المسح بماءٍ جديدٍ، وكُرِهَ بغيره؛ كبللِ لحيتِهِ حيث لم يتغيَّر، ووجد غيره، وإذا جفَّتِ اليدِ قبل تمام المسح الواجب جُدِّدَ، بخلاف ما لو جَفَّت في الرَّدِّ فلا؛ لأنَّ الرَّدَّ إنما يُسنُّ حيث بقي بعد مسح الفرضِ بللٌ، وإلا سقطت سُنَّة الرَّدِ[5] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) رسالة ابن أبي زيد (32).
(2) شرح ابن ناجي على الرسالة (96/1).
(3) التاج والإكليل (202/1) - الفواكه الدواني (142/1)، مواهب الجليل (202/1).
(4) حاشية "1" منح العلي شرح الأخضري (106).
(5) الفواكه الدواني (191/1)، حاشية الصفتي (196/1)، الدرر البهية (39).

[**تنبيهات**] **الأول**: مَنْ غسل رأسه في الوضوء بدل مسحه أجزأه على المشهور؛ لأنَّ الغسل مسحٌ وزيادةٌ، ومقابله: عدم الإجزاء؛ لأنه غير حقيقة المسح، ولا يُعيد من حلقَ رأسه[1].

الثاني: لا يستحب تكرار المسح عند الإمام مالك -رحمه الله-؛ لأنه مبنيٌّ على التخفيف، والتكرار ينافيه، وهي أحد خمس مسائل لا يستحب فيها التكرار وهي: الوجه واليدان في التيمم، والجبائر، والخُفَّانِ[2].

الثالث: لا يجب على المتوضئ رجلاً كان أو امرأة نقض شعره المضفور، إذا كان الشعرُ مضفوراً بنفسه ولو اشتدَّ، وأما في الغسل، فإن اشتدَّ نقض وإلا فلا[3].

وخامس الفرائض: (**غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلى الكَعْبَيْنِ**) أي: مع الكعبين على المشهور، وهما: العظمان البارزان أسفل الساق تحتهما مفصل الساق[4]، والمسمَّى عندنا في العاميَّة السودانية بـ(عظم الشيطان) ووجه تسميته بذلك؛ لأنه من الأماكن التي يُنْسِيها الشيطان المتوضيء ليدخل في حديث: (ويلٌ للأعقاب من النار). ويستحبُّ تخليل أصابعهما على المشهور[5]، قال في الرسالة: (والتخليلُ أطيبُ للنفسِ)[6].

والحاصل: أنَّ تخليل أصابع الرجلين مستحبٌّ أول، وكونه من أسفل مستحبٌّ ثانٍ، وكونه بالخِنْصِر أو بالسَّبَّابة مستحبٌّ ثالث، وهذه من الثلاثيات في الفرض الواحد، ونعني بها: الأشياء التي تفعل ثلاثة في عبادة واحدة، أو تفعل على ثلاثة أوجهٍ[7]، وفي مسح الرأس ثلاثية كذلك وهي: الفرضُ في المسحة الأولى، والسنية في ردِّ مسحة الفرض، والاستحباب في البداءة بمقدم الرأس[8]، والله الموفق.

---

(1) الدر الثمين (250/1) ، خطط السداد والرشد (116) ، المنح الإلهية (37).

(2) التنبيه (266/1)، القوانين الفقهية (20)، الشرح الكبير (101/1)، بلغة السالك (128/1).

(3) حاشية الصفتي (200/1) ، المبادئ الفقهية (52) ، المنح الإلهية (37).

(4) المصباح المنير (311/1)، شرح التلقين (153/1)، الذخيرة (368/1)، مواهب الجليل (212/1).

(5) مواهب الجليل (213/1) ، حاشية العدوي (370/1) ، حاشية الدسوقي (89/1).

(6) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (33).

(7)حاشية الصفتي (203/1)، الدر الثمين (815/2).

(8) حاشية الصفتي (225/1).

وسادسها: (الفَوْرُ) ويعبَّرُ عنه بـ(الموالاة)، والتعبير بها أولى؛ لأنها تفيد عدم التفريق بين الأعضاء خاصة وهو المطلوب، والفور ربما يفيد فعله أول الوقت، وأيضا يوهم السرعة في الفعل وكلاهما ليس بمراد[1]، والمقصود أن يوالي المتوضئ بين أعضائه في الغسل من غير تفريقٍ كثير بين أجزائه، والفصل اليسير مغتفرٌ.

ومحل وجوب الموالاة: إذا كان ذاكراً قادراً عليها، هذا هو مشهور المذهب، وقيل: سنة، وشهَّره ابن رشدٍ في المقدمات، والمعتبر في الطول العُرف، فيما يعده العرف طولاً، والجفاف يختلف باختلاف الأبدان والأزمان، فلا يحدَّد الطول به[2].

قال الشيخ خليل: (وهل المولاةُ واجبةٌ إن ذَكَرَ وقَدِرَ، وبنى بنيَّةٍ إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاءٍ بزمنٍ اعتدلا، أو سنَّةٌ؟ خلاف)[3]، قال ابن يونس: (الظاهر من قول مالك: أن الموالاة مع الذكر واجبة ولا يفسده قليل التفرق)[4].

والذي يهمنا من هذا الخلاف ثمرته: فعلى القول بأنَّ الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة فلا يخلو من: أن يتعمَّد تفريق وضوئه ذاكراً فإنه يبطل، ويلزمه الإعادة مطلقاً، طال أو لم يطل، فإن نسي ثم تذكَّر في أثناء وضوئه فإنه يبني على ما فعله بنيَّةٍ طال أو لم يطل، فإن أخَّرَ بعد ذكره بطل كالمتعمِّد، وإن قدر بعد عجزه بَنَى إن قَرُب، وإن طال ابتدأ وضوئه[5]، قال ابن عاشر -رحمه الله-:

وعاجِزُ الفورِ بنى ما لم يُطِلْ ... بيُبْسِ الاعضا في زمانٍ معتدِلْ[6]

---

(1) الشرح الكبير (90/1-91).

(2) جواهر الدرر (285/1)، مواهب الجليل (223/1)، جامع الأمهات (49)، الذخيرة (270/1)، المقدمات (80/1).

(3) مختصر خليل (19).

(4) التاج والإكليل (223/1).

(5) خطط السداد والرشد (128-129)، حاشية الصفتي (204/1-205)، المنح الإلهية (38).

(6) الدر الثمين (261/1).

وسابعها: (**التَّدْلِيْكُ**) أي: في المغسول، وهو إمرار اليد على العضو مع صبِّ الماء أو بُعَيْدَه قبل جفافه، وفي كونه واجباً لنفسه أو لإيصال الماء للبشرة خلاف، والمشهور أنه واجبٌ لنفسه، فلا يسقطه تعميمُ العضوِ بالماء[1].

[حكم تخليل اللِّحْيَةِ الخَفِيْفَة]

قال العشماوي -رحمه الله- : (فَهَذِهِ سَبْعَةٌ لَكِنْ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيْفًا تَظْهَرُ البَشْرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيْفًا فَلاَ يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيْلُهَا).

قوله: (**فَهَذِهِ**) المذكورة (**سَبْعَةٌ لكن**) استدراك لدفع توهُّمِ عدم استيفائه فيما تقدَّم الكلام على ما قدَّمه، إذ فيها أشياء لا يُتَفَطَّنُ لها أشار إليها بقوله: (**يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ ... إلخ**).

والمعنى: أنَّه (**يَجِبُ عَلَيْكَ**) أيها المتوضئ (**فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ**) بأن تحرِّك الشَّعْرَ حتى تتحقق وصول الماء إلى البشرة وذلك (**إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيْفًا تَظْهَرُ البَشْرَةُ**) أي: الجِلْدُ (**تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ**) شعر اللحية (**كَثِيْفًا**) لا تظهر البَشْرَةُ من خلاله: (**فَلاَ يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيْلُهَا**)[2].

[**تنبيه**] ولا يختصُّ حكم الشعر الكثيف بشعر اللحية فقط بل يشمل شعر الشارب (الشَنَبْ عندنا في العامية) وكذلك شعر الحاجب، والعنفقة (الشعر الذي تحت الشفَّة السلفى مباشرة) فإنه يكفي في الوضوء تحريكه فقط[3].

---

(1) مواهب الجليل (218/1)، الشرح الكبير (90/1)، الجواهر الزكية (206/1-207)، المنح الإلهية (38).

(2) الجواهر الزكية (208/1) ، الدرر البهية (40) ، المنح الإلهية (38).

(3) المبادئ الفقهية (51) ، الأحكام الفقهية بشرح العزية (53) كلاهما لعبد النبي غالب.

[حكم تخليل أصابع اليدين]

قال العشماوي رحمه الله: (وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى المَشْهُورِ).

والمعنى: أنه يجب عليك أيُّها المتوضئ في غسل يديك أن تُخلل أصابعك على المشهور، **والتخليلُ**: إيصال الماء إلى ما بين الأصابع، والمشهور وجوب تخليل أصابع اليدين، وندْبُهُ في الرجلين؛ وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين؛ لعدم شدَّةِ التصاقِها بخلاف أصابع الرِّجلين فقد أشبه ما بينهما الباطن لشدَّة الالتصاق فيما بينها.

وصفة تخليلها: أن يكون من أسفل الأصابع فيبدأ من خنصر اليمنى؛ لأنه في الجانب الأيمن، ويختم بخنصر اليسرى، قالوا: والأولى في تخليلها أن يكون من ظاهر الأصابع لا من باطنها؛ فراراً من التشبيك، ولكونه أمكنُ له(1).

[**تنبيه**] لا يجب نزع خاتم الفضة المأذون فيه، ولا تحريكه سواء كان واسعاً أو ضيّقاً، وأما المحرَّم كخاتم الذهب للرجل، والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه إن كان ضيِّقاً، ويكفي تحريكه إن كان واسعاً على المعتمد، والخاتم المأذون فيه شرعاً: هو ما كان من فِضَّةٍ، ولم يزد وزنه على درهمين شرعيين(2)، وكان خاتماً متحداً أي: واحداً فقط، ونوى لابسه السُنَّة، وأما المرأة فلا يجب عليها نزع أساورها وخواتمها؛ ولا تحريكها؛ لأنَّه مأذون لها في ذلك كلِّه(3)، وبالله التوفيق-

---

(1) المصباح المنير (181/1) ، مختار الصحاح (467) ، جواهر الدرر (278/1)، الفواكه الدواني (142/1).

(2) الدرهم الشرعي أو العربي: 10/7 من المثقال (الدينار) أو 2,975 غرام، وقيل: 2,875. ينظر: "الفقه الإسلامي وأدلته " د. وهبة الزحيلي (77/1).

(3) حاشية العدوي على الخرشي (124/1) ، المبادئ الفقهية (52).

[سُنَنُ الوُضُوْءِ]

قال العشماوي: (وَأَمَّا سُنَنُ الوُضُوْءِ فَثَمَانِيَةٌ: غَسْلُ اليَدَيْنِ أَوَّلاً إلى الكُوْعَيْنِ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ وَهُوَ جَذْبُ المَاءِ مِن الأَنْفِ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَتَجْدِيْدُ المَاءِ لَهُمَا، وَتَرْتِيْبُ فَرَائِضِهِ).

ثمَّ شرع المصنّف -رحمه الله- بعد الفراغ من الفرائض في بيان السُنَنِ: وهْي جمعُ سُنَّةٍ، **والسُنَّةُ لغة**: الطريقة خيراً كانت أو شرَّاً، **وفي اصطلاح** الأصوليين: أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته، ويُزاد في اصطلاح المحدثين: وصفاته، وأما في اصطلاح أهل المذهب: تقدم تعريفها[1]، قال صاحب المراقي:

وسُنَّةٌ ما أحمدُ قدْ واظبا عليه والظُّهورُ فيه وَجَبَا[2]

وفائدة التفريق بين السنن والفرائض ومعرفتها أن ترك الفرض تبطل به الصلاة، بخلاف ترك السنة فلا يُعِيْدُ الْصَّلاَةَ، ولكن يفعلها لما يستقبل من صلوات[3].

قوله: (فَثَمَانِيَةٌ) أي: أنَّ سنن الوضوء ثمانية على حسب عدِّه لها، وعدَّها ابن الحاجب ستاً، وابن بشير في "تنبيهه": سبعاً، وصاحبا المختصر والإرشاد: ثمانية، وعياض في "قواعده": عشراً[4]، ثم بيَّن أوَّل السنن بقوله: **(غَسْلُ اليَدَيْنِ أَوَّلا)** حين الشُّرُوعِ في الوضوء **(إلى الكُوْعَيْنِ)** تثنية كُوعٍ وهو آخر الكف مما يلي الإبهام، وما يلي الوسطى يسمى رُسْغاً، وما يلي الخُنْصُر كُرْسُوْع، وما يلي إبهام الرِّجْل بُوْع[5]، وقد نظمها الكمال الدَّمِيرِي الشافعي في بيتين من بحر الطويل فقال:

---

(1) البحر المحيط للزركشي (284/1)، نشر البنود (39/1) ،حاشية الصفتي (178/1-179) - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي (69).

(2) مراقي السعود بيت رقم: (47).

(3) إتحاف المبتدي شرح مختصر الأخضري للمؤلف ص(88)، ط1.

(4) جامع الأمهات (50) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (215/1) ، مختصر خليل (31) ، إرشاد السالك لابن عسكر البغدادي (21) ، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام (93).

(5) المصباح المنير (544/2) ، القاموس المحيط (1010) ، الجواهر الزكية (217/1-219).

فَعَظْمٌ يلي الإبْهامَ كُوْعٌ ومَا يَلي لِخِنْصَرِها الكُرْسُوعُ والرُّسْغُ ما وَسَطْ
وَعَظْمٌ يَلي إِبهامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ بِبُوعٍ، فَخُذْ بالعِلْمِ واحذَرْ مِنَ الغَلَطْ[1]

وغَسْلُ اليَدَيْنِ: يكون قبل كل فعلٍ عند الإمام مالك وجُلِّ أصحابه، سواء كان محدثاً أو مجدِّداً، ولا فرق عندهم بين الإناء وغيره كحوضٍ أو نهرٍ، وظاهر كلامهم: أنه لا فرق بين المستيقظ من النوم وغيره، ولا بين نوم الليل والنهار[2]، خلافاً للإمام أحمد في إيجابه من نوم الليل خاصَّة[3] –والله تعالى أعلم-.

[**مسألة**] وهل يغسلهما تعبُّداً أو للنظافة؟ خلافٌ، فعلى القول الأول ذهب ابن القاسم وموافقوه، وكذلك الشيخ خليل في المختصر حيث قال: (سننهُ غسلُ يديهِ أوَّلاً تعبُّداً بمطلَقٍ ونيَّةٍ ولو نظِيْفَتَيْنِ)[4]، واختار أشهب القول الثاني، ورد عليه خليل بـ(لو)[5]، وأشار إلى هذا الخلاف ناظم مقدمة ابن رشد بقوله:

والخُلْفُ في غَسْلِ اليدِ ابتداء من قَبْلِ أنْ يُدْخِلهما الإنَاءَ[6]

قوله: (وَالمَضْمَضَةُ) هذه السنة الثانية وهي لغة: التحريك[7]، وشرعاً: خضخضةُ الماء في الفم ثم مجَّه، ولا يشترط كون الإدخال باليد، فلو فتح فاه فدخل فيه المطر مثلاً- حصلت السنة، وإن شربه أو تركه سال من فمه فلا يجزئ، ولا إن أدخله ومجَّهُ من غير تحريك أو ابتلعه لم يكن آتياً بالسُّنَّةِ على المشهور[8].

---

(1) حاشية الشهاب القليوبي على المحلي (115/4)، والخطيب في مغني المحتاج (391/1) ، والسفاريني في غذاء الألباب (236/2) ، وابن تركي المالكي في الجواهر الزكية (220/1).
(2) التفريع (189/1)، جامع الأمهات (50) ، خطط السداد والرشد (143) ، الرسالة (30).
(3) المبدع في شرح المقنع (87/1) ، الإنصاف (41/1) ، كشاف القناع (92/1).
(4) مختصر خليل (31).
(5) جواهر الدرر (297/1) ، مواهب الجليل (242/1) ، شرح المختصر للخرشي (132/1).
(6) خطط السداد والرشد (143).
(7) مختار الصحاح (642).
(8) الشرح الكبير (97/1)، منح الجليل (89/1)، الفواكه الدواني (134/1)، الجواهر الزكية (221/1).

والسُنَّة الثالثة: (الاِسْتِنْشَاقُ) وهو لغةً الشَّمُّ، ومنه قول الشاعر:

وأَسْتنشِقُ الأرياحَ من نَحْوِ حَيِّهِمُ ويَهْرَعُ قَـلْـبِي نَـحْـوهُم ويَـطِـيْـرُ[1]

واصطلاحاً: جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، فإن دخل من غير جذبٍ بأن وضع أنفه على الماء فدخل فيه لا يكون آتياً بالسُّنَّةِ، ولا تحصل به[2].

والاستنشاق سنة على المشهور ولو تعدَّد الأنف، أما لو قُطِعَ أو خُلِقَ بدونه فلا يطلب بغسل شيء بعد الوجه، فلو اتخذ له أنفاً من فضة والتَحَمَ وجب غسلُه، وصار له حكمِ أجزاءِ الوجه[3]، قال القرافي –رحمه الله-: (ويستحبُّ أن يبالغ فيهما ما لم يكن صائماً)[4] ؛ لحديث: (وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)[5]؛ وذلك: خوفاً لفساد صومه بوصول شيء إلى حلقه –والله تعالى أعلم-.

وعدد **الغرفات** لفعل المضمضة والاستنشاق: ستة لكل منهما ثلاثة أفضل، وهو قول مالك -رحمه الله- ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال: (وفعلهما بستٍّ أفضل)[6]، وعليه عمل عامة أهل السودان، وله أن يفعلهما معاً بغَرْفَةٍ واحدةٍ، وقال المازري: يجمع بينهما بثلاثٍ جعلهما كعضوٍ واحد[7]، قال التتائي رحمه الله: والكلُّ ثابتٌ عنه عليه الصلاة والسلام[8].

[**فائدة**] وإنما قدمت السنن الثلاث على الفرض الذي هو غسل الوجه لأمور منها:

1. اتباعاً له صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك.

---

(1) ديوان البرعي اليماني (254) نحو هذا البيت.

(2) منح الجليل (89/1) ، الفواكه الدواني (134/1).

(3) حاشية الصفتي (222/1).

(4) الذخيرة (276/1).

(5) أخرجه أبو داود برقم: (142) ، والترمذي برقم: (788)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(6) مواهب الجليل (246/1) ، شرح الخرشي مع العدوي (134/1) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (97/1-98).

(7) شرح التلقين (160/1).

(8) خطط السداد والرشد (141)، وجاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه.

2. لتقدمه في الفعل، وإلا فالفرض آكد، وأولى بالتقديم.
3. لأجل اختبار الماء؛ فاليدان يختبر بهما اللون، والمضمضة يختبر بها الطعم، والاستنشاق يختبر به الريح.
4. لكونها أكثر أقذاراً من غيرهما، فكانت العناية بتطهيرهما أولى[1].

والسنة الرابعة: (**الاسْتِنْثَارُ**)؛ وهو لغة: مأخوذ من النَّثْر أي: الطَّرْح[2]، واصطلاحاً: عرَّفه المصنِّف بقوله: (**وَهُوَ جَذْبُ المَاءِ مِن الأَنْفِ**) بالنَّفَسِ حال كونه واضعاً السبَّابة والإبهام من يده اليسرى على طرف أنفه كامتخاطه، وذلك لإخراج ما في الخيشوم – وهي عروق في باطن الأنف- من الأوساخ[3]؛ فإنَّ الشيطان يبيت فيها كما في الحديث: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مراتٍ؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه)[4].

[**مسألة**] وهل الاستنثار سنة مستقلَّة؟ وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر، أم سنة واحدة مع الاستشاق كما يدل عليه ظاهر كلام ابن الحاجب [5].

[**إشكال وجوابه**] قال الصفتي في حاشيته: (فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يجعلوا المَجَّ سُنَّةٌ مستقلة في المضمضة كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق؟ قلت: قال شيخنا الأمير: كأنهم والله أعلم اعْتَنَوا بالطَّرْحِ من الأنْفِ لشدَّةِ القَذَرِ وكثْرتِهِ فيه بخلاف الفمِ)[6].

---

(1) هداية المتعبد السالك (31) ، خطط السداد والرشد (141)، الجواهر الزكية (223/1-224).
(2) اللسان (178/12) ، تهذيب اللغة (45/7).
(3) شرح خليل للخرشي (32/2) ، حاشية الصفتي (224/1).
(4) أخرجه البخاري برقم: (3295) ، ومسلم برقم: (238).
(5) جامع الأمهات (50) ، التوضيح (118/1-119) ، جواهر الدرر (296/1).
(6) حاشية الصفتي (221/1).

والسُنَّة الخامسة: (**رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ**) إلى المحل الذي بدأ منه، ولا يستعمل فيه ماءٌ جديد، ويكون من مؤخر الدِّماغ إلى المحل الذي ابتدأ منه المسح الواجب وهو مقدَّم الرأس، وإن نسي الرَّد فإنه يفعله إن تذكره قبل أخذ الماء لأذنيه، وإلا تركه لئلا يكون الرَّدُّ بماءٍ جديد[(1)].

قال العلامة الزرقاني -رحمه الله-: (ثمَّ ردُّ مسح رأسه ولو طويلاً، إنما يكون بعد تعميمه بالمسح، فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه إلا بإدخال يده تحته في ردِّ المسح يُسَنُّ في حقِّه إذا عمَّم المسح أن يرد، **ومحلُّ كون الرَّد سنة**: إذا بقي بيده بللٌ من المسح الواجب وإلا لم يُسن)[(2)].

والسُنَّةُ السادسة: (**مَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا**) سُنَّةٌ على المشهور وعليه جمهور أصحاب مالك، وذهب الأبهري وابن مسلمة إلى أنَّ مسحهما فرض، ولكن اتفق الجميع على أنَّ مسح الصِّماخين سُنَّة[(3)]، والصِّمَاخ: هو الثُقْب الذي تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن[(4)].

واختُلِفَ في حدِّ (**ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا**) فقيل: ظاهرهما مما يلي الرأس –هذا هو المقدَّم عندهم- وباطنهما مما يلي الوجه على المشهور، وقيل: بالعكس[(5)]، ولا مزية لهذا التفريق إذا كان مسح ظاهرهما وباطنهما سنة، وإنما يظهر على مقابل المشهور: أنَّ مسح ظاهرهما واجب[(6)]، **وصفة المَسْحِ**: أن يمسح ما يلي الوجه بالسبابتين، وما يلي الرأس بالإبهامين، ويكره تتبُّع غُضونهما أي: الأماكن الغائرة منها[(7)].

---

(1) خطط السداد (143)، الدرر البهية (41)، حاشية الصفتي (225/1)، المبادئ الفقهية (58).
(2) شرح الزرقاني على خليل (124/1).
(3) النوادر والزيادات(37/1)، المقدمات (82/1)، بداية المجتهد (21/1)، مواهب الجليل (254/1).
(4) التوضيح (226/1) ، حاشية الدسوقي (98/1).
(5) جواهر الدرر (296/1) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (98/1) ، الثمر الداني (45).
(6) التوضيح (225/1).
(7) هداية المتعبد السالك (32) - حاشية الصفتي (226/1).

والسُنَّة السابعة: (**تَجْدِيْدُ المَاءِ لَهُمَا**) فلا يمسحهما ببل رأسه، بل بماءٍ جديدٍ غير الذي مسح به رأسه؛ لأنهما عضوان مستقلان[1]، وهل تجديد الماء لهما سنةٌ مستقلة أو أنَّ المسح والتجديد سنة واحدة؟ خلافٌ، وكونه سنة مستقلة، هو الذي عليه صاحب المختصر[2]، وظاهر كلام ابن الحاجب أنَّ المسح والتجديد سنة واحدة، وعليه الأكثر، وقال الإمام مالك: المسح سنة والتجديد مستحب[3].

والسُنَّة الثامنة: (**تَرْتِيْبُ فَرَائِضِهِ**) أي: توالي الأعضاء المفروضة على نسق القرآن والسنة، وذلك بأن يغسل وجهه قبل ذراعيه، وذراعيه قبل مسح رأسه، ومسح رأسه قبل غسل رجليه، هذا هو المشهور في المذهب[4]، قال ابن رشد في المقدمات: (وأما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سُنَّةٌ، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وروى علي بن زياد عن مالك: أنَّ من نكَّس وضوئه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضاً، وإلى هذا ذهب أبو مصعب، وحكاه عن أهل المدينة، ومعلوم أن مالكا منهم، وإمام فيهم)[5]، وقال ابن عبد البر: (وقد كان مالك يوجب الترتيب ثم رجع عنه، وبه يقول أبو مصعب الزهري صاحبه)[6]، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

وَقِيْلَ في التَرتِيْبِ فرضٌ واجِب ... عنْ مالكٍ يُروى فلا تُجانِب
ابْـنُ زِيـادٍ قـالَـهُ في المَـذْهَـبِ ... والمَـدَنِيُّـونَ كـأبِي مُـصْعَـبِ
واللَّه في تَـنْـزِيْـلِـهِ قـدْ رَتَّـبَـه ... واسْتَـعْـمَلَهُ نـبِـيُّـنا وصَـوَّبَه
قَدِ انتَهى الفَـرْضُ هُنا في قولِهِ ... لكِنَّ في التَّرتِيْبِ قُلْ بالسُّنَّةِ[7]

---

(1) الجواهر الزكية (226/1) ، الدرر البهية (42) ، المنح الإلهية (40).
(2) مختصر خليل (31) ، التلقين (46-47).
(3) التوضيح (120/1) ، مواهب الجليل (248/1) ، شرح زروق على الرسالة (140/1).
(4) خطط السداد والرُّشد (128).
(5) المقدمات المهدات (81/1).
(6) الكافي لابن عبد البر (21/1).
(7) خطط السداد والرشد (134)، وانظر هذه الأقوال في: النوادر والزيادات (32/1)، التهذيب في اختصار المدونة (182/1)، التبصرة (95/1-96)، التوضيح (121/1)، الذخيرة (278/1)، مواهب الجليل (253/1).

وحجة مشهور مذهبنا: أنَّ الله تعالى عَدَلَ في الآية عن حروف الترتيب وهي الفاء وثمَّ وأو إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، وهو يدل على عدم الوجوب، ولأنها عبادة يجوز تفريق النيات على أبعاضها فلم يكن الترتيب من شرطها[1]، ولقول علي رضي الله عنه-: لا أُبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيِّ عضوٍ بدأتُ[2]، ولقول ابن عباس رضي الله عنه-: لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين[3]، وقيل الترتيب: واجب مع الذكر والقدرة، وقال ابن حبيب: إنه مستحب[4] -والله تعالى أعلم-.

[حكم التنكيس في الوضوء]

ويقصد به: تقديم آخر الأعضاء على أولها، مشهور المذهب أن الترتيب سنة، فإن نكَّس ناسياً أعاد بالقرب[5]، قال ابن عبد البر رحمه الله: (تحصيل مذهب مالك أنه إذا نكَّس المرء وذكر ذلك قبل صلاته لزمه عنده أن يأتي به على الترتيب، وإن ذكره بعد صلاته رتَّب وضوئه لما يأتي من الصلوات ولم يعد صلاته السابقة)[6].

[حكم من ترك سنة من سنن الوضوء]

لو ترك المتوضئ سنة من سنن وضوءه غير غسل اليدين والاستنثار ورَدِّ مسح الرَّأس عمداً أو سهوا فعلهما لما يستقبل، ولا يجب إعادة الوضوء، ولا ما صلَّى به، واستحَبَّ ابن القاسمُ الإعادة، وشَهَّرَه ابن الحاجب، وأما إن ترك سنة من سنن الصلاة بطلت على أحدِ قولين مشهورين، والآخرُ لا بطلان ولا سجود[7]، والله أعلم.

---

(1) خطط السداد والرشد للتتائي (137) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (14).

(2) رواه ابن المنذر في الأوسط (422/1) ، والبيهقي في السنن (184/1) وأعلَّه بالانقطاع، وضعفه الغساني في "تخريج الضعاف من الدارقطني (22) ، و البدر المنير (267/2).

(3) سنن الدار قطني (87/1-89) ، الاستذكار (144/1) ، الذخيرة (278/1).

(4) خطط السداد والرشد (137).

(5) الشرح الكبير (99/1) ، المقدمات (16/1) ، الجواهر الزكية (225/1).

(6) الكافي (21/1) ، التمهيد (86/2-87) كلاهما لابن عبد البر.

(7) المنح الإلهية للفيشي (40).

[فَضَائِلُ الوُضُوءِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ: التَّسْمِيَةُ، وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ، وَقِلَّةُ المَاءِ بِلاَ حَدٍّ، وَوَضْعُ الإِنَاءِ عَلَى اليَمِيْنِ إِنْ كَانَ مَفْتُوْحًا، وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أَوْعَبَ بِالأُوْلَى، وَالبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَالسِّوَاكُ، والله أعلم).

لمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على السُّنَنِ أتبعها بذكر الفضائل، وعدَّها سبْعاً اختصاراً لها فقال: (**وَأَمَّا فَضَائِلُهُ**) جمع فضيلةٍ، فعيلة بمعنى فاعلة، وهي الأمر الفاضل الزائد على الفرض، وضابطها: ما فعله النبي ﷺ مرَّة أو مرتين، وأُلْحق به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله[1].

والفرق بين الفضيلة والسُّنَّةِ: أنَّ كل ما حضَّ عليه الشرع، وأكَّد أمره، وأعظم قدره، وكثر أجره، ولم يدل دليل على وجوبه سميناه سنةً؛ كالوتر وما في معناه، وكل ما سهَّل تركه، وخفَّفَ أمره، ولم يؤكِّدهُ سميناه فضيلة[2]، قال الناظم:

ومُستحَبٌّ سُنَّةٌ تطوُّعُ ... رادفتِ الندبَ وقومٌ نوَّعوا
فالمُستحَبُّ ما النبيُّ سَنَّه ... ولمْ يُدِمْهُ والمُدامُ سُنَّه[3]

وقوله: (فَسَبْعَةٌ) لا مفهوم له، وإلا فهي سبعة عشر كما عدَّها الصفتي في "حاشيته"، وأحدَ عشر عند ابن عاشر، وعشراً عند البشَّار في "الأسهل"، وثمانية عند ابن رشد في المقدمات[4]، وقيل غير ذلك.

---

(1) البحر المحيط (284/1) ، نشر البنود (39/1).
(2) شرح التلقين (126/1-127) ، حاشية العدوي على الخرشي (137/1).
(3) حاشية "1" منح العلي في شرح الأخضري (112).
(4) حاشية الصفتي (230/1) ، الدر الثمين (256/1) ، سراج السالك (75/1) ، المقدمات الممهدات (83/1).

قوله: (التَّسْمِيَةُ) هذه هي الفضيلة الأولى: ومحلُّها في ابتداء وضوئه عند الشروع، ويأتي بها كاملة على المعتمد، فإن تركها في أولّه أتى بها في أثنائه، فإن تركها حتى فرغ فات محلُّها، وينوي بها التبرُّك والتعوُّذ من الشيطان[(1)].

قوله: (وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ) هذه هي الفضيلة الثانية؛ والمعنى: أن يتوضأ بموضعٍ طاهر بالفعل أو شأنه الطهارة، فيكره الوضوء في بيت الخلاء ولو طاهراً، بأن كان جديداً؛ لأنه بمجرَّد بنائه تَحِلُّ فيه الشياطينُ، ولأن العبادة شريفةٌ، فلا تُفعل في المحلِّ الذي أُعِدَّ للنجاسة، ولو طاهراً، وأما النَّجِس فلا يؤمن من رشاشه، فيتنحَّى عنه وجوباً إن خشي أن يتطاير عليه منه شيء، وهو سبب للوسواس[(2)].

قوله: (وقِلَّةُ الماءِ بِلاَ حَدٍّ) هذه هي الفضيلة الثالثة؛ ومرادُه: تقليل الماء المأخوذ للوضوء بغير تحديد على المشهور، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

والماءُ ما زادَ على الكِفايَه فَبِدْعَةٌ جاءَتْ بها الرِّوايَه[(3)]

والإكثار من الماء في الوضوء من وسوسة الشيطان، وجاء في الأثر: (إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ)[(4)]، وإنما المطلوب الكفاية مع التعميم والإتقان، ولا تحديد فيما يتوضأ به ويُغْتَسَلُ على الأصح، خلافاً لابن شعبان في قوله: "لا يجزئ في الوضوء أقل من مُدٍّ، ولا في الغسل أقل من صاع"[(5)]، وذلك لاختلاف الناس فيما يكفيهم من الماء باختلاف رطوبة البدن، وقشافته، ورفق المستعمل، وخَرْقِه[(6)]، **والجواب:** عن كونه -عليه الصلاة والسلام- توضأ بِمُدٍّ

---

(1) الذخيرة (284/1)، التوضيح (124/1)،جواهر الدرر (307/1)،حاشية الصفتي (231/1).

(2) حاشية الصفتي (231/1-232) ، المناهل العذبة (39)، إتحاف ذوي الهمم العالية (15)، المنح الإلهية (41).

(3) خطط السداد والرشد (161).

(4) أخرجه الترمذي برقم: (57) ، والحاكم برقم: (578).

(5) الزاهي في أصول السنة لابن شعبان (129-130)، وانظر: إكمال المعلم (87/2) ، الشامل لبهرام (61/1)، مواهب الجليل (256/1) ، المنتقى شرح الموطأ (95/1).

(6) خطط السداد والرشد (151) ، الدر الثمين (257/1).

واغتسل بصاع: أنَّ هذا الحديث إخبارٌ عن أفضليَّة الاقتصار، وكراهية الإسراف في صبِّ الماء، وإخبارٌ عن القدر الذي كان يكفيه ﷺ، لا أنَّ ذلك تحديد لا يجوزُ النَّقْص عنه، ولا الزيادة عليه، وقوله: (توضأ بمُدٍّ) هل هذا حين توضأ مرَّةً مرَّة، أو مرَّتين مرَّتين، أو ثلاثاً ثلاثاً؟ قال الأجهوري: لم أرَ فيه نصَّاً[1].

قال التتائي رحمه الله: (تنبيه: قول "الرسالة": " وقِلَّةُ الماء مع إحكام الغسل سنة، والسَرَفُ منه غلوٌ وبدعةٌ"[2] لا ينافي الفضيلة؛ لأنه قد يتسامح في إطلاق السُّنَّة على الفضيلة، وقولها: "والسرف منه غلو وبدعة" لا يقتضي تحريمه)[3].

قوله: (وَوَضْعُ الإِنَاءِ عَلَى اليَمِيْنِ إِنْ كَانَ مَفْتُوْحًا) هذه هي الفضيلة الرابعة؛ **وحاصلها**: جعلُ وعاء الماء عَلَى اليَمِيْنِ؛ لأنه أمكنُ في تناوُلِهِ (إِنْ كَانَ مَفْتُوْحًا) وذلك بأن كان واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه؛ كالطِّست والقَصْعَةِ هذا في حقِّ غير الأَعَسْرِ (الأَشْوَل عندنا في العامية)، وأما إن كان الإناء غير مفتوح بأن كان ضيّقاً، فيوضع على اليسار؛ كالإبريق –مثلاً-[4].

قوله: (وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ) هذه الفضيلة الخامسة والسادسة؛ وشرطها (إِذَا أَوْعَبَ بِالأُوْلَى) كما قال المصنِّف، وإلا فتكون الثانية فرضاً، والثالثة سنة[5].

[**مسألة**] وهل الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة، أم أنَّ كل منهما فضيلة مستقلَّة، كما شهره ابن ناجي، واعتمده الزرقاني، ومشى عليه الشيخ خليل، والبناني وابن راشد، خلافٌ[6]، نظمه العلامة مَمُّ بن عبد الحميد الشنقيطي بقوله:

---

(1) حاشية الصفتي (233/1-234).
(2) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (27).
(3) خطط السداد والرشد (152).
(4) خطط السداد والرشد (151)، حاشية الصفتي (234/1-235)، المنح الإلهية (41).
(5) حاشية الصفتي (235/1)، المبادئ الفقهية (61).
(6) التوضيح (233/1)، حاشية البناني على الزرقاني (128/1)، المذهب في ضبط قواعد المذهب (176/1).

شَفْعٌ وتثليثٌ فضيلتانِ وبَعْضُهُمْ يقولُ سُنَّتانِ
والشَّفْعُ قِيْلَ سُنَّةٌ والتالي فضيلةٌ والعكسُ في مقالِ
وقيلَ أيضاً بوجوبِ الشَّفْعِ يوجَدُ في الحطَّابِ ذا بالقَطْعِ[1]

ويفعل فيهما ما فعله في الأولى من الدَّلكِ وتَتَبُّعِ المغَابِن[2]، ونحو ذلك، وإلا لم يكن آتياً بالمستحب[3] -والله أعلم-.

[مسألة] وهل الرجلان كذلك؛ فيستحبُّ الثانية والثالثة ولو حصل الإنقاء بالأولى، أو المطلوب الإنقاء؟ خلافٌ ذكره صاحب المختصر بقوله: (هل الرجلان كذلك؟ أو المطلوب الإنقاء؟ ... خلافٌ)[4]، والذي يظهر من كلام المصنِّف –والله أعلم- أنَّ الرجلين كغيرهما أي: المطلوب فيهما التثليث، وهو الذي في الرِّسالة والجلاب[5]، وقال ابن رشد: والمشهور الإنقاء، ويؤيده حديث عبد الله بن زيد في صحيح مسلم قال في آخره: (وغسل رجليه حتى أنقاهما)، ومن جهة المعنى أن الوسخ يعلق بهما كثيراً والمطلوب فيهما المبالغة في الإنقاء، وقد لا يحصل بالثلاث[6].

قوله: (**والسِّواكُ**) بكسر السين المهملة ، هذه الفضيلة السابعة، والمراد به هنا الفعل أي: الاستياك، والسِّواكُ تعريفه: استعمال كل قلَّاعٍ عوداً أو نحوه في الأسنان؛ لإزالة وسخها، فإن لم يجد ما يستاك به فبأصبعه، إذا لم يرد التعبُّد بالآلة[7].

---

(1) حاشية "1" منح العلي في شرح الأخضري (127).
(2) **المَغَابِن**: المواضع التي يَنْبُو عنها الماء؛ كالشُّقُوقِ التي في البدن والتكاميش والسُّرَّة والإبطين، وكلُّ ما غار وخَفِي من البدن . الشرح الصغير (170/1) مع تاج العروس (470/35).
(3) حاشية الصفتي (235/1).
(4) مختصر خليل (20).
(5) مواهب الجليل (262/1).
(6) المصدر السابق (262/1).
(7) خطط السداد والرشد (154) ، حاشية الصفتي (237/1).

وفي المختصر: (وسواكٌ وإن بأصبعٍ كصلاة بعدت منه)[1]، خلافاً للشافعية القائلين بأنه: (لا تتأدّى السنة بالأصبع)[2].

[**متى يكون السواك**] وينبغي أن يكون السِّواك عند المضمضة، إذا استاك بأصبعه؛ ليكون ذلك كالدَّلك، وأما إن استاك بعودٍ ونحوه فيستحب أن يكون قبل المضمضة؛ ليزيل ما يحصل منها في الفم، وفي الذخيرة: يفعله مع الماء في المضمضة؛ لأنه يجفف القَلَح -وهو صفرة الأسنان[3]- وقال اللخمي رحمه الله: (وهو مخيَّرٌ في فعله عند الوضوء أو الصلاة) ثمَّ قال: (واستحسن إذا بَعُدَ ما بين الوضوء والصلاة أن يجعله عند الصلاة، وإن جعله عند وضوئه أن يعيده عند صلاته)[4].

[صفة السواك، وفضائله، وما يستاك به]

ويكون السِواك بعود الأراك، فإن لم يجده فبأي شيء خشن –كفرشة الأسنان-، فإن لم يجده فبأصبعه، **وصفته:** عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللِّسان[5].

وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة في الصحيحين: (لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاةٍ)، قال العلامة ابن الملقّن في "البدر المنير": (قد ذُكر في السواك زيادة على مائة حديث، فواعجباً لسُنَّةٍ تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الفقهاء، فهذه خيبة عظيمة) أهـ.

ومن فوائده: أنه يُذْهِب حَفْرَ الأسنان أي: فساد أصولها كما في "المصباح"[6]، ويَشُدُّ اللَّثَّةَ وهي لَحْمُ الأسنان، ويُطَيِّبُ الفَمَ، ويُرضي الرَّبَّ كما في الحديث:

---

(1) مختصر خليل (20).

(2) العزيز شرح الوجيز" للرافعي (121/1)، "المجموع" للنووي (282/1)، "النجم الوهاج " للدميري (338/1).

(3) الذخيرة (285/1) ، حاشية الصفتي (239/1).

(4) التبصرة (15/1).

(5) خطط السداد والرشد (156) ، فقه المبتدي شرح الأخضري لعبده غالب (61).

(6) المصباح المنير (142/1).

(السِّواكُ مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرَّبِّ)[1]، وتفرح به الملائكة، ويسخط الشيطان، ويوافق به السُنَّة، ويزيد الحافظ حفظاً، ويُنَقي البلغَمَ، ويُصَفِّي اللَّون، وكونه مسخطة للشيطان، إلى غير ذلك[2]، وللحافظ ابن حجر نظمٌ عليها فانظره في " بُلْغَةِ السالك "[3] ، وبالله التوفيق.

[مكروهات السِواك]

ويُكره السِّواك في المسجد، وبحضرة الناس على مشهور المذهب؛ لما فيه من إلقاء ما يستقذر[4]، قال القرطبي -رحمه الله-: (لم يُرْوَ عنه ﷺ أنه تسَّوك في المسجد، ولا في مَحْفَلٍ من النَّاسِ؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر النَّاس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملأ من الناس)[5]، قال شيخنا أبو المعالي الشنقيطي في ذكر مندوبات السواك:

يستاكُ جالِساً بغَيْرِ المَسْجِدِ   عنْ قِبْلَةٍ ولَّى وعَنْ وجهِ النَدي

وأما ما جاء في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة)[6]، فهو محمولٌ على الاستياك عند الوضوء؛ لما رواه مالك رحمه الله عن أبي هريرة نفسه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك مع كل وضوء)[7]، وكذلك رواه الإمام أحمد بلفظ: (عند كلِّ صلاةٍ بوضوءٍ، ومع كلِّ وضوءٍ بسواكْ)[8]، وكذلك يمكن أن يقال: العِنْدِيَّةُ في الحديث: للمقاربة لا الملاصقة، والمعنى: عند قُرْب الصلاةِ –والله تعالى أعلم-.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة مجزوماً، ووصله الإمام أحمد برقم: (24409).

(2) الجواهر الزكية مع الصفتي(242/1-243)،خطط السداد والرشد (157) المنح الإلهية (43).

(3) " بلغة السالك " للصاوي (125/1) ، حاشية الصفتي (235/1).

(4) البيان والتحصيل (317/2)، الذخيرة (541/2)، النوادر والزيادات (94/2)، حاشية الصفتي (141/1).

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (509/1).

(6) أخرجه البخاري برقم: (6813) ، ومسلم برقم: (252) واللفظ له.

(7) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (57)، ورواه البخاري معلقاً، ووصله النسائي.

(8) أخرجه أحمد برقم: (9928).

[استشكال وجوابه] وهو ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه- قال: (دخلتُ على النبي ﷺ وهو يستاك، وطرف السِّواك على لسانه، وهو يقول: أع أع، والسِّواك على فِيْهِ وكأنَّه يتهوَّع[1])[2]، وكأن الحديث فيه جواز السوالك بحضرة الناس، ويمكن الإجابة عنه بالآتي:

1. أبو موسى -رضي الله عنه- هو الذي دخل على النبي ﷺ ووجده يفعل ذلك، وكلامُنا في فعله ابتداءً.
2. أبو موسى -رضي الله عنه- واحد، والمنهي عن فعله في جماعة.
3. الرسول ﷺ يُشْتَفَى بجميع فضلاته، فلا يُستقذر ذلك منه.
4. ربما كان سواكه ﷺ حينئذٍ لموجب؛ كالوضوء، والنهي إذا كان لغير موجب، فلا يسوغ الاستدلال به.
5. **وقد يقال إنه من باب**: القُرَب والعبادات فلا يطلب إخفاؤه، فيقال هذا لا يدل على فعله بحضرة الناس، ألا ترى أنَّ الاستبراءَ واجبٌ، ونَتْفَ الإبط مندوبٌ، مع أنه ينبغي إخفاؤهما[3]، -وبالله التوفيق-.

قوله: (**وَالبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ**) هذه هي آخر الفضائل التي ذكرها المصنِّفُ رحمه الله- تكملةً للعدد المذكور ومفادها: أن يبدأ في مسح رأسه من مقدَّمه؛ بأن يجعل يده تحت منابت شعره المعتاد ويمُرُّ بهما ماسحاً إلى منتهى الجمجمة، ولو بدأ بمؤخر الرأس لكان آتياً بالواجب تاركاً للفضيلة[4].

---

(1) **التهوُّع**: له صوت كصوت المقيئ على سبيل المبالغة. فتح الباري (356/1).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم: (241) ، ومسلم برقم: (254).

(3) حاشية الصفتي (241/1-242).

(4) الدرر البهية (43) ، سراج السالك (76/1).

قال في "الرسالة": (وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه)[1]، وفي المذهب قولٌ بالبداءة بمؤخر الرأس، وقولٌ من وسطه حكاه الإمام ابن رشدٍ[2] -رحمه الله-.

[**تنبيه**] ولا خصوصية للرأس بل جميع الأعضاء تستحبُّ البداءة بمقدمها –أي أعلاها-؛ لكراهة التنكيس، فيبدأ وجهه من أعلاه، وفي غسل يديه ورجليه من رؤوس الأصابع ذاهباً إلى منتهى الفرض[3].

[مكروهات الوضوء]

لم يذكر المصنِّف -رحمه الله- مكروهات الوضوء، وقد نظمها الجداوي بقوله:

ويُكْرَهُ الوضوء في بيتِ الخلا وكشف عورةٍ إذا انتفى الملا
وغـيـر ذكْـرِ اللهِ ثـمَّ السَـرَفُ والزيدُ في فِعْلٍ على ما يُعرفُ
كـذا اقْتـصارُ عالمٍ بالواحده أو ضِد أو اطلق وجوِّزْ فائده[4]

وقوله: "أو ضد" إلخ يشير إلى الخلاف، فإنه يكره الاقتصار على الغسلة الواحدة للعالم؛ لأنه قدوة، وقيل: إنما يكره ذلك لضدِّه وهو الجاهل؛ لأنَّ شأنه التساهل وعدم الاستيعاب، ومنه قول الناظم:

وكَـرِهُوا واحِدَةً في الغَسْـلِ إلا لِـعالِمٍ كَـذَا في النَّـقْـلِ

وقيل: يكره لهما، وهو معنى قوله " أو اطلق " وقيل: بالجواز لهما، والمراد بالجواز خلاف الأولى[5] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (32).
(2) الدر الثمين (258/1).
(3) سراج السالك (76/1) ، المناهل العذبة الفقهية (42).
(4) الكواكب الدرية شرح متن العزية للشرنوبي (26).
(5) الكواكب الدرية (26) ، المنح الإلهية (42).

[خاتمة: في بيان كيفية الوضوء]

اعلم- -وفقك الله تعالى- أنَّ مريد الوضوء يستحب في حقه أن يستاك، ويختار موضعاً طاهراً لوضوئه، ويستقبل القبلة ويقول: " بسم الله الرحمن الرحيم" ثم ينوي فعل سنن الوضوء، فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاث مرات، ويتمضمض كذلك، ويستنشق الماء ويستنثر، ثم ينوي فرض الوضوء بقلبه، فيغسل وجهه، فيديه إلى مرفقيه، ثم يمسح جميع رأسه فأذنيه، ويغسل بعد ذلك رجليه مع كعبيه، وفي أثناء الوضوء له أن يذكر الله بالدعاء فيقول مثلاً: " اللهم قَنِعْنِي بما رزقتني ولا تفتِنِّي بما زويت عني" أو بغير الدعاء كقراءة القرآن، وبعد الفراغ يدعو بالدعاء المذكور في مستحبات الوضوء بأن يقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين"[1]، وبالله التوفيق-.

---

(1) الأحكام الفقهية الأساسية بشرح متن العزية، تأليف: الشيخ عبده غالب أحمد عيسىٍ (65).

بابُ فَرائضِ الغُسْلِ وسُنَنِهِ وفَضائِله

لَمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على ما يتعلق بالطهارة الصغرى شرعِ في أحكام الطهارة الكبرى وهي الغُسل وتوابعه، فـ(**الغُسْلُ**) بالضمِّ الفعل، وبالفتح اسمٌ للماء على الأشهر، وبالكسر اسمٌ لما يُغتسلُ به من صابون ونحوه، وهو **لغةً**: سيلان الماء على الشيء مطلقاً، **واصطلاحاً**: إيصال الماء لجميع الجسد بنيَّةِ استباحة الصلاة مع الدَّلْكِ[(1)].

[موجباتُ الغُسْلِ]

اعلم -وفقك الله تعالى- أنَّ للغسل أسباباً يجب بحصولها، ولم يذكرها العشماوي –رحمه الله- طلباً للاختصار، ولنذكر منها:

الموجب الأول: الجَنابَة؛ وابتدأنا بها في الذِكْرِ لتكررها من المكلَّف، وهي لغة من التجنُّب وهو البُعْد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ [(2)] أي: البعيد، واصطلاحاً: خروج الماء الدافق المقارن للذَّة المعتادة في نومٍ أو يَقَظَةٍ بجماعٍ أو غيره[(3)].

والجنابة قسمان: **أحدهما**: خروج المَنِي بلَذَّةٍ معتادةٍ في نومٍ أو يقظةٍ أو نومٍ بجماعٍ أو غيره، فإن خرج بغير لَّذَّةٍ أو لذة غير معتادة كمن حَكَّ لِجَرَبٍ، أو لدغتْهُ عقرب فأمنى فلا غُسْل[(4)].

[**تنبيه**] ولا يشترط مقارنة الخروج لِلَّذَّةِ، فلو تفكَّرَ أو نظر ثم ذهبت اللَّذَّة، وأمنى بعد ذهابها وجب عليه الغسل[(5)].

ثانيهما: مغيبُ الحَشَفَةِ في الفَرْجِ، وهي المراد بموضع الختان أو قَدرها من مقطوعها، ولو لم يحصل منه مني، كان مع انتشار أو لا[(6)]، فإن جامع واغتسل ثمَّ

---

(1) شرح حدود ابن عرفة (99/1)، "شرح خليل" للخرشي (161/1)، حاشية الصفتي (245/1).
(2) سورة النساء، الآية (36).
(3) جامع الأمهات (60) ، التوضيح (165/1) ، هداية المتعبد السالك (44).
(4) المنح الإلهية (46).
(5) معين التلاميذ على قراءة الرسالة، للشيخ عثمان بن عمر بن سداق (68).
(6) خطط السداد والرُّشد (197) ، هداية المتعبد السالك (44).

أمنى توضأ، ويجبُ الغُسلُ بالإيلاج من بالغٍ في أيِّ فرجٍ كان من خُنثى أو غيره، قُبُلٍ أو دُبُرٍ، حيَّة أو ميتة، ولو فرج بهيمة، أو أدخلت امرأةٌ ذكر بهيمة في فرجها[1].

[صفات منّي الرجل، ومني المرأة]

ومَنِيُّ الرَّجُلِ: ماءٌ دافِقٌ يخرج عند اللَّذَّة الكبرى بالجماع، رائحتُه كرائحة الطَّلْعِ؛ وهو أوَّل حمل النخلة، هذا إذا كان رطباً، أما إذا يَبِسَ فتشبه رائحته رائحة البيض[2]، **وأما مَنِيُّ المرأةِ**: فهو ماء أصفر رقيق يخرج من فرجها عن اللذة الكبرى، قال الإمام سند -رحمه الله-: (لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها؛ لأنَّ عادته أن يندفع لداخل الرَّحِم لتخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى الخارج، وليس عليها انتظار خروجه، لكمال الجنابة باندفاعه للرَّحِم)[3].

والموجب الثاني: انقطاع دم الحيض الخارج بنفسه، أو النفاس الخارج مع الولد، قال الشرنوبي على العزية: (والمعتمد أن المدار على تنفس الرحم بالولد كان معه دم أم لا)[4] ، وأما علامات الطُّهر من دم الحيض والنفاس فثلاثة:

أ. **الجُفوفُ**؛ ومعناه: أن يَجِفَّ موضع خروج الدم، ويمكن للمرأة أن تعرفه بواسطة إدخال قُطنةٍ في فرجها أو قطعة قماش وغير ذلك فتخرج جافَّة.

ب. **القَصَّة البيضاء**، أي: أن يخرج من فرج المرأة ماء أبيض رقيق كماء الجير، وهي أبلغ لمعتادتها، فتنتظرها لآخر الوقت المختار[5]، وفي منظومة القرطبي:

والقَصَّةُ البَيْضاءُ في إِثْرِ الدَّمِ عَلامَةٌ لبَعْضِ الطُّهْرِ فَاعْلَمِ
وَعَادَةُ البَـعْضِ هِيَ الجُـفُـوفُ كِلاهُما مُستَصْحَبٌ مَألُوفُ[6]

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي (322/1) ، حاشية الصفتي (266/1-267) ، خطط السداد والرُّشد (198).
(2) الفواكه الدواني (113/1) ، كفاية الطالب (249/1).
(3) الذخيرة (294/1) ، التاج والإكليل (445/1) ، جواهر الدرر (346/1).
(4) الكواكب الدرية شرح متن العزية، للشرنوبي الأزهري (53).
(5) حاشية الصفتي (255/1) ، فقه المرأة المسلمة، لعبد النبي غالب (23-24) ، المنح الإلهية (46).
(6) منظومة القرطبي في العبادات (38).

وقال ابن عاشر أيضاً:

شَرْطُ وجوبِها النَقا من الدَمِ   بقَصَّةٍ أو الجُفُوفِ فاعْلَمِ[1]

ج. **بلوغ دم الحيض أو النفاس غايته**، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

وقَطْعُهُ يكُونُ بالجُفُوفِ   أو قَصَّةٍ بيضَا من المعروفِ

كذاك إن بَلَغَ أقصى الغَايَهْ   فَخَمْسةُ عَشْرٍ هي النِّهايَهْ

وغَايَةُ النِّفاسِ قُلْ شَهرينِ   هذا الذي قَدْ صَحَّ دُونَ مَيْنِ[2]

والموجب الثالث: غُسْلُ الكافر البالغ بعد الشهادة؛ إن تقدَّم له موجب للغسل من إنزال منيٍّ أو حيض أو نحوهما[3]، كما قال الشيخ خليل: (وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وَصَحَّ قَبْلَهَا)[4].

والموجب الرابع: غسل الميّت؛ وفيه قولان مشهَّران في المذهب أحدهما: بالوجوب وهو ظاهر ما في "الذخيرة"، والآخر: بالسُنِيَّةِ وعليه اقتصر ابن يونس، ولم يرجِّح اللخمي شيئاً منها[5] -والله تعالى أعلم-.

خاتمة: قال التتائي -رحمه الله-: (زاد بعضهم الشَّكُّ في التقاء الختانين، والشك في الحدث -أي: الأكبر-، والشكُّ في الإنزال)[6]، - وبالله التوفيق-.

---

(1) الدر الثمين (416/1).

(2) نظم مقدمة ابن رشد للرقعي (75).

(3) حاشية الصفتي (261/1) ، المنح الإلهية (47).

(4) مختصر خليل (23).

(5) جواهر الدرر (516/2) ، التبصرة (647/2) ، الشرح الوسط على خليل لبهرام (559/1).

(6) خطط السداد والرُّشد (202).

[فَرائِضُ الغُسْلِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيْمُ الجَسَدِ بِالمَاءِ، وَدَلْكُ جَمِيْعِ الجَسَدِ، وَالفَوْرُ، وَتَخْلِيْلُ الشَّعْرِ).

شرع المصنِّف -رحمه الله- في ذِكْرِ فرائض الغسل التي لا يصح إلا بها فقال: (فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ) وتفصيلها كالآتي:

أولها: (النِّيَّةُ) اتفاقاً في أوَّلِه؛ لقوة التعبُّد فيه، **وصفتها**: كالوضوء في نيَّة رفع الحدث وهو هنا الأكبر، أو استباحة ممنوعٍ، أو فرض الغسل[1]، فلو حصل موجبان كالحيض والجنابة ونوتْهما أو أحدهما ناسية للأخرى أجزأتها، وكذا إذا كانت ذاكرةً لأحدهما ولم تُخْرِجْهُ كالوضوء، وإن نوى الجنابة والجمعة، أو نيابة عن الجمعة؛ حصلا، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابةً عنها انْتَفَيَا[2] -والله أعلم-.

وثانيها: (تَعْمِيْمُ الجَسَدِ بِالمَاءِ) أي: تعميم جميع ظاهر الجسد بخلاف داخل الأذن والعين والأنف والفم، فليست من الظاهر في هذا الباب، مع تتبُّعِ كل ما غار من جسده مما يبعد وصول الماء إليه[3]؛ كطيات الدُّبر والبطن والإبط وعمق السُرَّة ورُفْغَيْهِ؛ وهما آخر الفخذين[4]، والأليتين وهما المقعدتان، ويتتبع كذلك عقب عرقوبه، وأسافل رجليه، وجميع الشقوق والأعكان[5]، فإن ترك شيئاً عمداً وطال بطل غسله، وسهواً أتى به وحده ولو طال، ويعيد الصلاة إن كان صلى[6]، وفي نظم مقدمة ابن رشد:

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (246/1) ، خطط السداد والرُّشد (203).

(2) المنح الإلهية (45) ، حاشية الصفتي (247/1) ، المناهل العذبة الفقهية (45).

(3) حاشية الصفتي (249/1) ، خطط السداد والرُّشد (210) - كفاية الطالب (188/1).

(4) كفاية الطالب (217/1)، شرح زروق (169/1)، شرح الزرقاني على خليل (175/2).

(5) **الأعكان**: جمع عُكْنه: الطي الذي في البطن من السِمَن [ينظر: خطط السداد "210"].

(6) حاشية الصفتي (250/1) ، المناهل العذبة الفقهية (45) ، المحاسن البهية (19).

وَتَـابِـعِ الشُّـقُـوقَ والأعْـكَانَـا   وتَابِعَنْ ما غَارَ حَـيْـثُ كَانَـا
وإنْ يَـكُـنْ فِي فِـعْـلِـهِ مَشَقَّـه   فَـعُـمْـهُ بالمَاءِ وادْلُكْ فَوقَه
إلَّا صِمَاخَ الأُذْنِ مَسْحاً يُفْعَلُ   ومَا عَلا عَنْهُ جَمِيْعاً يُغْسَلُ[1]

وقال ابن عاشر -أيضاً-:

فَتابِعِ الخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْـبَـتَـيْـنْ   والإِبْطِ والرُّفْغِ وبينَ الأَلْيَتينْ
وصِـلْ لِما عَـسُـرَ بالمنْـدِيْـلِ   ونَـحْـوِهِ كالحَـبْـلِ والتَّـوكِيلِ[2]

وثالثها: (**دَلْكُ جَمِيْعِ الجَسَدِ**) وهو إمرار اليَدِ على جميع الأعضاء مع صبِّ الماء أو بعده، وإن بِخِرْقَةٍ أو استنابةٍ[3]، قال الشرنوبي -رحمه الله- : (والحق أنه متى تعذر الدلك باليد سقط، ولا يجب بخرقةٍ أو استنابة)[4]، قال العلوي في النوازل:

ومَعْ مشقَّةٍ عنِ الغَائرِ فِي   مَسْحٍ وغَسْلٍ وتدلُّكٍ عُفي[5]

ولا يشترط كذلك مقارنة الدَّلْكِ لصبِّ الماء كما قال خليل: (ودَلْكٌ ولو بعد الماء)، وأشار بـ(لو) إلى خلافٍ[6]، قال ابن بشير رحمه الله: (والصحيح أنه يجزئ التَدَلُّكُ عُقيب صب الماء، وتكليف غير ذلك من الحرج الذي تسقطه الشريعة)[7].

ورابعها: (**الفَوْرُ**) وهو توالي الغسل بدون فاصلٍ طويل بحيث يعدُّ العرف طولاً، وفرضيته مع الذكر والقدرة كما في الوضوء[8].

---

(1) خطط السداد والرُّشد (210).
(2) الدر الثمين (301/1).
(3) كفاية الطالب (403/1) ، الجواهر الزكية (250/1).
(4) الكواكب الدرية على العزية (38).
(5) مرجع المشكلات للتواتي (23).
(6) مختصر خليل (23)، شرح التلقين (211/1)، التوضيح (175/1)، منح الجليل (127/1).
(7) التنبيه على مبادئ التوجيه (299/1).
(8) الجواهر الزكية (252/1) ، الدرر البهية (44) ، المناهل العذبة الفقهية (46).

وخامسها: (**تَخْلِيْلُ الشَّعْرِ**) **والمعنى:** تحريكه بيده و(**ال**) في (**الشَّعْرِ**) للعموم، فيشمل تخليل جميع الشَّعر من لحية، ورأس، وحاجب، وهدب، وشاربٍ، وعَنْفَقَةٍ، وإبطٍ، وعانةٍ، وغير ذلك، سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً[1]، ويجبُ أيضاً تحريك مَضْفُورِهِ بنفسه، أو بخيوطٍ رقيقةٍ، بحيث يدخل الماء وسطه، لا نَقْضه[2].

فائدة: ذكر العلامة الصاوي -رحمه الله- في مبحث الوضوء: أنه ينفع النساء كثيرات الضفائر في الغسل - مذهب السادة الحنفية؛ لأن الشرط عندهم وصول الماء لأصول الشعر ولا يلزم تعميمه ولا إدخال الماء في باطنه بالنسبة للنساء[3].

[مسألة] قال أبو عمران الفاسي رحمه الله: يُرَخَّصُ للعروس في السبعة أيام أن تمسح في الوضوء والغُسل على ما في رأسها من الطِّيب، وإن استعملته في سائر جسدها تَيَمَّمَت؛ لأنَّ إزالته من إضاعة المال المنهي عنه، وقد أقام ﷺ بالعَسْكر مخافة ضياع المال، قال الحطَّاب عَقِب نقله لكلام أبي عمران: وهذا خلاف المعروف من المذهب، وقال النفراوي: وأقول مما يدل على أنه خلاف المذهب أنهم لم يجوزو في الوضوء والغسل المسح على الحائل إلا في الضرورة، وما كان للزينة فليس من أنواع الضرورة، وقال التتائي: ضعفه شيخنا بأنه من السرف المنهي عنه[4]، ولكن ذكر الدسوقي عن ابن بطَّال في شرحه عن بعض التابعين أنَّ العروس ليس عليها غسل رأسها؛ لما في ذلك من إفساد المال، وإنما تمسح عليه، وقال الوانوغيّ: ما ذكره ابن بطال لا يّبْعُد كلَّ البُعْد، وفي فروعنا ما يشهد له، ونقله ابن غازي في " تكميل التقييد" وسلَّمَه، ونقله ابن ناجي عن أبي عمران[5]، والله أعلم.

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (253/1) ، الدرر البهية (44) ، المبادئ الفقهية (72).
(2) المنح الإلهية (46)، وانظر: شرح خليل للخرشي (168/1)، الفواكه الدواني (149/1)، بلغة السالك (76/1).
(3) بلغة السالك (169/1).
(4) مواهب الجليل (210/1) ، الفواكه الدواني (141/1) ، جواهر الدرر (359/1).
(5) حاشية الدسوقي (134/1) ، حاشية العدوي على الكفاية (247/1).

[سُنَنُ الغُسْلِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً إِلى كُوْعَيْهِ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ).

شرع المصنِّف في بيان سنن الغسل، ولو كان الغسل مسنوناً كغسل الجمعة، أو مستحباً كغسل العيدين، وسُنَنُهُ كَسُنَّةِ الوُضوءِ كما سبق بيانها في بابها.

أولها: (غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً إِلى كُوْعَيْهِ) قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يغسلهما ثانياً في وضوئه بنية الجنابة، والمعتمد أن غسلهما ثلاثاً، والظاهر أنه يُطلب بتخليل يديه في غسلهما أولاً[1] -والله أعلم-.

وثانيها: (المَضْمَضَةُ) وهي: إدخال الماء للفم وخضخضته، وهل مَجُّهُ من تمام السُنَّةِ أو سنة مستقلَّة؟ قولان للمتأخرين[2]، وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

مضمضةٌ خضخَضةُ الماءِ في الفَمِ ... بأُصْبُعٍ أو بلسانٍ فاعْلَمِ

وفـي اشـتـراطِ مَـجِّـه قـولانِ ... عزاهُما الكبيرُ للقَلْشاني[3]

وثالثها: (الاِسْتِنْشَاقُ) وهما عند الإمام أبي حنيفة فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء، وعند الحنابلة فرضان فيهما[4]، قال الصفتي -رحمه الله-: (فليتحفَّظ عليهما خروجاً من الخلاف)[5]، والمعتمد أنه يطلب التثليث في هذه السنن[6]، وبالله التوفيق.

---

(1) الخرشي على العدوي (1/335-336) ، حاشية الصفتي (1/269) ، خطط السداد (213).

(2) المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية (48) ، القول الجلي على مختصر الأخضري (46).

(3) حاشية "1" منح العلي في شرح الأخضري (114).

(4) المبسوط للسرخسي الحنفي (1/62)، بدائع الصنائع للكاساني (1/34)، تبيين الحقائق للزيلعي (1/13)، كشاف القناع للبهوتي (1/154) ، مطالب أولي النهى للرحيباني (1/113).

(5) حاشية الصفتي (1/269).

(6) المناهل العذبة الفقهية (48) ، المحاسن البهية (20).

[تنبيه] ولم يعُدَّ المصنف رحمه الله الاستنثار من السنن تبعاً لصاحب المختصر، وأجيب عنهما: بأنهما أطلقا الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار[1] -والله أعلم.

وذكر الحطَّاب في " مواهبه ": أنَّ الذي في كلام ابن رشد في "المقدمات" وعياض في "الإكمال" وابن عبد السلام وخليل في "التوضيح" عدُّ الاستنثار سنة مستقلة، وظاهر "الرسالة" والجلاب، والمازري أنَّ الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة[2].

ورابعها: (مَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ) وهو باطن خرقهما، وأما الخارج عن الثقب المذكور (صيوان الأذن) فهو من الظاهر الذي يجب غسله كله، وتتبع الغضون التي فيه، **وكيفية غسله**: أن يجعل المغتسل الماء في كَفِّه، ويميل الأذن إليه، ويدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن، ولا يصب الماء فيها لئلا يؤذيه[3]، وأما الثقب الذي توضع فيه الحلقة فلا يجب دلكه بل تحريكه كافٍ؛ لأنه من الباطن[4].

وجاء في نسخةٍ أخرى للعشماوية: (وغَسْلُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ)[5] وهو غير صواب؛ لأنَّ السنة المسح لا الغسل خلافاً للتتائي[6]، وأوَّلَها الفيشي في شرحه على العشماوي بقوله: (مراده : مسحُ)[7] -والله أعلم بالصواب-.

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي (334/1) ، حاشية الصفتي (269/1).
(2) مواهب الجليل (247/1-248)، كفاية الطالب (184/1)، الشرح الصغير (170/1-171)، التوضيح (222/1).
(3) الدرر البهية (45) ، حاشية الصفتي (270/1) ، المبادئ الفقهية (73).
(4) المناهل العذبة الفقهية (48).
(5) إتحاف ذوي الهمم العالية (17) ، حاشية الصفتي (270/1) ، المنح الإلهية (48).
(6) حاشية الصفتي (270/1).
(7) المنح الإلهية في شرح العشماوية للفيشي (48).

[فَضائِلُ الغُسْلِ]

قال العشماوي رحمه الله: (وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ: البَدْءُ بِإِزَالَةِ الأَذَى عَن جَسَدِهِ، ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوْئِه، وَغسْلُ الأَعَالِيْ قَبْلَ الأَسَافِلِ، وَتَثْلِيْثُ الرَّأْسِ بِالغسْلِ، وَالبَدْءُ بِالمَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ، وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الغسْلِ، وَاللهُ أَعْلَم).

ثمَّ شرع يتكلم على الفضائل، وعدَّها ستاً فقال: (**وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ**) وهناك مستحبات أخرى لم يذكرها؛ كالتسمية، والموضع الطاهر، وغير ذلك، ولعله اكتفى بذكرها في الوضوء، وتفصيلها كالآتي:

أولها: (**البَدْءُ بِإِزَالَةِ الأَذَى عَن جَسَدِهِ**) ليقع الغسل على أعضاءٍ طاهرة، ويبدأ بغسل الأذى وإزالته ولو مَنِيًّاً كان أو غيره بعد غسل يديه أولاً، **ومحلُّ الاستحباب**: إذا لم يكن الأذى يمنع وصول الماء للبشرة، أو يغيّر الماء قبل انفصاله، وإلا وجب الإنقاء لئلا يبطل غسله[1]. وعبَّر المصنِّف بـ(**الأذى**) ولم يعبِّر بالنجاسة مراعاة للخلاف في نجاسة المني وطهارته بين المذاهب.

وثانيها: (**إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوْئِه**) إلى آخر رجليه على المعتمد، وقيل: يؤخرهما، وقيَّد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب[2].

وثالثها: (**غَسْلُ الأَعَالِيْ قَبْلَ الأَسَافِلِ**) وذلك لشرف الأعالي، وهو صَادِقٌ بأعالي كل عضوٍ، فيبدأ بالشق الأيمن من أعلاه، ويتم غسله، ثم الأيسر كذلك، ثم يغسل الظهر قبل البطن ثُمَّ يغسل أعلى الشق الأيمن إلى الركبة، ثم يرجع إلى غسل أعلى الشق الأيسر، ثم الظهر، ثم البطن، ثم يتمم غسل الشق الأيمن، ثم الأيسر[3].

ورابعها: (**تَثْلِيْثُ الرَّأْسِ بِالغَسْلِ**) فيعم الرأس كله، والغسلة الأولى واجبة إن عمَّت، والثانية والثالثة مستحبتان[4]، قال الشيخ خليل في " التوضيح ": (ليس

---

(1) المناهل العذبة الفقهية (49)، حاشية الصفتي (271/1)، المنح الإلهية (48).
(2) حاشية الصفتي (271/1-273)، وانظر: إكمال المعلم (157/2)، شرح مسلم للنووي (229/3).
(3) الدرر البهية (46)، شرح الخرشي مع العدوي (337/1-338).
(4) حاشية الصفتي (274/1)، المناهل العذبة الفقهية (49)، سراج السالك (87/1).

شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس) ؛ لأنه من المندوب كما هو صريحه، والتثليث هنا من تمام السُّنَّةِ[1] –وبالله التوفيق-.

وخامسها: (**الْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ**) بأن يغسل الشِقَّ الأيمن قبل الأيسر؛ لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ في تَنَعُّلِه –أي: لبسه النَّعل- وترجُّله –أي: تسريح شعره- وفي طهره، وشأنه كُلِّه)[2].

وسادسها: (**قِلَّةُ المَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الغَسْلِ**) والمعنى: أنه يستحبُّ للمغتسل أن يُقَلِّل من استعمال الماء ولو كان على شاطئ البحر مع إتقان الغُسل، والسَرَفُ منه غلو وبدعة، ويكفي في التأكُّدِ من وصول الماء للبشرة غلبة الظن[3].

[تنبيه] ومما يقدح في العدالة، وترد بسببه الشهادة عدم إحكام الوضوء والغسل، كما قاله الشيخ خليل في باب الشهادة، وهذا يدل على تساهله وعدم اكتراثه بها، مما يخل بالمروءة[4] -وبالله التوفيق-.

[مكروهات الغسل]

لم يتعرَّض العشماوي لذكر المكروهات ، وقد نظمها ناظم مقدمة ابن رشد بقوله:

الغُسْلُ مكروهٌ فخُذْ قياسَهْ ... في كلِّ موضِعٍ به نَجَاسَهْ
ويُكرهُ الغُسلُ بلا استتارِ ... في البرِّ والبحرِ وفي الصَّحاري
ويُكرهُ الغُسلُ بماءٍ شُمِّسا ... ويُكره التنكِيسُ مهما نُكِّسا
والماءُ إن ولَغَ فيه الكلبُ ... فيُكره الغُسلُ به والشُّرْبُ
ويُكرهُ الغسلُ بسؤرِ الكافِرِ ... ومثلُهُ من فضلةِ الخنازِرِ
ويُكْره الكَلامُ فيه كَلَّا ... إلا بذِكْرِ اللهِ ليس إلَّا[5]

---

(1) التوضيح (312/1) ، شرح الخرشي مع العدوي (171/1).
(2) أخرجه البخاري برقم: (166) ، ومسلم برقم: (268).
(3) المبادئ الفقهية (74)، المناهل العذبة الفقهية (51) ، المنح الإلهية (49).
(4) مختصر خليل (223) ، وانظر: شرح الخرشي على خليل (194/7)، الشرح الكبير للدردير (182/4).
(5) نظم مقدمة ابن رشد (78-79) ط1 - القاهرة - مكتبة ابن سينا.

[خاتمة: في بيان كيفية الغسل]

اعلم -وفقك الله تعالى- أنَّ للغُسلِ كيفية إجزاءٍ، وكيفية كمال، **فكيفية الإجزاء**: أن يَعُمَّ سائر جسدِهِ بعد النِيَّة ويدلكه، فهذا الأمر لا بُدَّ منه فلا يجزئ ما دونه، **وأما كيفية الكمال**: فهي أن يضع الإناء عن يمينه إن كان مفتوحاً، ثم يسمي الله عزَّ وجل، ويكون ذلك في موضع طاهر، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يزيل ما على فَرْجِهِ وجسده من الأذى إن كان، ثم ينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة أو فرض الغسل، ثم يغسل ذَكَره، ثم يقدِّم أعضاء وضوئه، ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما في " حاشية الخرشي[1]"، ثم يبل يديه بالماء فيخلِّل أصول شعر رأسه يبدأ من مُؤَخره؛ لأنه يمنع الزُّكام والنَّزْلة، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسله بهنَّ، ويضم شعره ويضغثه حتى يعم الماء جميعه، ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما، ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه، ثم ما تحت إبطيه، ثم يفيض الماء على شَقِّه الأيمن فيغسله ظاهراً وباطناً إلى الرُّكبة على المعتمد، ثم يغسل الشق الأيسر ظَهْراً وبطناً إلى الركبة على المعتمد، ثم ركبة الأيمن إلى القَدَم، ثم ركبة الأيسر كذلك[2] -وبالله التوفيق-.

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي (337/1).

(2) حاشية الصفتي (276/1) ، المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (75-77).

بَابُ التيَمُّمِ

قال العشماوي -رحمه الله-: (بَابُ التَّيَمُّمِ: وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ، وَسُنَنٌ، وَفَضَائِلُ).

لَمَّا فرغ المصنِّف -رحمه الله- من الكلام على الطهارة المائية شرع فيما ينوب عنها بالاستباحة فقال: (بَابُ التَّيَمُّمِ) أي: هذا باب في بيان أحكام التيمم وما يتعلق به.

[**حكمة مشروعيته**] قال الإمام القرافي رحمه الله: (وهو من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله تعالى بها، وإحساناً إليها، وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله تعالى من أهلها من غير محنة ... وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة)[1] أهـ.

ومما يدل على أنَّ التيمُّم من خصائص هذه الأمة؛ ما جاء في الحديث: (جُعِلَت لِي الأرض مسجداً، وتربتها طهوراً)[2]، ولذا كانت الأمم السابقة إذا عدموا الماء لا يُصلُّون حتى يجدوه، ثم يقضون ما فاتهم[3]، ثم يبحث الفقهاء في هذا الباب في أسبابه، وموجباته، والذي يتيمم به، وصفة التيمم، والمتيمم له، ووقت التيمم، والأحكام التابعة للتيمم، فهذه فصول سبعة -أعاننا الله على بيانها-.

فالتيمُّم لغةً: القَصْدُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[4] أي: لا تقصدوا[5]، وقوله: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [سورة المائدة الآية: (2)] أي: قاصدين له[6]، ومنه قول امْرِئ الْقَيْسِ:

(1) الذخيرة للقرافي (334/1-335).
(2) رواه البخاري برقم: (328) ، ومسلم برقم: (521).
(3) حاشية الصفتي (281/1).
(4) سورة البقرة الآية (267).
(5) الجامع لأحكام القرآن (325/2)، التسهيل لعلوم التنزيل (135/1)، التحرير والتنوير (57/3).
(6) الجامع لأحكام القرآن (42/6)، التسهيل لعلوم التنزيل (220/1)، التحرير والتنوير (83/2).

تَيَمَّمَتِ الْعَيْن الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمَضُهَا طَامِي[1]

واصطلاحاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيَّةٍ، وقيل: عبادة حُكميَّة -أي: حكم بها الشرع- تستباح بها الصلاة[2].

[مُوجِبَاتُ التيمُّم]

اعلم -وفقك الله تعالى- أنَّ للتيمم أسباباً متى ما وجد واحد منها انتقل إليه المسلم في طهارته، وأنَّ المتيممين على ثلاثة أقسامٍ: مريض لا يقدر على استعمال الماء، ومسافر فاقد للماء أو محتاج إليه للشرب، وحاضر صحيح[3]، فيجوز لكلٍّ من الأقسام الثلاثة الانتقال إلى التيمم بشروطٍ منها:

أولاً: إن عُدِمَ الماء جملة، أو ما لا يكفيه منه؛ لأنَّ الناقص عن الكفاية كالعدم، وإنما يتحقق عدمه بعد الجهد في طلبه بقدر الوسع[4]،وإن وجد ماء يكفي للفرائض القرآنية الأربعة فإنه يسقط السنن، ويكتفي بالفرائض، ولا يتيمم[5].

ثانياً: عدم القدرة على استعماله مع وجوده،وذلك في مسائل نظمها الرقعي بقوله:

لِمَـرَضٍ او بَـرْدٍ او خَـوفَ السِّـباعْ أو خائِفٍ على الحَرِيمِ والمَتاعْ

أو عَاجِزٍ عنْ دَلْوٍ او عُذْرٍ حَصَلْ أو فَوْتِ وَقْتٍ إنْ بِماءٍ اشتَغَلْ[6]

---

(1) ديوان امرئ القيس (155) [معاني مفردات البيت: تَيَمَّمْتُ: قصدت، ضَارِجٍ: موضع، العَرْمَضُ: الطّحلب، الطامي: المرتفع] ت: المصطاوي، ط2: دار المعرفة –بيروت.

(2) شرح حدود ابن عرفة (105/1) ، المقدمات (112/1) ، البيان والتحصيل (71/1) ، الشرح الكبير (236/1) - الدر الثمين (332/1) ، الذخيرة (334/1).

(3) سراج السالك (88/1-89) ، المبادئ الفقهية (78) ، المنح الإلهية (53).

(4) خطط السداد والرُّشد للتتائي (219) ، المناهل العذبة الفقهية (52).

(5) المناهل العذبة الفقهية (56) ، المحاسن البهية (23).

(6) خطط السداد والرُّشد (219).

وإيضاحُ ذلك كالآتي:

الأول: المرض الذي يخاف منه فوات النفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعةٍ، أو حصوله باستعماله زيادته، أو تأخر برءه. **الثاني**: البرد المُضِر.

الثالث: خوف السباع عند طلبه، أو الخوف على الحريم والعيال.

الرابع: العجز عن تحصيل آلةٍ؛ كحبلٍ أو دَلْوٍ.

الخامس: حصول عذرٍ؛ كجراحٍ مثلاً مانعة من استعماله.

السادس: خوف فوات الوقت باستعماله على أحد القولين، وقيل: يستعمله ولو خرج الوقت، وشَهَّر القولين صاحب المختصر[1].

السابع: لو اشتغل بطلبه لخرج الوقت، وبقي عليه: غلو الماء، وعطش محترم معه؛ من آدمي أو غيره[2]، قال صاحب الأسهل ناظماً لأسباب التيمم:

إِنْ عَـــدِمــوا كِـفايَـةً مِـنْ مَــاءِ ... أو خَافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ

أو مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أو بُطْءِ الشِّفا ... بِـعَـادَةٍ أو عَنْ طَبِيبٍ عارِفـا

أو إنْ عـلى نَـفْــسٍ ومـالٍ خَـافـا ... أو ثَـمَـنِ المـاءِ نَـمَـا إجْـحَافا

أو خَـافَ باستِـعمـالِـهِ أو الطلَـبْ ... له خُرُوجُ الاختِيارِي إنْ ذَهَبْ[3]

[أقسام المتيممين بالنسبة لوقت التيمم]

القسم الأوَّل: من أَيِسَ من وجود الماء بأن غلب على ظنه عدم الوجود، وكالمريض الذي لا يقدر على مسِّ الماء فيصير كمن عدمه، **وحكمه**: أنه يندب له أن يتيمَّم أول الوقت المختار؛ ليحوزَ فضيلة أولِّه، إذا فاتته فضيلة الماء، فإن تيمَّم وصلَّى في أول الوقت كما مرَّ ثم وجد الماء؛ فيندب له الإعادة في الوقت، وإن وجد غيره فلا.

---

(1) جواهر الدرر (384/1) ، شرح مختصر خليل للخرشي (187/1) ، منح الجليل (146/1).

(2) خطط السداد والرُّشد (220).

(3) سراج السالك (89/1).

القسم الثاني: من تَرَدَّدَ في وجود الماء أو في لحوقه، ويلحق به الخائف من سباعٍ ونحوها، والمريض الذي لا يجد من يناوله إيَّاه، **وحكمه**: أنه يندب له أن يتيمَّم وسط الوقت المختار، فالمتردد في اللُّحوق مع القطع بالوجود إن صلَّى قبل الوسط؛ تندب له الإعادة في الوقت، بخلاف المتردد في الوجود فلا إعادة عليه مطلقاً.

القسم الثالث: من رجا الوجود أو اللُّحوق، **وحكمه**: أنه يندب له أن يتيمم آخر الوقت المختار، فإن تيمم قبله وصلَّى ثم وجد الماء الذي كان يرجوه؛ فإنه يندب له الإعادة في الوقت، وإن وجد غيره فلا تندب له الإعادة، والمراد بالرَّاجي: من غلب على ظنِّه، أما لو جزم وقدَّم فإنه يعيد أبداً على الراجح[1] -والله أعلم-.

ومحصِّل الفرق بين المتردد في اللحوق والوجود: أنَّ المتردد في اللحوق يتيقن وجود الماء، وإنما تردد في إداركه ولحوقه قبل خروج الوقت أو بعد خروجه، والمتردد في الوجود لا علم عنده، لا يدري هل بذلك الموضع ماء أم لا، فهو متردد في وجود الماء وعدمه، ويعبِّر عنه بعضهم بالجاهل، قال ابن عاشر في نظمه للأقسام الثلاثة:

آخِــرُهُ لِــلــرَّاجِ، آيِسٌ فَقَطْ   أَوَّلُــهُ، والمُتَــرَدِّدُ الــوَسَــطْ[2]

وقد نظمها -كذلك- الإمام الحطَّاب في شرح نظائر الرسالة بعد بحثه مع ابن غازي، حيث عدَّ الراجي لوجود الماء مع من يوسِّط، وإنما حكمه التأخير كما تقدَّم، فقال:

بادِرْ بيَأسٍ ثمَّ ممنُوعِ المَرَضْ   ومُـوقِـنَاً أَخِّــرْ وراجٍ إنْ عَرَضْ
ووَسِطَّـنَّ عـادِم المُــنَــاوِل   كالشَّكِّ والخَائِفِ ثُمَّ الجَاهِل[3]

---

(1) الدر الثمين (1/352-353) ، حاشية الصفتي (1/299-300) ، شرح الخرشي مع العدوي (1/380) .
(2) الدر الثمين (1/352).
(3) المصدر السابق (1/352).

[فَرائِضُ التَيَمُّمِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ: النِيَّةُ: وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ عَلَى المَشْهُورِ، وَتَعْمِيْمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إلى كُوْعَيْهِ، وَالضَّرْبَةُ الأُوْلَى، وَالصَّعِيْدُ الطَّاهِرُ: وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِن تُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ سَبَخَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلكَ).

شرع المصنف -رحمه الله- في ذِكْرِ فرائض التيمم، وذكر أنها أربعة فقال: (**فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ**) تفصيلها كالآتي:

أولها: (**النِيَّةُ**) وتكون مصاحبةً له غير متقدِّمةً عليه لضعفِهِ، بخلاف الوضوء والغسل، وفي التقدُّم اليسير قولان[1]، وكيفيتها: (**أَنْ يَنْوِيَ**) بقلبه (**اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ**) من الحدث الأصغر أو الأكبر إن كان[2]، كما قال الشيخ خليل: (وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ ولو تكررت، ولا يرفع الحدث) [3]، ولو قال المصنِّف: أن ينوي استباحة ما كان الحدث مانعاً منه، لكان أحسن؛ ليشمل الصلاة وغيرها من الطواف ومسِّ المصحف، ولكنه تابع في ذلك صاحب المختصر.

ووجه كونه ينوي استباحة الصلاة (**لأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ عَلَى المَشْهُورِ**) رفعاً مستمراً، بل إلى غايةٍ، وهو انقطاع ما نُوِيَ فعلُهُ له، فالتيمم يرفع المنع، ولا يرفع الوصف الحكمي، وقيل: يرفعه، وهو ضعيف، والراجح في المذهب أنه يرفعه رفعاً مقيَّداً إلى غاية وجود الماء، ولا يرفعه رفعاً مطلقاً [4].

---

(1) المنح الإلهية (51).

(2) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (288/1) - المبادئ الفقهية (80).

(3) مختصر خليل (25).

(4) حاشية الصفتي (289/1)، وانظر: شرح الخرشي مع العدوي (374/1-375)، شرح الزرقاني مع البناني (214/1-215)، ضوء الشموع (244/1)، جامع الأمهات (69/1)، مواهب الجليل (44/1)، شرح التلقين (306/1)

وقال بعضهم: إنَّ الخلاف لفظي، فمن قال: إنه يرفع الحدث أراد يرفعه رفعاً مقيداً بالفراغ من الصلاة، ومن قال: لا يرفعه أي: بالنسبة لفرضٍ آخر، قال الشيخ الدردير في "حاشية الخرشي": التحقيق أن الخلاف حقيقي لا لفظي؛ لأنَّه ينبني على كلِّ أحكام، ومثله في الحطاب والرَّماصي[(1)]، وقال الشيخ الأمير في بعض تآليفه: إن فُسِّر الحدث بالمنع تعيَّن أن الخلاف لفظي، وإن فُسِّر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقي[(2)] -والله تعالى أعلم-.

ومحلُّ النِيَّة: عند مسح الوجه على المعتمد؛ لأنَّ الضربة الأولى ليست إلا وسيلة كأخذ الماء للوجه في الوضوء[(3)]، وقيل: عند الضربة الأولى، وهو الذي مشى عليه جماعة من المالكية، وقالوا: لا يلتفت لقول من قال: ينوي عند مسح الوجه؛ إذ يلزم خُلُو فرض من فرائضه عنها –أي: النية- ولا فرق عندنا بين الوسائل والمقاصد[(4)].

وثانيها: (تَعْمِيْمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ) بالمسح ولو بأصبع (إلى كُوْعَيْهِ) تثنية كوع، وهما مفصل الكَفِّ من الساعد[(5)]، وبعضهم يجعلهما فرضين: الأول: مسح الوجه، والثاني: مسح اليدين إلى الكوعين[(6)].

[**مسألة**] وهل يُخَلِّل أصابعه في تيممه؟ عدَّه ابن بشير من فرائض التيمم، ونصَّ عليه ابن الحاجب بصيغة التبري فقال: (قالوا: ويخلل أصابعه)[(7)]، قال الشيخ خليل: (والمناسب للتخفيف ألا يُخلِّل)[(8)]، ويجب عليه نزع خاتمه ولو مأذوناً فيه،

---

(1) مواهب الجليل (44/1 ، 343)، حاشية البناني (214/1-215)، المنتقى (109/1)، حاشية الصفتي (296/1).
(2) ضوء الشموع وحاشيته (245/1).
(3) حاشية الصفتي (287/1) ، شرح الخرشي مع العدوي (374/1) ، بلغة السالك (193/1) .
(4) الدر الثمين (346/1) ، الشرح الكبير (154/1) ، ضوء الشموع (343/1) ، منح الجليل (149/1).
(5) الجواهر الزكية (290/1-291) ، المنح الإلهية (51).
(6) الدر الثمين (345/1).
(7) جامع الأمهات (69).
(8) التوضيح (210/1).

فإن لم ينزعه فالمذهب لا يجزئه، بخلاف الوضوء، والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب[1]، ومن عجز عن المسح استناب ولو بأجرةٍ كالوضوء[2] –والله تعالى أعلم-.

[تنبيه] وعند مسح الوجه يراعي الوَتْرة[3]، وحَجَاج العينين[4]، وموضع العَنْفَقَة[5]، إن لم يكن عليه شعر، ولا يتبع غُضُون وجهه[6]، كدائر العينين والأنف وغير ذلك، ولا يخلل لحيته، بل يمسح عيها ولو طالت[7]؛ لأنَّ المسح مبني على التخفيف، والغسل مبني على الإيعاب[8] –وبالله التوفيق-.

وثالثها: (الضَّرْبَةُ الأُوْلَى) للوجه واليدين، والمراد: وضع اليدين على التراب ونحوه، لمسح الوجه واليدين، وهي الواجبة، وأما الثانية فسنة كما سيأتي بيان ذلك.

ورابعها: (الصَّعِيْدُ الطَّاهِرُ) كما قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[9]، وفسره الإمام مالك بالطَّاهر[10]، وعدَّه ابن بشير من شروط الوجوب[11]، ولكن أجاب الشيخ الأمير بأنَّ المراد بالفرض إيقاع التيمم به، واختياره على غيره لا ذات الصَّعيد؛ لأنه لا تكليفَ إلا بفعلٍ، والذي من شروط الوجوب وجود ذاته[12].

---

(1) الجواهر الزكية (291/1)، المحاسن البهية (22)، المنح الإلهية (52).
(2) خطط السداد والرشد (223)، حاشية الصفتي (291/1).
(3) **الوترة**: ما غار من العينين. المحاسن البهية (22).
(4) حَجَاج العينين: العظم المستدير حولها، وقيل: العظم المشرف على غار العين.[المصباح المنير (121/1)].
(5) **العَنْفَقة**: ما بين الشفة السفلى والذقن. تهذيب اللغة (192/3) – العين (301/2).
(6) **الغضون**: مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غُضُوْنٌ. [مقاييس اللغة (427/4) – الصحاح (2174/6)].
(7) خطط السداد والرشد (223)، المناهل العذبة الفقهية (54)، المحاسن البهية (22).
(8) "الزاهي" لابن شعبان (135)، مواهب الجليل (350/1)، منح الجليل (151/1).
(9) سورة المائدة الآية (6).
(10) حاشية الصفتي (293/1)، خطط السداد والرشد (221)، الدرر البهية (48).
(11) التنبيه على مبادئ التوجيه (349/1-350).
(12) حاشية الصفتي (293/1).

وفَسَّرَ المصنِّف -رحمه الله- (**الصَّعِيْدُ الطَّاهِرُ**) بقوله: (**وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ**) أي: من جنسها، باقٍ على هيئته لم تغيّره صِنْعة آدمي[1]، وجاء في الحديث: (وجُعلت لِي الأرض مسجداً وطهوراً)[2]، فدلَّ على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرضِ (**مِن تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلكَ**)[3].

[ما يَصِحّ التيمُّمِ به]

قوله: (... مِن تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلكَ).

مَثَّل المصنِّف -رحمه الله- بهذه الجملة إلى ما يصلح للتيمم به بقوله: (**مِن تُرَابٍ**) فمِنْ بيانِيَّة، أي: ومما يُتَيَمم به (**التُرَابُ**) وهو الأفضلُ ولو نُقِلَ كما قال خليل: (وصَعِيْدٌ طَهُرَ: كَتُرَابٍ وَهو الأَفْضَلُ وَلَو نُقِلَ)[4] على المشهور، ومقابل المشهور لابن بُكير أنَّ التراب إذا كان منقولاً لا يصح التيمم عليه؛ لأن اسم الصعيد لا يتناوله مع النقل إلا باعتبار ما كان عليه، ويكره التيمم على غيره في موضعه مع وجوده[5]، (**أَوْ رَمْلٍ**) اسم جنسٍ، فيشمل جميع الرِّمال.

قوله: (أَوْ حِجَارَةٍ) ولو لم يكن عليها غُبار، ومحلُّ صحة التيمُّم على الحجارة ما لم تُشْوَ كالجِصِّ: وهو الحجر الذي إذا شوي صار جيراً[6]، ولبعضهم:

الجِصُّ وهْو الذي تُبنى الدِّيارُ به　　الفَتْحُ في جِيمِهِ كالكَسْرِ مصْحُـوبُ
وأنْكَـرَ ابـنُ دُريـدٍ فَـتْـحَ أوَّلِـهِ　　وأنكَرَ الكـسْرُ أيـضاً فيهِ يـعـقُوبُ[7]

---

(1) الجواهر الزكية (293/1-294) ، سراج السالك (90/1).
(2) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، برقم: (335).
(3) إتحاف ذوي الهمم العالية للغماري (19).
(4) مختصر خليل (25) ، حاشية الدسوقي (156/1).
(5) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان (94) ، المنح الإلهية للفيشي (52).
(6) حاشية الصفتي (294/1)- المطلع (280) ، الشرح الكبير (156/1).
(7) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (179).

قوله: (**أَوْ سَبَخَةٍ**) وهي الأرض المالحة[1]، وفي الموطأ قال الإمام مالك رحمه الله: (لا بأس في الصلاة في السباخ والتيمم منها؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2]؛ فكُلُّ ما كان صعيداً فهو يتيمم به، سِبَاخاً كان أو غيره)[3].

قوله: (**أو نحو ذلك**) من (**الثَّلْج**) ولو وُجِدَ غيره، فإنه لما جَمَدَ عليها أُلْحِقَ بأجزائها، ومثلُهُ الماء الجامد والجليد[4]، وفي المدونة ما يدُلُّ على جواز التيمم بالثلج، قال ابن القاسم: (بلغني عن مالك أنه وسع له في أن يتيمم على الثلج)[5].

قوله: (**والخَضْخَاضُ**) وهو الطين الرقيق، أو المكان المُتَرِّب تَبُلُّهُ الأمطار[6]، ويتيمم عليه إن لم يوجد غيره، وهو ظاهر المدونة[7]، لذلك قال بهرام في الشامل: (وخضخاضٌ إن لم يوجد غيره)[8]، **والفرق بينهما**: أنَّ الثلج لجموده صار كالحجر فالتحق بأجزاء الأرض، والخضخاضُ لِرِقَّتِهِ بَعُدَ عن أجزاء الأرض[9] -والله أعلم-.

[كيف يُتيمم على الْخَضْخَاض؟]

جاء في "المدونة" قوله: (وسألت ابن القاسم عن الطين الخضخاض كيف يُتَيَمَّمُ عليه في قول مالك؟ قال: إن لم يكن ماء تيمم ويجفف يديه)[10].

---

(1) مواهب الجليل (57/1) ، كفاية الطالب الرباني (158/1).
(2) سورة المائدة الآية: (6).
(3) الموطأ، باب تيمم الجنب، حديث رقم: (127).
(4) حاشية الصفتي (294/1-295).
(5) المدونة الكبرى (46/1).
(6) اللسان (144/7) ، الشرح الكبير (155/1).
(7) جامع الأمهات (98) ، مواهب الجليل (352/1) ، حاشية العدوي على الخرشي (377/1).
(8) الشامل لبهرام (77/1).
(9) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (197/1).
(10) المدونة (46/1).

قال الشيخ خليل رحمه الله: (وثَلْجٍ وخضخاضٍ وفيها جفَّفَ يديهِ)[1]، خوفاً من تشويه الوجه[2]، والفصلُ بمدة التجفيف لا يُبْطِل المولاة؛ لأَنَّ ذلك مغتفرٌ للضرورة، أفاده الشيخ في حاشية الخرشي[3].

قوله: (**والطوب النَّيِّئ**) أي: ويصح التيمم عليه يابساً كان أو رطباً، ويشترط في التيمم بالطوب: ألا تدخله صِنعة آدمي بطبْخٍ أو حرقٍ؛ كالطوب المحروق، وهو المسمَّى عندنا بـ(الطوب الأحمر)، فلا يتيمم عليه، بخلاف الطوب الأخضر عندنا فيتيمم عليه؛ إن لم يُخْلط بشيءٍ نجسٍ؛ كروث غير مأكول اللحم، وكذلك لا يجوز التيمم على الاسمنت؛ لأنه من الحجر المحروق، لكن تجوز الصلاة عليه[4].

[المعادن التي يصِحُّ التيمم عليها]

أشار المصنف بقوله: (**أو نحو ذلك**) من المعادن التي يجوز التيمم عليها بشرط: أن تكون بموضعها، وأما لو نُقِلَتْ وصارت عقاقير متحولة في أيدي الناس فلا يجوز التيمم عليها[5]، **ومنها:** (**الكِبْرِيتُ**) معدن نَشِطٌ كيميائياً، ينتشر في الطبيعة، شديد الاشتعال[6]، (**والزِرْنِيْخُ**) وهو حجرٌ منه أبيض وأحمر وأصفر، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات[7] (**والشَبُّ**) هو حجرٌ أبيض معروف يشبه الزَّاج، واسمه الكيميائي كبريتات الألمونيوم والبوتاسيوم[8] (**والحديد، والرصاص، والنحاس ونحوها**) فيتيمم عليها، ولو مع وجود غيرها.

---

(1) جواهر الدرر على خليل للتتائي(396/1).
(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (156/1).
(3) حاشية العدوي على الخرشي (377/1).
(4) حاشية الصفتي (297/1/1)،حاشية العدوي على الخرشي (379/1)، سراج السالك (90/1).
(5) حاشية الصفتي (295/1) ، سراج السالك (90/1) - المناهل العذبة الفقهية (56).
(6) المعجم الوسيط (773/2).
(7) القاموس المحيط (322) ، المعجم الوسيط (393/1).
(8) تهذيب اللغة (197/11، النهاية في غريب الحديث (439/2) ، المعجم الوسيط (407/1).

[ما لا يصِحُّ التيمم عليه]

قوله: (والصَّعِيْدُ الطَّاهِرُ: وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ) من جنسها، يدُلُّ بمفهوم المخالفة على أنَّ ما صعد -أي: ظَهَرَ- على وجه الأرض من غير جنسها لا يصلح للتيمم به، أو كان من جنسها لكن تغيَّر بصِنعة آدمي؛ وذلك لعدم بقاءه على أصل خلقته قياساً على الماء الطهور، قال الشيخ المؤيد بخيت القاضي -رحمه الله- في نظمه على العشماوية:

وغَيْرُ جِنْسِ الأَرْضِ لا يَكون   للنَّفْلِ والمَفْروضِ والمَسْنُون[1]

[تنبيه] يجوز على المعتمد التيمم على الخَشَبِ وعلى الزَّرْعِ، وعلى الحشيشِ بشروطٍ ثلاثةٍ: إذا لم يجد غيره، وضاق الوقت، ولم يمكن قَلْعه، ولبعضهم:

تَـيَـمُّـمٌ يُـبَـاحُ بالنَبَـاتِ   وخَشَبٍ على شُرُوطٍ تاتِي:

عَدَمُ غَيْرِهِ، وضِيْقُ وقْتِهِ   وعَجْزِهِ عنْ قَلْعِهِ فانْتَبِهِ[2]

فمن كان على شجرةٍ أو مَرْكَبَةٍ، ولم يجد ماءً ولا تراباً؛ فيتيمَّمُ على الخشبِ على المعتمد، خلافاً لما شهرَّه الخرشي وتبعه الزرقاني والدردير[3] -رحمهم الله تعالى-.

ولا يتيمم على: (النَقْد) فلا يَصِحُّ التيمُّم بالفضة، والذهب، ونحوهما مما لا يقع التواضع به لله تعالى، وإن كان من أجزاء الأرض[4]، اللهم إلا أن تدركه الصلاة وهو في معدنهما، ولم يجد سواهما؛ فيجوز أن يتيمم بهما[5].

ولا يجوز أن يتيمم على **(الجَواهِرْ)**: كاللُّؤْلُؤِ، والياقوتِ، والزَّبَرجَد، ونحو ذلك مما ليس له حُكم الصعيِدِ الطَّاهِرْ -والله تعالى أعلم-.

---

(1) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (6).
(2) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (181).
(3) مواهب الجليل (355/1)، بلغة السالك (197/1) ، شرح الزرقاني (218/1) حاشية الصفتي (297/1).
(4) حاشية الصفتي (296/1) ، الدرر البهية (48) ، سراج السالك (90/1).
(5) المنح الإلهية للفيشي (52).

[تتمة] هناك ثلاثة من فرائض التيمم لم يذكرها المصنِّف وذكرها الشُرَّاح وهي:

(أ) فعله بعد دخول الوقت؛فمن تيمم لصلاةٍ قبل دخول وقتها؛ فلا يصح تيممه[(1)]، وأجاز ابن شعبان التيمم لكونه يرفع للحدث، وهذا شاذٌّ، قاله ابن بشير[(2)].

(ب) اتصال أجزائه بعضها ببعض: (الموالاة) فمن شرع في التيمم يجب عليه أن يوالي بين أجزائه، فيوالي بين مسح الوجه ومسح اليدين ولا يفصل بينهما[(3)]، وفي " تهذيب المدونة": (ومن فرّق تيممه، وكان أمراً قريباً أجزأه، وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء، وتنكيس التيمم كالوضوء)[(4)]، **وضابطُ** الطُّولِ والقُرْبِ في الموالاة: العُرف، وما يراه الناس طولاً يكفي، ولبعضهم:

وإنْ تُـرِد حدَّاً لطولٍ انتَمَى　　　أو لـكَـلامٍ يُـبْـطِـل التيـمما
فكالوضوءِ في المـوالاةِ كـما　　　بذاك نجلُ حاجبٍ قد حكما
وقـيـل: لا حـدَّ بـغير العُرْفِ　　　وما يَــراهُ النَّـاسُ طُولاً يَكْفي
وقال آخر: **الطُّولُ والقِـلَّةُ والتـوسُّطُ　　　بما سوى الأعْرَافِ لا تَنْضَبِطُ**[(5)]

(ج) اتصاله بما فُعِلَ له؛ أي: ومن فرائض التيمم أن يتصل بالصلاة التي تيمَّم لها من غير أن يفصل بينهما بشيء ما عدا إقامة الصلاة خاصة، ويسير الفصل مغتفرٌ، **وحدُّه**: كمقدار قراءة آية الكرسي[(6)]، ومحلُّ هذا في الفرض بخلاف النفل، قال الناظم:

شَرْطُ دخولِ الوقتِ في التيمُّمِ　　　خُصَّ عن النَّفْلِ بذي التحتُّمِ
فَـمَـنْ تَـيـمَّـم لِحِزْبِـهِ رَكَّـعْ　　　ركْـعـتِـي الفَـجْـر به إذْ طَلَعْ[(7)]

---

(1) المبادئ الفقهية (81) ، الدر الثمين (352/1) ، حاشية الصفتي (298/1).
(2) المنح الإلهية (54)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة (56/1)، الذخيرة (360/1) ، التنبيه لابن بشير (343/1).
(3) خطط السداد والرشد (225) ، حاشية الصفتي (303/1-304) ، المبادئ الفقهية (81).
(4) تهذيب المدونة (210/1) ، الدر الثمين (348/1).
(5) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (176-177).
(6) هداية المتعبد السالك (54) ، حاشية الدسوقي (152/1).
(7) منح العلي في شرح كتاب الأخضري (177).

[سُنَنُ التَيَمُّمِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلاَثَةٌ: تَرْتِيْبُ المَسْحِ، وَالمَسْحُ مِن الكُوْعِ إِلَى المِرْفَقِ، وَتَجْدِيْدُ الضَّرْبَةِ لِليَدَيْنِ).

لمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على من فرائض التيمم شرع في بيان سننه؛ التي من تركها أعاد الصلاة في الوقت، قال القرافي رحمه الله: (... ولأجل هذه القاعدة أمر مالك -رحمه الله- بإعادة الصلاة في الوقت لترك السنن؛ لأن الإعادة حينئذ تحصل مصلحة الوقت، والسنة، ومجموعهما مهم، بخلاف خارج الوقت؛ لذهاب مصلحة الوقت ولا يلزم من الاهتمام بمجموع المصلحتين الاهتمام بإحداهما)[1].

أولها: (**تَرْتِيْبُ المَسْحِ**) بأن يمسح وجهه أولاً قبل يديه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة الآية (6)]، فلو مسح يديه قبل وجهه عامداً أو ناسياً أعاد المنكّس وحده استناناً إن لم يُصَلِّ به، وإلا أجزأه[2].

وثانيها: (**المَسْحُ مِن الكُوْعِ إِلَى المِرْفَقِ**) يعني: أنَّ من سنن التيمم مسح الذي بين الكوع والمرفق، فمن اقتصر على الكوعين أجزأه ذلك، وأعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار على المشهور؛ لقوة القول بوجوب المسح إلى المرفقين[3]، والله أعلم.

وثالثها: (**تَجْدِيْدُ الضَّرْبَةِ لِليَدَيْنِ**) أي: يُسَنُّ للمتيمم أن يُجدِّدَ ضربة ثانية لليدين، وليس الضَّربُ شرطاً، بل لو وضع يديه على التراب من غير ضربٍ أجزأه، فمن اقتصر على الضربة الأولى أجزأه وأعاد في الوقت المختار على المشهور؛ لقوة الخلاف في مسحهما إلى المرفقين[4].

---

(1) الذخيرة للقرافي (335/1).
(2) حاشية الصفتي (307/1) ، المناهل العذبة الفقهية (57).
(3) عمدة البيان (95) ، حاشية الصفتي (307/1).
(4) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (307-308/1) ، الدرر البهية (49)، الكواكب الدرية للشرنوبي (42).

وذكر الإمام الباجي من رواية ابن القاسم عن مالك قال: (ضربة واحدة للوجه واليدين قال: أرجو أن تجزئه)[1]، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره[2]؛ وهو الذي يدل عليه حديث عمَّار بن ياسر -رضي الله عنه.

وأصل السنة الثانية والثالثة: ما رواه الطبراني والدارقطني من حديث نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[3]، وقد صوَّبَ الأئمة وقفه، وعمل المالكية بهذا الحديث وحملوه على السُنِيَّةِ، مراعاة للخلاف في ذلك، وإعمال الحديث أولى من إهماله ، والله أعلم.

ولقد نظم هذه السنن الثلاث التي ذكرها العشماوي ناظمنا السوداني الشيخ المؤيد بخيت القاضي -رحمه الله- على العشماوية بقوله:

وسُنَنُهُ التَجْدِيْدُ لليَدَيْنِ فَـهْـوَ مَعَ التَرْتِيْبُ سُنَّتَيْنِ
ومَسْحُ بَيْنَ مِرْفَقٍ وكُـوْعِ ثَلاثَةٌ تَمَّتْ على المَشْرُوعِ[4]

[**تَتِمَّة**] وزاد شُرَّاح العشماوية[5] **سنةً رابعة** وهي: نقل ما يتعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين، أي: ترك مسح ما تعلَّق بهما من غبار، فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه صحَّ تيممه ولو كان المسح قويَّاً، قال الشيخ عليش: (لأنه لا يشترط في صحة التيمم نقلُ شيء محسوس إلى الوجه واليدين، ألا ترى أنه يصح على الحجر الأملس، والرُّخام الذي لا غبار عليه كما أفاده ابن عبد السلام)[6]، -وبالله التوفيق-.

---

(1) المدونة (152/1) – المنتقى (114/1).

(2) فتح الباري (544/1).

(3) أخرجه الطبراني في الكبير برقم: (13366)، والدار قطني برقم: (686)، وقال الدارقطني: (كَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا ، وَوَقَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ، وَهُشَيْمٌ، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الصَّوَابُ).

(4) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (7).

(5) حاشية الصفتي (306/1) ، المناهل العذبة الفقهية (57) ، المحاسن البهية (23).

(6) منح الجليل (154/1) ، الفواكه الدواني (157/1) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (158/1).

[فَضائِلُ التيمُّمِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثلاَثَةٌ أَيضًا: التَّسْمِيَةُ، وَالبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ اليُمْنَى بِاليُسْرَى إلى المِرْفَقِ ثُمَّ بِالبَاطِنِ إلى آخِرِ الأَصَابِعِ، وَمَسْحُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

ثم شرع المصنِّف رحمه الله في بيان فضائل التيمم؛ التي من تركها نقص ثوابه فقال: (**وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلاَثَةٌ أَيضًا**) مثل السنن، وعدَّها غيره أربعة كصاحب الأسهل، وعدَّها الشُرَّاح ثمانية تبعاً للصفتي في حاشيته[1]، وتفصيلها كالآتي:

أولها: (**التَّسْمِيَةُ**) كالوضوء عند الشُّروع؛ بأن يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" على الأظهر، أو بسم الله فقط على ما مرَّ من الخلاف في الوضوء[2].

وثانيها: (**البَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ اليُمْنَى بِاليُسْرَى إلى المِرْفَقِ ثُمَّ بِالبَاطِنِ إلى آخرِ الأَصَابِعِ**) وإيضاح ذلك: بأن يبدأ المتيمم في المسح من مُقَدَّم ظاهر اليمنى ماسحاً لها باليسرى، ويحني أصابعه عليها، ويمرَّها إلى المرفق، ثم يعود بباطن كفِّه اليسرى على باطن ذراعه، ويحني إبهام اليسرى، ويمرَّها لآخر الأصابع، هذا هو المشهور، خلافاً لابن عبد الحكم في مراعاة هذه الصفة [3].

وثالثها: (**مَسْحُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**) بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليسرى في باطن يده اليمنى ثم يمرها إلى المرفق قابضاً عليها بكفِّ اليمنى[4].

قال الشيخ خليل في ذكر هاتين الفضيلتين: (وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لِآخِرِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ) [5]، وهذه هي الصفة الحميدة المستحبة في المذهب عند مسح اليدين، قال ابن عاشر-رحمه الله:

مندُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وصْفٌ حَمِيْد ناقِضُهُ مثل الوضوءِ ويَزِيْد

(1) سراج السالك (91/1)، حاشية الصفتي (309/1) ، المحاسن البهية (23-24).
(2) المناهل العذبة الفقهية (58) ، حاشية الصفتي (309/1).
(3) كفاية الطالب (231/1) ، حاشية الصفتي (310/1) ، عمدة البيان (95).
(4) المناهل العذبة الفقهية للأسنوي (58).
(5) مختصر خليل (25).

[مكروهات التيمُّم]

وهذه من زيادات الشارح على المصنِّف -رحمه الله- وهي كالآتي:

الأول: التيمم على غير التراب إذا كان التراب موجوداً.

الثاني: الزيادة في المسح على المرة الواحدة.

الثالث: التَّنْكِيسُ؛ بأن يقدِّم مسح اليدين على مسح الوجه.

الرابع: أن يتيمم وهو كاشف العورة(1).

[مبطلات التيمم]

ومفسدات التيمم كالوضوء، كما قال خليل: (وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لا فيها إلا ناسيه ... إلخ)(2) ، قال ابن عاشر -رحمه الله-:

مندُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وصْفٌ حَمِيْد ... ناقِضُهُ مِثْلُ الوُضُوءِ وَيَزِيدْ

وُجُودُ ماءٍ قبلَ أنْ صلَّى وإنْ ... بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بوقْتٍ إِنْ يَكُنْ

كَخَائِفِ اللِّصِّ ورَاجٍ قدَّما ... وزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِما(3)

ومنها: صلاة فريضة قبل التي تيمم لها أو نافلة قبلها، **ومنها**: ترك فرض من فرائضه المتقدمة، **ومنها**: وجود الماء بعد فعله وقبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله إن اتَّسع الوقت المختار لإدراك ركعة بعد استعماله، وأما إن رأى الماء وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته، ولا يقطعها، ولا يعيد لا وجوباً ولا ندباً ولو اتَّسع الوقت إلا أن يكون ناسياً للماء في رحله، فتيمم ودخل في الصلاة، ثم تذكرها فيها؛ فهذا يبطل تيممه وصلاته إن اتسع الوقت، وكان قادراً على استعمال الماء(4)، وتبطل صلاته في هذا الأخير لتهاونه في أمر الصلاة، ويلغز بذلك فيقال: "رجل نَهَقَ حماره فبطلت صلاته"(5)- وبالله التوفيق-.

---

(1) حاشية الصفتي (311/1) ، المناهل العذبة الفقهية (58) ، خطط السداد والرشد (227).

(2) مختصر خليل (25).

(3) الدر الثمين (355/1-357).

(4) حاشية الصفتي (307/1) ، المناهل العذبة الفقهية (57) ، خطط السداد والرشد (230).

(5) سراج السالك (92/1).

[مسألة: فاقد الطهورين]

تصوير المسألة: من لم يجد ماءً ولا تراباً؛ كالمربوط، والمحبوس، والمهدوم عليه، ومن أشبههم تحضره الصلاة، فاختلف أهل المذهب في ذلك على أربعة أقوال:

الأول للإمام مالك: لا يصلي ولا يقضي، أي: سقطت الصلاة عنه ولا قضاء عليه، وهو المعتمد، واختاره عياض والسيوري، وغيرهما، واقتصر عليه صاحب المختصر حيث قال: (وتسقُطُ صلاةٌ وقضاؤُها بعدمِ ماءٍ وصعيدٍ)[1]، قال صاحب الأسهل:

وأسْقَطوا الصَّلاة والقَضاءَ   عَنْ عَادِمٍ صَعِيْدَهُ والماءَ[2]

الثاني لابن القاسم: يصلي ويقضي.

والثالث لأشهب: يصلي ولا يقضي، واختاره الأكثر.

والرابع لأصبغ: لا يصلي ويقضي[3]، وقد نظم بعضهم هذه الأقوال بقوله:

ومَـنْ لـمْ يَـجِـدْ مَاءً ولا مُـتَـيَـمَّـمـاً   فَأَرْبَعَةُ الأَقْوَالِ يَحْكِيْنَ مَذْهَبا

يُصَلي ويَقْضي عَكسَ ما قَالَ مالِكُ   وأَصْبَغٌ يقضِي والأَدَاءُ لأَشْهَبَا[4]

وقال القابسي: يومئ المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم؛ كإيمائه بالسجود إليها، وذَيَّل بعضهم البيتين بقول القابسي فقال:

ولِلقَابِسي ذُو الرَّبْطِ يُومِي لأَرْضِـهِ   بِـوَجْـهٍ وَأَيْـدٍ للتَّـيَـمُّـمِ مَـطْلَـبَا[5]

---

(1) مختصر خليل (25).

(2) أسهل المسالك (92/1).

(3) ينظر تفصيل ذلك في: النوادر والزيادات (108/1-109) ، البيان والتحصيل (207/1) ، مواهب الجليل (360/1-361) ، جامع الأمهات (70) ، بلغة السالك (201/1)، الدر الثمين (350/1)، حاشية الصفتي (296/1).

(4) جواهر الدرر (405/1) ، بلغة السالك (201/1) ، حاشية العدوي على الخرشي (200/1).

(5) ينظر: المصادر السابقة .

[خاتمة: في بيان كيفية التيمُّم]

اعلم -وفقك الله تعالى- أن للتيمم صفة كمالٍ، وصفة إجزاء، **فأما صفة الكمال**: أنْ يُسَمِّي الله أولاً، ويضعَ يديه على الصعيد، ويرفعهما غير قابضٍ بهما شيئاً، فإن تعلَّقَ بهما شيءٌ نَفَضَهُما نَفْضَاً خفيفاً، ثم يضعهما على وجهه من أعلاه ناوياً، ويذهب بهما إلى آخر الوجه، ويتعهَّد الوَتَرَة، وظاهر الشفتين ونحوهما، ثم يضع يديه على الأرض ويرفعهما فيمسح يُمناه بيُسراهُ، جاعلاً أصابعَ يده اليُسرى على ظاهرِ أطراف يده اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر كفِّه وذراعه، ويحني أصابعه حتى يبلغ آخر المرفقين، ثم يجعل كفَّه على باطن ذراعه من طيِّ مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ آخر الكوع، ثم يمسح كفَّ اليمنى بكفِّ اليسرى قبل أن ينتقل إلى مسح اليُسرى، ثم يمسح اليُسرى باليُمنى كذلك، وهذا هو الأكمل.

وأما صفة الإجزاء: فكيفما مَسَحَ أجزأه إذا استوعب أعضاء التيمم[1]، وبالله التوفيق-.

(1) حاشية الصفتي (310/1) ، المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (84).

بَابُ: شروطِ الصلاةِ

قال العشماوي -رحمه الله-: (وللصَّلاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ، وشُرُوطُ صِحَّةٍ).

لمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على كتاب الطهارة، أعقبه بالكلام على كتاب الصلاة، التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي فرض متعيّن على كل مكلَّفٍ، واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي مما علم من الدين ضرورة، من جحد وجوبها فقد كفر، يستتاب ثلاثاً وإلا قُتِل كفراً، ومن أقرَّ بوجوبها، وامتنع من أدائها فهو عاصٍ عند الجمهور، يؤخَّر إلى ما يسع ركعة خفيفة بسجدتيها من الضروري، ويكرر عليه الطلب بأن يؤمر بالصلاة المرة بعد المرة، ويهدد بالقتل إن لم يفعل، فإن أبى قتل بالسيف حدَّاً[1]، قال صاحب الأسهل:

وقَتْلُ تارِكِها مُقِرَّاً حدٌّ وجاحِداً وجوبَها مُرتَدُّ[2]

ولمَّا كان الشرط مقدماً على المشروط ذَكَرَ المصنِّف –رحمه الله-: (**بَاب شروطِ الصلاةِ**) جمع شرْط، وهو: إلزام الشيء والتزامه، ويطلق على العلامة[3].

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته[4]، كالطهارة لصحة الصلاة، فإنها إن لم توجد فالصلاة باطلة، وإن وجدت فقد تصح وقد لا تصح، لفقد ركنٍ أو شرطٍ آخر[5]، قال صاحب المراقي:

ولازِمٌ من انْعِدامِ الشَّـرْطِ عَدَمَ مشْروطٍ لدى ذي الضَّبْطِ[6]

---

(1) الإجماع لابن حزم (29) ، مجموع الفتاوى (106/35)، سراج السالك (107/1-108).
(2) سراج السالك (107/1).
(3) القاموس (368/2).
(4) الحدود للباجي (60) ، تنقيح الفصول (82) ، تعريفات الجرجاني (131).
(5) الحدود للباجي (60) ، التعريفات الجرجاني (131) شرح تنقيح الفصول (82).
(6) مراقي السعود، بيت رقم: (56).

[والفرق بين الرُّكن والشَّرْطِ] وإن كان كل منهما يلزم من عدمه العدم- إلا أنَّ ركن الشيء ما كان داخلاً في حقيقته وماهيته، وشرطه ما كان خارجاً عنه، كما عقده العلويُّ في المراقي بقوله:

والرُّكنُ جزءُ الذَّاتِ والشَّرْطُ خَرَجْ وصِـيْـغَـةٌ دَلـيْـلُـها فِي المُنْتَهَجْ[1]

قوله: (الصلاة) هي الدعاء لغة في الأظهر من معانيها[2]، على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [3] أي: ادعُ لهم، فإنَّ دعائك سكنٌ لهم[4]، ومنه قول الأعشى:

تَقُولُ بِـنْـتِـي وَقَـدْ قَـرَّبْـتُ مُرْتَحِلًا يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
عَلَيْك مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْت فَاغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجِعَا[5]

والصلاة في الشرعِ: أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتكبير مختتمةٌ بالتسليم مع النِيَّةِ بشرائط مخصوصة[6].

[أقسام شروط الصلاة]

وشروط الصلاة على ثلاثة أقسام: شروط وجوبٍ، وشروط صحةٍ، وشروط وجوبٍ وصحةٍ معاً؛ **فشرطُ الوجوب**: ما يتوقف عليه وجوب الصلاة ولا يمكن تحصيله؛ كالبلوغ، **وشرط الصِّحة**: ما تتوقف عليه صحتها ويمكن تحصيله؛ كالطهارة وستر العورة، **وشرطهما**: ما يتوقف عليهما[7]؛ كالعقل، وبلوغ الدعوة.

---

(1) مراقي السعود، بيت رقم: (59).
(2) مقاييس اللغة (300/3).
(3) سورة التوبة: الآية (103).
(4) تفسير القرطبي (168/1) ، أحكام القرآن (577/2).
(5) مقاييس اللغة (300/3).
(6) النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري (7/2).
(7) بلغة السالك (252/1) -، حاشية العدوي على كفاية الطالب (161/1).

[والفرقُ بين شرطي الوجوب والصحة] أنَّ شرط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله؛ كالعقل والبلوغ، وشرط الصِحّة يجب على المكلف تحصيله؛ كالوضوء، وغسل الجنابة، واستقبال القبلة، ونحو ذلك[1]، مما سيذكره المصنف رحمه الله.

وأما قوله: (وللصلاةِ شُرُوط وُجُوبٍ، وشُرُوْطُ صِحَّةٍ) لا يخلو من مؤاخذات للتقسيم الثلاثي المعتمد في المسألة، وكذلك لم يذكر المصنِّف شروط الوجوب والصِّحة معاً مستقلة، وإنما جاءت مدرجة في ثنايا عدِّه لشروط الوجوب والصِّحة.

[شروط وجوبِ الصلاةِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (فأمَّا شُرُوطُ وُجُوبِها فَخَمْسَةٌ: الإسْلامُ، والبُلُوغُ، والعَقْلُ، ودُخُولُ الوَقْتِ، وبُلُوغُ دَعْوَةِ النبي ﷺ).

ثُمَّ بيَّن المصنِّف -رحمه الله- شروط وجوب الصلاة، وذكر أنَّها (خَمْسَةٌ) اتكالاً على شهرتها في كتب المذهب، ولكنَّ المعتمد أنَّ للوجوب شرطان فقط وهما: البلوغ وعدم الإكراه[2]، وتفصيلها على ما ذكره المصنِّف كالآتي:

أولها: (الإسْلامُ) فلا تجب الصلاة على كافرٍ، وهذا بناءً على كونهم غير مخاطبين بفروع الشريعة[3]، والمعتمد أنهم مخاطبون بها، وعدم خطابهم يقتضي أنَّ الإسْلامَ من شروط الوجوب والصحة معاً، لا أنه شرطُ وجوبٍ فقط، ولكنَّ المعتمد أنَّ الإسْلامَ شرطُ صحةٍ فقط[4] -والله تعالى أعلم-.

قال الإمام المازري -رحمه الله-: (وأما الكافر فاختلف النَّاس هل هو مخاطبٌ بفروع الشريعة أم لا؟ فمن قال: إنَّه مخاطبٌ بفروع الشريعة؛ أثَّمَهُ بتأخير الصلاة،

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (319/1-320).
(2) المناهل العذبة الفقهية للأسنوي (60) ، المحاسن البهية للشرنوبي (25).
(3) المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية للفيشي (58).
(4) حاشية الصفتي (320/1-321) ، سراج السالك (111/1) ، الدرر البهية (50).

ومن قال: إنه غير مخاطب؛ أثَّمَهُ بالكفر الذي منعه من إقامة الصلاة، فلم ينفك من أن يكون مَلُوماً على المذهبين جميعاً)[1].

وثانيها: (**البُلُوغُ**) وهو أول شرطٍ للوجوب، ومعناه: انتهاءُ حدُّ الصغر في الإنسان[2]، وجَعَلَ الشارع له علامات يُسْتَدَّلُ بها عليه، وقد ذكر طرفاً منها العلامة ابن عاشر –رحمه الله- بقوله:

وكُلُّ تَكْلِيْفٍ بِشَرْطِ العَقْلِ مَعَ البُـلُوغِ بِـدَمٍ أو حَمْلِ
أو بِمَنِيٍّ أوْ بإنْـبَاتِ الشَّـعَـرْ أَوْ بثَمَانِ عَشَرَ حَولاً ظَهَرْ[3]

فلا تجب الصلاة على صبي، لكن يؤمر بها لسبعٍ، ويضرب عليها لعشرٍ، كما جاء في قول النبي ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)[4].

وثالثها: (**العَقْلُ**) وهو شرطُ وجوبٍ وصحةٍ معاً على المعتمد، فالمجنون لا تجب عليه صلاة لرفع الخطاب عنه، ولا تصح منه إذا صلاها حال جنونه، ولا يطالب بقضاء الصلاة بعد إفاقته؛ لسقوطها عنه؛ بخلاف الصوم فإنه يطالب بقضائه، ولو أفاق بعد سنين كثيرة[5]؛ كالحائض والنفساء، وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكر المصنِّف (**بَابِ الصَّوْمِ**) إن شاء الله تعالى.

ورابعها: (**دُخُولُ الوَقْتِ**) فلا تجزئ قبله، ولا ريب أنَّ دخول الوقت سببٌ في الوجوب وشرطٌ في الصِّحة، فعدَّه من شروط الوجوب ليس بصواب[6].

---

(1) شرح التلقين للمازري (424/1).
(2) حاشية الصفتي (320/1-321) ، سراج السالك (111/1).
(3) الدر الثمين (52/1).
(4) أخرجه أبوداود، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، برقم: (495).
(5) حاشية الصفتي (324/1) ، سراج السالك (111/1) ، الدرر البهية (50).
(6) الدرر البهية (50) ، حاشية الصفتي (324/1) ، سراج السالك (112/1).

[**مفهومُ الوَقْتِ**] لغة: مأخوذٌ من التوقيت وهو التحديد، واصطلاحاً: الزمن المقدَّر للعبادة شرعاً، **وهو إمَّا**: وقتُ أداءٍ، أو وقتُ قضاءٍ[1]، ووقتُ الأداء إمَّا: وقتُ اختيارٍ[2]، أو وقت ضرورةٍ[3]، والاختيار إمَّا: وقتُ فضيلة، أو وقت توسعة[4].

وخامسها: (**بُلُوغُ دَعْوَةِ النبي ﷺ**) فلا تجب على من تربَّى في شاهقِ جَبَلٍ، ولم تبلغه الدعوة، ونتيجة عدِّه للدعوة من شروط الوجوب: أنه لو وقعت الصلاة ممن لم تبلغه الدعوة لوقعت صحيحة، وليس كذلك، بل الأولى عَدُّ بلوغ الدعوة من شروط الوجوب والصحة معاً[5].

وأمَّا (**عدم الإكراه**) فهو من شروط الوجوب التي لم يذكرها المصنِّف -رحمه الله- **وحاصله**: أنَّ المكره على تركها لا تجب عليه حال الإكراه، ولكنها تصح منه إذا كان على طهارة فيؤديها وجوباً كيفما استطاع، ولو بأن يجريها على قَلْبِهِ، فإن لم يكن متطهراً فإنها تسقط عنه[6] -وبالله التوفيق-.

---

(1) الدر الثمين (1/ 417). **والأداء**: فعلُ العبادة أو بعضها في وقتها المعيَّن لها شرعاً؛ لمصلحة اشتملت عليها ذلك الوقت، **والقضاء**: فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدَّر لها شرعاً. [مذكرة الشنقيطي (46-47) ، شرح الكوكب (1/363،365)].

(2) **وقتُ اختيار**: أي أنَّ المكلف مخيَّرٌ في إيقاع الصلاة في أيِّ جزءٍ من أجزائه؛ إن شاء في أوله أو في وسطه أو في آخره. [حاشية العدوي (1/302) ، حاشية الدسوقي (1/176)].

(3) **وقت الضرورة**: هو الذي لا يجوز أن تؤدَّى الصلاة فيه إلا لأصحاب الضرورة . [حاشية الدسوقي (1/176)- مواهب الجليل (1/382)].

(4) شرح التلقين (1/376) ، هداية المتعبد السالك (63).

(5) الدرر البهية (50).

(6) سراج السالك (1/111).

[شروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ]

قال العشماوي رحمه الله: (وأمَّا شُرُوطُ صِحّتِها فَسِتَّةٌ: طَهَارةُ الحَدَثِ، وطَهَارةُ الخَبَثِ، واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ، وسَتْرُ العَورَةِ، وتَرْكُ الكلامِ، وتَرْكُ الأفْعالِ الكَثِيْرَةِ).

ذكر المصنِّف -رحمه الله- (**شروط صِحَّتِها**) أي: الصلاة، وأنها (**سِتَّةٌ**) وفي بعض النُسخ: خمسةٌ، فيكون جعل الطهارة بقسميها قسماً واحداً[1]، وبيانها كالتالي:

أولها: (**طهارةُ الحَدَثِ**) أي: أنَّ من الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها رفعُ الحدثِ؛ وهو المانع القائم بالأعضاء كلاً أو بعضاً، أصغر كان أم أكبر بنيَّةٍ وماءٍ طهورٍ أو بدله (التيمم)، فرضاً كان أو نفلاً، ابتداءً ودواماً مطلقاً، فمن صلَّى محدثاً أو طرأ حدثه فيها ولو سهواً أو غلبةً بطلت صلاته[2]، فإن تعمد ذلك كَفَرَ عند أبي حنيفة[3]، وهو اختيار الأخضري -رحمه الله- في مختصره حيث قال: (ومن صلَّى بغير وضوءٍ عامداً فهو كافرٌ -والعياذُ بالله-)[4]، ولكنَّ الصحيح الذي اختاره الجعلي في "السراج" أنَّ من صلَّى بحدثه فهو آثمٌ إن كان معتقداً الحرمة، وكَفَرَ إن استحلَّ[5].

وثانيها: (**طَهَارةُ الخَبَثِ**)؛ أي: أنَّ إزالة النجاسة عن بدن المصلي، **وَالثَّوْبِ**؛ والمراد به: كل ما هو محمول لمريد الصلاة؛ فيشمل السيف، والخُف، والنعل، وغير ذلك، **وَالمَكَانِ**؛ الذي تماسه أعضاء سجوده، ويقف فيه المصلي؛ فإن تحقُّق ذلك شرط ابتداءً ودواماً مع الذكر والقدرة، بناءً على القول بوجوب إزالة النجاسة، وقيل: سنة وهو المعتمد[6] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) المحاسن البهية للشرنوبي (26).

(2) سراج السالك (113/1) ، منح العلي في شرح الأخضري (213-214).

(3) حاشية ابن عابدين (81/1).

(4) هداية المتعبد السالك (43).

(5) سراج السالك (113/1).

(6) المعونة (117/1) مع الإشراف (137/1-138) للقاضي عبد الوهاب ، معين التلاميذ على الرسالة (75-76).

ومحلُّ **الخلافِ في حكم إزالة النجاسة** كما قال البشَّار: * **في سَعَةِ الوقتِ عن المصلي*** وأما لو ضاق الوقت بحيث لو أزالها لا يدرك ركعة بسجدتيها صلَّى بالنجاسة وجوباً[1]. **وثمرة الخلاف:** تظهر فيما إذا صلَّى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها؛ فعلى القول بالسُنِّية صلاته صحيحة وأعاد في الوقت ندباً، وعلى القول الثاني أعاد أبداً[2] -والله تعالى أعلم-.

[كيفية إزالة النجاسة]

تزال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان بغسله بالماء الطهور، ولا تحتاج إزالتها إلى نيةٍ، فلو وضع إنسان ثوباً متنجّساً ببولِ كلبٍ على حبل الغسيل (المنشفة) ونزل مطرٌ فغسل هذه النجاسة، فإنَّ الثوب يصير طاهراً تصح الصلاة به[3].

[**تنبيه**] ولا يحِلُّ تأخير الصلاة لعدم القدرة على إزالة النجاسة، وهذا يحدث كثيراً للمرضى في المستشفيات خاصة الذين لا يقدرون على إزالة النجاسة أو الحاملين لها أصلاً، فتجدهم يتركون الصلاة لجهلهم بهذه الأحكام، والله المستعان.

وثالثها: (**اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ**) والمعنى: أنَّ من شروط صحة الصلاة استقبال عين الكعبة لمن بمكةَ، وكان بقربها ممن يمكنه المعاينة، أو استقبال جهتها اجتهاداً لمن بَعُدَتْ داره وكان خارجاً عنها، أو يقلِّدُ عدلاً عارفاً لمن لا يعرف الأدلة، وله تقليد محاريب جوامع المسلمين، أو يتخيَّر مجتهداً إن تحيَّر، فإنه يختار جهةً ويصلي إليها، ولا يشترط استقبالها في حال الخوف، ويُرَّخصُ في النفل للمسافر على دابته في سفر القصر فيصلي حيثما توجهت به إيماءً ولو وِتْراً، وإن صلَّى في السفينة فلا يتنفل عليها إلا إلى القبلة فيدور إن أمكن[4] -وبالله التوفيق-.

---

(1) سراج السالك (68/1).
(2) الشرح الكبير (69/1) ، بلغة السالك (45/1).
(3) الأحكام الفقهية بشرح متن العزية لعبد النبي غالب (40).
(4) منح العلي (216-218) ، حاشية الصفتي (332/1-333).

[**تنبيه**] ولا يضر الانحراف اليسير عن القبلة، ولا إعادة على المصلي، قال الإمام أشهب -رحمه الله-: (سُئِل مالك عمَّن صلى إلى القبلة فانحرف عنها؟ قال: إن كان انحرف انحرافاً يسيراً فلا أرى عليه الإعادة، وإن كان انحرف انحرافاً شديداً فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت)(1).

فالحاصل أنَّ استقبال القبلة شرطٌ ابتداءً ودواماً مع الذِكْرِ والقُدْرَةِ والأَمْنِ؛ فمن صلَّى لغير القبلة عامداً قادراً على استقبالها؛ فصلاته باطلة، ومن صلَّى لغيرها ناسياً؛ أعاد في الوقت، وإن كان عاجزاً لمرضٍ منعه التحوُّل إليها أو القتال حال الصلاة أو خوفٍ ونحوه فلا إعادة عليه(2)، قال ابن عاشر -رحمه الله-:

نَدْباً يُعيدَانِ بوَقْتٍ كَالْخَطَـا فِي قِبْلَةٍ لاَ عَجْزِهَا أوِ الْغَـطَا(3)

ومن اجتهد أو قلَّد غيره لجهة القبلة، فصلَّى، ثم تبيَّن أنه أخطأ القبلة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً أعاد في الوقت الاختياري على سبيل الندب(4).

[مسألة] إلى أي جهةٍ ينظر المصلي حال صلاته؟

المذهب أنه ينظر إلى جهة القبلة لا إلى موضع سجوده، وفي المدونة: (قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض)(5)، وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾(6): (في هذه

---

(1) التمهيد (57/17) ، الثمر الداني (188/1) ، الفواكه الدواني (269/2).
(2) الدر الثمين (392/1) ، الدرر البهية (51).
(3) نظم المرشد المعين لابن عاشر بيت رقم: (108).
(4) الفواكه الدواني (229/1) ، مواهب الجليل (508/1).
(5) المدونة (167/1) ، تهذيب المدونة (239/1).
(6) سورة البقرة، الآية: (144).

الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك، ومن وافقه –كالبخاري- في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده ... قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جعل علينا في الدين من حرج، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه)[1].

[**فائدة**] اعلم -وفقك الله تعالى- أنَّ القبلة ثمانية أنواع، لا يتناسب ذكرها في هذا المختصر، فلتراجع في خليل وشروحاته، ولكن تكفي الإشارة إليها بقول الناظم:

أنـواعُ قِبْـلـةٍ ثمانٍ، وَخَلِيْلْ ذكر جلَّها وأَهْمَلَ القَلِيْلْ

عَيِّنْ وحقِّقْ واجْمَعَنْ واستِرِ أبدلْ وقلِّدْ واجتَهِدْ وخيِّرْ[2]

ورابعها: (سَتْرُ العَورَةِ) ويكون ذلك بساترٍ كثيفٍ لا ترى تحته البشرة إلا بتأمُّلٍ، والشَّافُّ كالعدم، والواصف لضِيْقِهِ أو لرقَّتِهِ مكروهٌ[3].

فالحاصل: أنَّ ستر العورة شرطٌ في الصحة ابتداءً ودواماً مع القدرة فقط على المعتمد، فمن صلَّى عرياناً ناسياً أو عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة ويعيد أبداً كما في: حاشية الخرشي"، فمن صلَّى مكشوف العورة عاجزاً عن سترها أو لم يجد ما يستر به عورته من ثوبٍ نجس أو حرير أو ذهب فصلى عرياناً فصلاته صحيحة، ولا شيء عليه ولو وجد ثوباً في الوقت[4] -وبالله التوفيق-.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (160/2).
(2) حاشية (2) من شرح المجلسي على الأخضري (217).
(3) حاشية الصفتي (335/1) ، شرح المجلسي على الأخضري (214-215).
(4) حاشية الخرشي على العدوي (244/1)، التاج والإكليل (502/1) ، سراج السالك (112/1).

[حَدُّ عَوْرةِ الرَّجُلِ والمَرْأةِ والأَمَةِ]

لما كان من شروط الصلاة ستر العورة كان هذا داعياً -أيها القارئ الكريم- إلى بيان عورة الرجل والمرأة؛ فعورة الرجل والأَمَةِ (المملوكة) ما بين السُّرة والركبة، وعورة الحرَّة جميع بدنها إلا الوجه والكفين[1]، وفي التوضيح: (واعلم أنه إذا خشي من الأَمَةِ الفتنة وجب السِتْرُ لرفع الفتنة؛ لا لأنَّ ذلك عورة)[2].

والعورة عورتان: مغلَّظةٌ ومخففةٌ، فالمغلَّظة: هي العورة التي تعاد الصلاة لكشفها أبداً؛ والمخففةُ: هي التي تعاد الصلاة لكشفها استحباباً[3].

فالعورة التي تعاد الصلاة لكشفها أبداً: فمن الرجل السوأتان فقط؛ من المقدم الذَّكَر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الأليتين؛ فإن صلى مكشوف شيء من ذلك أعاد أبداً، والأَمَةِ: من المؤخر الأليتان، ومن المقدَّم فرجها وما والاه، وأما المرأة الحرة: فعورتها المغلظة فهي بطنها وساقاها وما بينهما، وما حاذى ذلك[4].

وأما العورة التي تعاد الصلاة لكشفها استحباباً: فمن الرجل: الأليتين أو بعضها والعانة، وما فوق العانة للسُّرَّةِ، فإذا انكشف شيء منها يستحب له إعادة الصلاة في الوقت، والوقت في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين الليل كله على مذهب "المدونة"[5]، وأما إذا صلى مكشوف الفخذ فلا يعيد؛ لا أبداً ولا في الوقت، ولو تعدَّد ولو عمداً، وأما عورة المرأة التي يستحب لها إعادة الصلاة إذا انكشفت فهي:

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (1/335-336).
(2) التوضيح (1/303).
(3) المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (90).
(4) حاشية الصفتي (1/336) ، منح العلي شرح الأخضري (219) ، المبادئ الفقهية (90).
(5) المدونة (1/94) .

الأطراف؛ كاليدين والساقين والرأس والصدر[1]، قال الشيخ خليل: (وأعادت لصدرها وأطرافها بوقتٍ ككشف أَمَةٍ فخذاً لا رجلٍ)[2]، قال ابن عاشر رحمه الله:

وَمَا عَدَا وَجْهِ وَكَفِّ الْحُرَّةِ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
لكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أوْ شعَرْ أوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ[3]

وبناءً على ما سبق تقريره: فإذا صلَّى الرجل باللباس الداخلي (المَايُوْ) فصلاته صحيحة، ولكنه يعيدها في الوقت ندباً، والمرأة إذا صلت كاشفة لرأسها أو صدرها صحَّت صلاتها، وتعيد ندباً -والله تعالى أعلم-.

وخامسها: (**تركُ الكَلامِ**)؛ فالكلام مفسدٌ للصلاة إلا إذا كان لإصلاحها فلا تبطل الصلاة إلا بكثيره دون يسيره، ويسجد لسهو قليله[4].

وسادسها: (**تَرْكُ الأفْعالِ الكَثِيْرَةِ**) التي ليست من جنس الصلاة، حتى يُخَيَّلُ لمن يراه بهذه الحالة أنه ليس في صلاةٍ[5]، واليسير من الأفعال لا يضر سواء كان من جنسها؛ كرفع يديه في السجود، أو من غير جنسها[6]؛ كأن يبتلع شيئاً يسيراً بين أسنانه –مثلاً-.

[تنبيه] وعدِّ المصنِّف -رحمه الله- (**تركُ الكَلامِ وتَرْكُ الأفْعالِ الكَثِيْرَةِ**) من الشروط لا يخلو من نظر؛ لأنَّ ما يطلب تركه إنما يُعَدُّ في الموانع؛ ولكنَّ المصنِّف تابع لأهل المذهب هنا، فإنَّ جماعة منهم عدوه من الفرائض[7] -وبالله التوفيق-.

---

(1) حاشية الصفتي (336/1) ، منح العلي شرح الأخضري (219) ، المبادئ الفقهية (90).
(2) مختصر خليل (30).
(3) نظم المرشد المعين لابن عاشر، بيت رقم: (110،109).
(4) حاشية الدسوقي (282/1) ، الجواهر الزكية (339/1-340) ، الدرر البهية (51).
(5) سراج السالك (112/1) ، الدرر البهية (51).
(6) التاج والإكليل (26/2-27) ، مواهب الجليل (147/1).
(7) عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان للمرداسي (124).

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ، وَسُنَنِهَا، وَفَضَائِلِهَا، وَمَكْرُوْهَاتِهَا

ثمَّ شرع المصنِّف -رحمه الله- يتكلم على أحكام الصلاة وما يتعلق بها فقال: (بَابُ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوْهَاتِهَا).

قوله: (فَرَائِض) جمعُ فريضة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة أي: مفروضة، ويطلق الفرض في **لغة** العرب على عدَّة معانٍ؛ منها: القطع والتقديرُ والتوقيت والحزُّ والتأثير[(1)]، **واصطلاحاً**: ما طلبه الشارع فعله طلباً جازماً [(2)]، وهو مرادف للواجب عند جمهور الأصوليين خلافاً للأحناف[(3)].

[حكم من لم يفرِّق بين الفرض والسنة في صلاته]

اختلف العلماء في ذلك؛ فقال بعضهم: من دخل في الصلاة وأتى بها بالهيئة كما أمر الله تعالى؛ من الركوع والسجود والقيام والقعود، ولم يترك منها شيئاً، فلمَّا فرغ منها سئل عن فروضها وسننها وحكمها، فلم يعرف من ذلك شيئاً، بل قال: أفعل كما رأيت الناس يفعلون؛ فصلاته باطلة[(4)].

والمعتمدُ: أنه إذا أخذ صفتها عن عالِمٍ ولم يميّز الفرض عن غيره، فإنَّ صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل، وإلا فهي باطلة في الجميع، ويدلُّ له قوله ﷺ: (وصلوا كما رأيتموني أصلي) [(5)] فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا وأهل العلم نوابه -عليه الصلاة والسلام- فهم مثله في الاقتداء، وهذا القول حكاه القبَّاب وصنيع ابن أبي زيد صاحب الرِّسالة يدُلُّ عليه، فمن توضأ وصلَّى على الطريقة الصحيحة، ولو لم يعلم شروطها وفرائضها وسننها صحت صلاته ووضوؤه[(6)] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) القاموس المحيط (339/2) ، الإحكام للآمدي (135/1).

(2) الحدود للباجي (53) ، المذكرة للشنقيطي (10).

(3) الاحكام للآمدي (135/1)، المستصفى (212/1)، وقالت الحنفية: (**الفرض**) ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، و(**الواجب**) ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه؛ كحديث: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)، وحديث: (الطواف صلاة) ونحوهما [العدة لأبي يعلى (162/1)، أصول السرخسي (110/1)].

(4) حاشية الدسوقي (327/1-328) ، حاشية العدوي (300/1).

(5) أخرجه البخاري، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، برقم: (7246).

(6) حاشية الصاوي (436/1) ، الفواكه الدواني (205/1) ، إرشاد المريدين للطرابلسي (646/2).

[فَرَائِضُ الصَّلاةِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلاَةِ فَثَلاَثَةَ عَشَرَ: النِّيَّةُ، وَتَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ، وَالقِيَامُ لَهَا، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوْعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُوْدُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالجُلُوْسُ مِن الجَلْسَةِ الأَخِيْرَةِ بِقَدْرِ السَّلاَمِ، وَالسَّلاَمُ الْمُعَرَّف بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالطُّمَأْنِيْنَةُ، وَالاِعْتِدَالُ).

ثمَّ شرع المصنِّف -رحمه الله- في ذكر فرائض الصلاة التي تقوم بها ماهيتها، ولا تصحُّ إلا بها، وعدَّها (**ثَلاَثَةَ عَشَرَ**) وفي بعض النسخ (خَمْسَةَ عَشَرَ)، وقال بعضهم: جملة فرائض الصلاة سبعة عشر، وعدَّها ابن بشير في "تنبيهه" ثمانية عشر، كابن رشد في مقدمته، وعدَّها بعضهم عشرين[(1)]، وقيل: غير ذلك، وكلُّ ذلك راجعٌ إلى الإجمال والتفصيل –والله تعالى أعلم-.

[فائدة] اعلم -وفقك الله- أنَّ أقوال الصلاة ليست فروضاً إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام، وأنَّ أفعالها كلها فروض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وجلوس التشهد، والتيامن بالسلام، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

الفِعْلُ فرضٌ ما عدا رفع اليدينْ كذا التيامُن وأولى الجلستينْ
والقـولُ سـنَّـةٌ سِـوى الاحْـرامِ والحَـمْـدُ لله مـع السـلامِ[(2)]

الفرض الأول: (**النِّيَّةُ**) بأن يقصد المصلي بقلبه الدخول في الصلاة المعيَّنة، ونيَّةُ التعيين شرط في الفرائض والسنن المؤكدة والرغيبة، بخلاف النفل المطلق فلا يشترط فيه نيَّةُ التعيين، بل ينصرف إلى وقته بمجرَّد الإحرام[(3)].

والنِيَّةُ لغةً: القصد والعزم على فعل شيء معيَّن[(4)]،**واصطلاحاً:** هي الإرادةُ المتوجهةُ نحو الفعلِ؛ ابتغاءً لوجه الله تعالى، وامتثالاً لحكمه[(5)].

---

(1) حاشية الصفتي (341/1) -، التنبيه على مبادئ التوجيه (397/1) ، خطط السداد والرشد (236).
(2) منح العلي في شرح الأخضري للمجلسي الشنقيطي (2286).
(3) حاشية الصفتي (341/1-342) ، المحاسن البهية للشرنوبي (27) ، سراج السالك (114/1).
(4) لسان العرب (347/15) ، الصحاح للجوهري (366/6).
(5) معجم الكليات لأبي البقاء الحنفي (902).

ومحلُّ النية: القلب -كما مرَّ بنا- ولا ينبغي التلفظ بها؛ فالنطق خلاف الأولى على المعتمد لغير الموسوس[(1)]، كما قال الشيخ خليل -رحمه الله-: **(** ولفظه واسع **)**[(2)] أي: غير مضَيَّق، ولا يضُرُّ مخالفة النطق للنية، فلو كانت الصلاة التي يريد أن يؤديها ظهراً مثلاً وقصدها بالنية، ونطق بغير اسمها غير متعمدٍ لذلك؛ فلا شيء عليه[(3)]، فالعبرة بالعقد لا باللفظ؛ كما قال الشيخ خليل: (وإن تخالفا فالعقدُ)[(4)].

قال الكشناوي -رحمه الله-: (فالحاصلُ أن النطق بالنية مكروهٌ وبدعة إلا من كَثُرَ عليه الوسواس فيجوز له ذلك لدفع ما عليه من الوسواس)[(5)]، ولو قيل يلهو عن الوسوسة ويتركها لكان أحسن، كما ذكر ذلك الأخضري –رحمه الله- بقوله: (والموسوسُ يتركُ الوسوسة من قلبه)[(6)]، فليس للوسوسة دواء إلا الإعراض عن وحي الشيطان، قال العلوي في النوازل:

وما بِهِ يوسْوِسُ الشَّيْطانُ والقَلْبُ يأباهُ هو الإيمانُ
فلا تُحاجِجْ عنده اللعينا فـإِنَّـه يَـزِيْـدَهُ تَمْكِيْنا
قَـاعِــدَةٌ أسَّسَهــا زرُّوقُ ولمْ تـزَلْ أقوالـهُ تَـرُوْقُ[(7)]

زمانها: وتكون النِيَّةُ مُقَارِنة لتكبيرة الإحرام أي: لا يجوز الفصل بين النية والتكبير؛ فلو تأخرت بكثير بطلت، وكذا إن تقدمت بكثير، وفي اليسير خلافٌ كما قال خليل: (وبطلت بسبقها إن كثُر وإلا فخلافٌ)[(8)] والمعتمد الصِّحة[(9)].

---

(1) شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي (266/1) ، حاشية الصفتي (345/1).
(2) مختصر خليل (31).
(3) هداية المتعبد السالك (74).
(4) مختصر خليل (31).
(5) أسهل المدارك للكشناوي (194/1).
(6) متن الأخضري مع هداية المتعبَّد السالك (108-109).
(7) نظم نوازل سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي بيت رقم: (35-37) مع مرجع المشكلات للتواتي.
(8) مختصر خليل (31).
(9) حاشية العدوي على الخرشي (527/1) ، بلغة السالك (117/1).

قال الإمام ابن رشد: (الأصح أن تَقَدُّم النية قبل الإحرام بيسير جائز؛ كالوضوء والغسل في مذهبنا)[1]، **وضابط اليسير**: أن ينويها في بيته القريب من المسجد[2].

والفرض الثاني: (**تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ**)؛ أي: التلفُّظ بها بأن يقول المصلي: (الله أكبر) ولا يجزئ غيرها في مذهب مالك[3]، خلافاً للشافعي في (الكبير والأكبر) [4] ولأبي حنيفة في سائر ألفاظ التعظيم[5] -والله تعالى أعلم-.

وشرطها: النُّطق لها بالعربية، فمن عجز عن النُّطق بها لعُجمعَةٍ أو لخرسٍ فيدخل بالنية، فإن أتى بلفظٍ مرادف من لغته صحَّت صلاته على المعتمد، ولا يضر اللحن فيها، ولا إبدال الهمزة واواً، ولا مد الباء، ولا تشديد الراء، ويستحبُّ الجهر بها[6].

[فائدة مهمة لأئمة الصلوات] ومن علامة فقه الإمام إسراعه بها؛ خشية أن يسبقه بعض المأمومين فتبطل صلاته، وكذا إسراعه بالسلام، وتقصير الجلوس الوسط، وألا يدخل المحراب إلا بعد استقامة الصفوف[7].

والفرض الثالث: (**القِيَامُ لَهَا**) أي: لتكبيرة الإحرام؛ للقادر في الفرض ولو كفائياً، فلو كبَّر جالساً ثم قام فصلاته باطلة، **وأما النافلة**: فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالساً، وله نصف أجر القائم، ويجوز أن يدخلها جالساً ويقوم بعد ذلك، أو يدخلها قائماً ويجلس بعد ذلك، إلا أن يدخلها بنيَّة القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك. كما قرره العلامة الأخضريُّ -رحمه الله- في مختصره[8].

---

(1) التاج والإكليل (518/1).

(2) حاشية الصفتي (344/1).

(3) الدر الثمين (373/1).

(4) هو قول عند الشافعية حكاه أبو الطيب وغيره، وقال النووي وغيره: (الأصح أنه لا يجزيه "أكبر الله" و"الأكبر الله" حكاه صاحب الحاوي وأبو حامد عن ابن سريج وغيره، وقال البندنيجي: إنه المذهب [كفاية النبيه في شرح التنبيه (83/3) ، المجموع شرح المهذب (293/3) ، الهداية إلى أوهام الكفاية (120/20)].

(5) الهداية في شرح بداية المبتدي (48/1) ، العناية شرح الهداية (283/1).

(6) حاشية الصفتي (346/1) ، حاشية العدوي على الخرشي (510/1-520) ، الدرر البهية (52).

(7) حاشية الصفتي (348/1).

(8) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (348/1)، مختصر الأخضري مع هداية المتعبد السالك (94-95).

وأحكام المسبوق في الإحرام تتلخص فيما يلي:

1. إن كبَّر للركوع ونوى به الإحرام أجزأه خلافاً للشافعي.
2. وإن كبَّر للركوع ولم يَنْوِ به الإحرام تمادى[(1)] مراعاةً للخلاف ثم أعاد.
3. وإن لم يكبِّر للركوع ولا للإحرام قطع وابتدأ الصلاة.
4. وإن كبَّر للافتتاح خلف الإمام وهو يظن أنَّ الإمام قد كبَّر، ثم كبَّر الإمام بعد ذلك، فمضى معه ولم يعد التكبير؛ أعاد الصلاة إلا أن يُدْرك ذلك فيكبِّر بعد الإمام، ولا يحتاج إلى التسليم[(2)].

[**فائدة**] ذهب الإمام الباجي -رحمه الله- إلى أنَّ القيام شرطٌ في أول التكبير، وعليه فلو أوقعه –أي: المسبوق- من قيام، وأتَمَّه حال الانحطاط أو بعده بلا فصلٍ فتجزئ تلك الركعة، هذا على رأي جمهور شيوخ المالكية، وذهب آخرون إلى أنه لا يجزئه إلا أن يكبِّر قائماً[(3)].

[أحوال العاجز عن القيام]

فالعاجز عن القيام مستقلاً يقوم مستنداً، فإن عجز جلس مستقلاً، ثم مستنداً، ثم على جنبه الأيمن، ثم على جنبه الأيسر، ثم على بطنه، والترتيب بين القيام مستقلاً والقيام مستنداً واجبٌ، وبين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً مستحبٌّ على المعتمد[(4)] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) **قلت**: وهذه إحدى مسائل مساجن الإمام التي جمعها الناظم بقوله:

مساجِنُ الإمامُ فيما اشتهرا ... أربـعـةٌ، مَـنْ للـرُّكـوع كبَّرا

ونسي الإحرام، أو من ذكرا ... صلاةً او وِتراً كذا الضحك جرا

وزاد الرهوني: **كذا الذي نفخَ عمداً نقله ... عـن النـوادر كَـبـيـرٌ نـقـلـه**

ومعنى: " النوادر": لابن أبي زيد، " كبيرٌ نقله " أي: ابن رشد الجد.

(2) المدونة (197/1) – الفواكه الدواني (177/1).

(3) انظر تفصيل ذلك في: مواهب الجليل (132/2).

(4) حاشية الصفتي (348/1) – المحاسن البهية (28) - هداية المتعبد السالك (93-94).

قال الجعلي في السراج: (لكن إذا صلَّى مضطجعاً على ظهره تكون رجلاه إلى القبلة، وإن صلى على بطنه تكون رأسه إلى القبلة، وصلَّى إيماءً في الجميع)[1].

وقال الأخضري -رحمه الله-: (والاستنادُ الذي تبطل به الصلاة للقادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه)[2].

[**تنبيه**] إنَّ ما يفعله كثير من النَّاس اليوم خاصَّة عندنا في السودان؛ من جلوسهم في الكراسي وإتيانهم بالصلاة على هذه الهيئة مع استطاعتهم على القيام استقلالاً؛ غير صحيح وصلاتهم باطلة؛ لأنهم تركوا الترتيب الذي ذكرناه[3] -نسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل به-.

والفرض الرابع: (**قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ**)؛ وإن سرَّاً بحركة اللسان، كما قال الإمام مالك رحمه الله-: (ولا تجزئ القراءةُ في الصلاةِ حتى يحرِّك بها لسانُهُ)[4].

ولا يجب عليه أن يسمع نفسه[5]، خلافاً للشافعي في اشتراط اسماع نفسه[6]، وقال الخرشي: (والأولى أن يسمع نفسه للخروج من الخلاف)[7].

[مسألة] على من تجب الفاتحة؟

تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد دون المأموم في مشهور المذهب، قال يحي بن يحي الليثي: (سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة)[8].

---

(1) سراج السالك (115/1).
(2) مختصر الأخضري مع هداية المتعبد السالك (94).
(3) المبادئ الفقهية لعبده غالب (101).
(4) التاج والإكليل (211/2).
(5) شرح ابن تركي مع حاشية الصفتي (352/1) ، المناهل العذبة للأسنوي (66).
(6) المجموع للنووي (93/3) ، شرح البهجة (328/1) ، أسنى المطالب (156/1).
(7) شرح الخرشي (269/1) ، بلغة السالك (406/1).
(8) الموطأ برقم: (192).

[مسألة] متى يقرأ المصلي الفاتحة؟

ويقرؤها إثر التكبير ولا يتربَّص؛ لكراهة الدعاء وغيره بينهما على المشهور[1]، فالمذهب أن يفتتح الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين) ولا يقرأ البسملة، خلافاً لابن نافع القائل بوجوب قراءتها[2]، كما هو مذهب الشافعي[3].

وتوسط جماعة منهم: القرافي وابن رشد -رحمهم الله- إلى أنَّ من الورع الخروج من الخلاف، وقراءة البسملة في السِرِّ[4] -والله الموفق-.

والحاصل: أنَّ المالكية قالوا: البسملة ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل، وأقاموا على ذلك أدلة، والشافعية: قالوا إنها منه، وأقاموا على ذلك أدلة.

قال الإمام الزرقاني -رحمه الله- بعد حكاية الخلاف في المسألة: (... وقد أشار إلى بعض ما ذكرته، أستاذ القراء المتأخرين الإمام شمس الدين بن الجزري فقال: بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه النشر: وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات، والذي نعتقده أن كليهما صحيح، وأن كل ذلك حق، فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات، انتهى)[5].

[مسألة] هل الفاتحة تجب في كلِّ ركعة أم في جُلِّ الركعات؟

ظاهر كلام المصنِّف -رحمه الله- أنَّ الفاتحة واجبة في كل ركعة، وهو المعتمد[6]، وقيل: تجب في الجُلِّ، قولان مشهوران[7] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) المصدر السابق (377/1).

(2) حاشية العدوي على كفاية الطالب (329/1).

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (479/1) ، تحفة الحبيب للبُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (23/2).

(4) الشرح الصغير (122/1).

(5) شرح الزرقاني على الموطأ (245/1-246).

(6) وهو المشهور من المذهب، وقال به مالك في "المدونة" (199/1) [وانظر: التلقين (98/1)، الذخيرة (183/2)].

(7) حاشية البناني على شرح الزرقاني (200/1) ، المعونة (155/1).

وثمرة الخلاف: تظهر فيمن سها عن الفاتحة ولو في جُلِّ الصلاة فإنه يسجد للسهو مراعاة للقول بأنها تجب في بعض الصلاة، ويعيد الصلاة وجوباً مراعاة للقول بأنها واجبة في كل ركعة، وأما إن كان الترك عمداً فالصلاة باطلة ولو في ركعةٍ، سواء قلنا إنها فرض أو سنة؛ لكونها سُنَّة شُهِّرت فرضيتها، والسُنَّة إذا شُهِّرت فرضيتها فتركها عمداً مبطلٌ[1] -والله تعالى أعلم-.

[مسألة: حكم تعلُّم الفاتحة لمن يجهلها]

يجب تعلم الفاتحة إن أمكن بأن اتسع الوقت الذي هو فيه، وقَبِل التعليم، ووجد معلِّماً ولو بأجرةٍ لا تُجْحِفُ به[2]، فإن انتفت القيود السابقة وجب عليه الائتمام بمن يُحسنها، فإن لم يأتمَّ به بطلت صلاته على المعتمد، فإن لم يجد إماماً يحسنها سقطت عنه، وسقط القيام لها؛ لأنه فرعها، وهذا كله في غير الأخرس، أما هو فلا يجب عليه أن يأتمَّ بغيره؛ لأنَّ القراءة ساقطة عنه، ويندب له الفصل بين تكبيره وركوعه[3].

والفرض الخامس: (الْقِيَامُ لَهَا) أي: لقراءة الفاتحة؛ في حقِّ الإمام والفذِّ، وأما العاجز عن القراءة فلا يجب عليه، وكذلك المأموم فقيامه لأجل الإحرام والركوع لا لها؛ لأنه يجب عليه أن يأتي بهما من قيام [4].

وبناءً على ما سبق: فلو استند المأموم إلى عمودٍ مدة قراءة الإمام للفاتحة؛ بحيث لو أزيل هذا العمود لسقط فلا تبطل صلاته، بخلاف لو استند الإمام والفذِّ حال قراءتهما لعمود بحيث لو أزيل لسقطا؛ فإنَّ صلاتهما تبطل[5].

---

(1) حاشية الصفتي (350/1) ، حاشية العدوي على الخرشي (531/1).

(2) **لا تجحف به**؛ أي: لا تضر به [المصباح المنير (91/1)]، بمعنى: لا تؤثر في معيشته طول العام.

(3) حاشية الصفتي (349/1) ، الدرر البهية (53) ، المناهل العذبة الفقهية (66).

(4) الدرر البهية (53) ، حاشية الصفتي (353/1).

(5) حاشية العدوي على الخرشي (528/1) ، الدرر البهية (53).

والفرض السادس: (الرُّكوعُ) وهو انحناء الظهر، وصفة وجوبه: أن يحني ظهره إلى أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه[1]، ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه[2].

وصفة كماله: أن يمكِّن راحتيه من ركبتيه وينصبهما، ويسوي ظهره وعنقه، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه أي: يباعدهما، ويجنِّح بهما تجنيحاً وسطاً، وأما المرأة فتضمهما؛ لأنها تلتذُّ بالانفراج، كما يلتذُّ الرجل بالانضمام[3].

[مسائل في الركوع]

الأولى: إذا ركع المصلي ولم يضع يديه على ركبتيه ويمكنهما، فصلاته صحيحة على المعتمد؛ لأنَّ التمكين مستحبٌّ، والوضع مستحبٌّ كذلك كما قال الشيخ خليل في مستحبات الصلاة: (ووضع يديه على ركبتيه بركوعه)[4].

الثانية: إذا كبَّر المسبوق ولم يركع إلا بعد رفع الإمام؛ فإنه لا يعتدُّ بتلك الركعة، ويخرُّ معه ساجداً ولا يرفع، فإن رفع مع الإمام فلا تبطل صلاته على المعتمد[5].

الثالثة: إنْ ظنَّ المسبوق إدراك الركوع مع الإمام أو شكَّ فيه أو توهمه حين وضع يديه على ركبتيه؛ فالصلاة صحيحة والركعة ملغاة[6].

والفرض السابع: (الرَّفْعُ مِنْه) أي: من الركوع؛ حتى يعتدل مطمئناً بمقدار استقرار الأعضاء زمناً ما، فالاعتدال والطمأنينة جزءان من حقيقة الرفع، فتركهما أو أحدهما مبطل له، فإن لم يرفع وجبت عليه الإعادة على المشهور[7].

---

(1) **راحتاه**: وهما بطنا الكفين فيه، **وركبتيه**: وهما المفصل بين الفخذ والساق، وهو البارز عند الركوع.

(2) المنح الإلهية للفيشي (66) ، سراج السالك (115/1) ، الدرر البهية (53).

(3) المناهل العذبة الفقهية (67)، الدرر البهية (53)، منح العلي (230).

(4) مختصر خليل (32).

(5) شرح الزرقاني مع حاشية البناني (344/1).

(6) حاشية الصفتي (357/1).

(7) الدرر البهية (53)، والإعادة رواية ابن القاسم، وروى علي بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عيله [المقدمات الممهدات (161/1)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (246/1) ، شرح التلقين (525/2)].

فالحاصل: أنَّ الرفع من الركوع واجبٌ في المذهب كالشافعية[1] خلافاً لأبي حنيفة فسنة عنده[2]، فإن اقتدى مالكيٌّ بحنفي، ورفع المالكي، ولم يرفع الحنفي؛ فصلاة المالكي صحيحة على المعتمد[3].

[**مسألة**] إذا سها المصلي عن الرفع من الركوع؛ فإنه يرجع محدودباً إلى أن يصل درجة الركوع، ثم يرفع ويسجد بعد السلام؛ لزيادة الحركة هذه، وأما المأموم فلا يسجد لتحمُّل الإمام عنه، وإن لم يرجع محدودباً ورجع قائماً أعاد الصلاة إن كان عامداً، وإلا ألغى تلك الركعة ، وظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع قائماً كالركوع، وكأنه رأى أن القصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام، فإذا رجع قائماً وانحطَّ للسجود فقد حصل المقصود[4] -وبالله التوفيق-.

والفرض الثامن: (السُّجُوْدُ) وحقيقته: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو على ما اتصل بها مما تستقر عليه الجبهة، وتمكينها على الأرض مستحبٌ، والمبالغة في ذلك حتى يؤثِّر في جبهته مكروه، ويكون السجود على أقل جزء تيسر من جبهته؛ وهو ما فوق الحاجبين وبين الجبينين[5].

[حكم السجود على الأنف دون الجبهة]

وأما السجود على الأنف دون الجبهة ففيه الإعادة أبداً، إلا إن سجد على الجبهة دون الأنف فالإعادة في الوقت استحباباً كما قال الشيخ خليل: (وأعاد لترك أنفه بوقتٍ)[6]، مراعاة للقول بالوجوب وهو لابن حبيب[7] -وبالله التوفيق-.

---

(1) الأم للشافعي (135/1) ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(157/1) ، تحفة المحتاج (22/2-23).
(2) تبيين الحقائق للزيلعي (107/1) ، البحر الرائق لابن نجيم (320/1).
(3) حاشية الدسوقي (239/1).
(4) حاشية الخرشي (533/1).
(5) الدرر البهية (53) ، المناهل العذبة الفقهية (67) ، منح العلي (232) ، مواهب الجليل (520/1).
(6) المدونة (71/1)، مختصر خليل (32).
(7) شرح الخرشي مع العدوي (534/1) ، شرح الزرقاني مع حاشية البناني (355/1).

وأما السجود على أطراف القدمين واليدين والركبتين فسنة على المعتمد، فمن سجد على جبهته ورفع يديه وركبتيه وأصابع قدميه؛ فصلاته صحيحة[1].

[مسألة السجود على الاسفنج] السجود على نحو المراتب، والحشيش، والتِّبِن يصِحُّ إن كانت مدكوكة، يابسة، تستقر عليها الجبهة، وأما إن كانت طريَّة، منفوشة؛ بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطلٌ[2] -والله تعالى أعلم-.

والفرض التاسع: (**الرَّفع مِنْه**) أي: من السجود: للفصل بين السجدتين، فإن لم يرفع منه لكان سجدة واحدة، قال الإمام المازري -رحمه الله-: (أما الفصل بين السجدتين فواجبٌ اتفاقاً؛ لأن السجدة وإن طالت لا تتصور أن تكون سجدتين، فلا بد من الفصل بين السجدتين حتى تكونا اثنتين)[3].

فإذا رفعت رأسك من السجود، فإنك ترفع يديك عن الأرض فتجعلهما على ركبتيك، فإذا لم ترفعهما عن الأرض: ففي بطلان صلاتك قولان، أشهرهما على ما قاله ابن عمر البطلان، والأصح ما قال القرافي، واعتمده الدردير: عدم البطلان[4]، وقد نظم هذه الأقوال الناظم بقوله:

مـن لـم يـكنْ بـرافعٍ يديْـه ... عن الترابِ بين سَجْدَتَيْه

فـالقَـرافـيُّ أمـيْـرُ الأُمَـــرَا ... صِحَتُها والبَطْلُ لابن عمرا

والقولُ بالإجزا عزا تشهيره ... محمدُ الحطَّاب للذَّخِيْرَه[5]

[**تنبيه**] ومما لم يذكره العشماوي في هذا المقام (الجلوس بين السجدتين) ولعله استغنى عن ذكره بـ(الرفع من السجود) ثم الرجوع إليه جالساً بين السجدتين.

---

(1) الذخيرة (194/2) ، حاشية الدسوقي (259/1) ، التاج والإكليل (4/2).

(2) حاشية الصفتي (359/1).

(3) حاشية الدسوقي (240/1).

(4) الشرح الكبير (240/1) ، منح الجليل (250/1) ، الفواكه الدواني (182/1) .

(5) انظر النظم: حاشية "2" من شرح المجلسي على الأخضري (232).

والفرض العاشر: (الجُلُوْسُ مِن الجَلْسَةِ الأَخِيْرَةِ بِقَدْرِ السَّلاَمِ) ومراده بـ(الأَخِيْرَةِ) ما لا جلوس بعده؛ ليشمل الصبح والجمعة وصلاة السَّفر، لأنه ليس فيهما إلا جلوس واحد[1]، وكذلك ليسلم من الاعتراض عليه –والله تعالى أعلم-.

وضابط: هذا الجلوس بقدر إيقاع السلام، كما قال خليل: (وجلوسٍ لسلامٍ) ، فلو سَلَّمَ المصلي حال الرفع من السجدة الأخيرة قبل أن يجلس مقداراً يقع فيه السلام؛ بطلت صلاته، وهذا بيان للواجب، وإلا فهو مطالب في الجلوس الأخير بالتشهُّد، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء[2].

فالحاصل: أنَّ ما زاد على ذلك فيتبع مظروفه؛ فالجلوس بقدر الدعاء بعد التشهد مستحبٌّ، والجلوس بقدر الدعاء بعد سلام الإمام مكروه، والجلوس للتشهد سنة[3].

والفرض الحادي عشر: (السَّلاَمُ الْمُعَرَّف بِالأَلِفِ وَاللَّامِ) والمراد به: السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وهو الأخير منها، الواقع بعد التشهد الأخير، ولا خلاف في وجوبه للقادر عليه، فإن لم يقدر عليه خرج بالنيَّة، فلو خرج من الصلاة بلغته في حال العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد[4].

[صفة التسليم في المذهب]

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله-: (ثم تقول "السلام عليكم" تسليمة واحدة عن يمينك، تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلاً، هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فيسلم واحدة، يتيامن بها قليلاً، ويردُّ أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه، ويرد على من كان سلم عليه على يساره، فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً)[5].

(1) حاشية الصفتي (362/1) ، المحاسن البهية (29).
(2) مختصر خليل (32) ، الدرر البهية (53).
(3) حاشية الصفتي (362/1).
(4) حاشية الخرشي (273/1) ، حاشية الصفتي (362/1).
(5) رسالة ابن أبي زيد (49).

انعقد الإجماع على وجوب التسليمة الأولى وتمام الصلاة بها؛ قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أنَّ من سلَّم واحدة تمت صلاته)[1]، وقال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء الذي يعتدُّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة)[2].

فالمشهور من المذهب وجوب التسليمة الأولى وهي "تسليمة التحلُّل" دون الثانية والثالثة، **ومقابل المشهور**: ذكره صاحب الطراز وغيره، قال في "الطراز": وروى مطرف في الواضحة عن مالك أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره، قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصَّة نفسه. قال الباجي تخريجاً على ذلك: إن الإمام يسلم تسليمتين، انتهى. وظاهر كلام الباجي وصاحب "الطراز" أن الإمام ليس فيه إلا رواية واحدة، ونقل المازري روايتين كالفذ فقال الإمام: والفذ يسلمان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب، وروى عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما[3].

وقال الإمام النفراوي الأزهري في "شرحه على الرسالة": (والذي رأى مالك العمل عليه الاقتصار على واحدة، ولكن قد علمت أن من الورع مراعاة الخلاف، فالأولى الإتيان بالتسليمتين)[4] -والله تعالى أعلم-.

[حكم الاقتصار على التسليمة الواحدة؟]

يجوز الاقتصار على تسليمة واحدة كما قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنَّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة)[5]؛ وذكر الطبريُّ بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه- قال: (صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا

---

(1) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض (533/2).

(2) شرح النووي على مسلم (83/5).

(3) مواهب الجليل (530/1-531) ، الدر الثمين (435/1).

(4) الفواكه الدواني (191/1).

(5) الإجماع لابن المنذر (39) ، المغني لابن قدامة (590/1).

يسلمون تسليمة واحدة)[1]، وفي حديث عائشة –رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ: (كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)[2]، وروي عن أنس بن مالك، وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع، عن النبي ﷺ[3]، وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، وسألته: كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: (عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدَة "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ")[4].

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: (" أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ " فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ -يعني ابن مسعود-: أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ)[5]، قال الإمام النووي في شرحه لمسلم: (فقوله: " أَنَّى عَلِقَها " هو بفتح العين وكسر اللام أي: من أين حصل هذه السنة وظفر بها)[6].

فتحصَّل من جميع ما تقدم ذكره: أنَّ المصلي يخرج من الصلاة بمجرد الفراغ من "السلام عليكم" إجماعاً، وأنَّ ما زاد على ذلك؛ إما مستحب، وإما مباح؛ لأنَّ الصلاة تمت من دونه بالإجماع، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: (وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز، ولا بالعراق، ولا بالشام، ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة، وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان)[7].

---

(1) شرح البخاري لابن بطال (522/2).

(2) أخرجه الترمذي برقم: (296) ، ابن ماجه برقم: (919).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبير برقم: (2986).

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: (3142).

(5) أخرجه مسلم، بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ، برقم: (581).

(6) شرح النووي على مسلم (5/82-83) ، شرح السيوطي على مسلم (247/2).

(7) الاستذكار لابن عبد البر (1/491-492).

[حكم التسليمة الثالثة في المذهب]

حكم ذلك السُنِيَّة، كما قاله الشيخ خليل في السنن: (ورَدُّ مقتدٍ على إمامه ثم يساره وبه أحد)[1]، والدليل على ذلك ما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يسلم على يمينه ثم على إمامه ثم إن كان على يساره أحد رد عليه)[2]، وفي الحديث: (أمرنا النبيُّ ﷺ أن نرُدَّ على الإمام، وأن نَتَحَابَّ، وأن يُسلِّم بعضُنا على بعضٍ)[3]، زَادَ الْبَزَّارُ: (فِي الصَّلَاةِ)[4].

[ما لا يجزئ في التسليم]

قال الإمام ابن تركي -رحمه الله-: (فلا يجزئ ما عُرِّف بالإضافة؛ كـ"سلامي عليكم" أو "سلام الله عليكم"، ولا ما نُكِّر كـ"سلام عليكم" أو نُوِّن مع التعريف كـ"السلام عليكم"، ولا يجزئ لفظ "السلام" دون "عليكم" ولا "عليكم السلام" بلفظ الرَّد على المشهور في ذلك كله، وأما تسليمة الرَّدِ فيجزئ ذلك كله فيها)[5].

[تنبيه] ولا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة على أحد القولين المشهورين[6]، كما قال الشيخ خليل: (وفي اشتراط نية الخروج به قولان)[7]، والراجح عدم الاشتراط كما يفيده كلام ابن عرفة، وأقرَّه الأجهوري[8] -والله أعلم-.

---

(1) مختصر خليل (32).

(2) تهذيب المدونة (307/1) ، الفواكه الدواني (191/1).

(3) أخرجه أبو داود برقم: (1001)، وابن ماجه برقم: (922)، والحاكم في المستدرك (995).

(4) حسَّنَ إسناده الحافظ ابن حجر، وابن خزيمة، وصححه الحاكم، وقال النووي: حديث حسن أو صحيح، [التلخيص الحبير (448/1)، خلاصة الأحكام للنووي (447/1)].

(5) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (362/1-364).

(6) بلغة السالك (210/1) ، حاشية الخرشي (274/1).

(7) مختصر خليل (32).

(8) هداية المتعبد السالك (78).

[**فائدة**] ولا يضر زيادة "ورحمة الله وبركاته" والأولى تركها، إلا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة؛ لأنه لا بد من تسليمتين عندهم، على اليمين وعلى اليسار يقول في كُلِّ منهما " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ولا يشترط ذلك في النفل[1].

قال النفراوي الأزهري: (والذي يظهر لي أنه لا بأس بزيادة "ورحمة الله وبركاته"؛ لأنها إن لم تكن من حسن الدعاء فهي خارج الصلاة خلافاً لمن كرهها)[2].

والفرض الثاني عشر: (**الطُّمَأْنِيْنَةُ**) وهي استقرار الأعضاء وسكونها زمناً ما (تأخذ لك صَنَّه -بالعامية السودانية-) وذلك في جميع أركانها، وأما ما زاد على مجرَّد سكون الأعضاء فسنةٌ كما نبه عليه ابن عاشر -رحمه الله، في نظمه "المرشد المعين" وعلل ذلك بحضور القلب[3]، وبالله التوفيق.

والقول بفرضية (**الطُّمَأْنِيْنَة**) صححه ابن الحاجب، والمشهور سنيتها[4]، ولذا قال زروق: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور، وقيل: إنها فضيلة[5]، ولكنَّ المعتمد أنها من الفرائض، وعليه مشى الشيخ خليل في المختصر حيث عدَّها في الفرائض بقوله: (وطمأنينتُهُ)[6] -والله تعالى أعلم-.

والفرض الثالث عشر: (**الاعْتِدَالُ**) وهو انتصاب القامة بأن لا يكون منحنياً؛ بحيث يأخذ العضو راحته بعد الرفع من الركوع أو السجود[7]، قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله: (ولا يجزئ ركوعٌ، ولا سجودٌ، ولا وقوفٌ بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدتين، حتى يعتدل راكعاً، وواقفاً، وساجداً، وجالساً، وهذا هو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر)[8] -وبالله التوفيق-.

---

(1) الذخيرة (200/2) ، الاستذكار (491/1) ، المناهل العذبة الفقهية (69).
(2) الفواكه الدواني (190/1).
(3) حاشية الصفتي (364/1)، الدر الثمين (436/1).
(4) جامع الأمهات (96/1) ، منح الجليل (251/1) ، الذخيرة (502/2).
(5) شرح التلقين (525-524/2) ،حاشية البناني (202/1) ، حاشية الدسوقي (241/1).
(6) مواهب الجليل (407/1) ، التاج والإكليل (523/1).
(7) الدرر البهية (54).
(8) الكافي (203/1).

[حكم الاعتدال في الفصل بين الأركان]

اختلف أهل المذهب -رحمهم الله- في حكم الاعتدال في الفصل بين الأركان، ففي الجلَّاب: أنه فرضٌ[1]، ومشى عليه صاحب المختصر حيث قال: (واعتدالٌ على الأصح، والأكثر على نفيه)[2]، وظاهر كلام المصنف يدلُّ عليه، والأكثر على أنه غير فرضٍ، وروى عيسى عن ابن القاسم أنَّ من لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله تعالى ولم يُعِد، قاله التتائي[3].

[**تنبيه**] ومما ينافي الاعتدال طأطأة الرأس في القيام للنظر إلى موضع السجود، وقد أنكره الإمام مالك -رحمه الله- كما سبق بيانه في استقبال القبلة.

[الفرق بين الطمأنينة والاعتدال]

بين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجهٍ باعتبار التحقق، وإن تخالفا في المفهوم، فيوجدان معاً إذا نصب قامته في القيام أو الجلوس وبقي حتى استقرَّت في محلها زمناً ما، ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام والجلوس ولم تستقر أعضاؤه، وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرَّت أعضاؤه في غير القيام والجلوس؛ كالركوع والسجود[4].

[تَتِمَّة] ومن الفرائض التي لم يذكرها العشماوي وذكرها الشُرَّاح:

الفرض الرابع عشر: الترتيب بين أفعال الصلاة وأقوالها وهو المعبَّر عنه بـ(ترتيب الأداء) بأن يأتي بالنيَّة قبل الإحرام، والإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، وهكذا ؛ فلو عكس أحدٌ صلاته؛ فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالجلوس قبل الركوع، وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بالإجماع[5].

---

(1) التفريع (288/1).

(2) مختصر خليل (32).

(3) التاج والإكليل (221/2) ، منح الجليل (251/1) ، خطط السداد والرُّشد للتتائي (253).

(4) شرح التلقين (524/2) ، الخرشي مع العدوي (274/1) ، الشرح الصغير (415/1).

(5) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (366/1) - التاج والإكليل (532/1).

[استشكالٌ وجوابه] فإن قلت لِمَ كان الترتيب في الصلاة فرضاً دون الوضوء؟ فالجواب: أنَّ النبي ﷺ قال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[1]، ومن المعلوم أنه رتَّب في صلاته، بخلاف الوضوء فإنه مذكور في القرآن بالعطف بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً، ولذلك قال الإمام علي -رضي الله عنه-: (مَا أُبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ)[2]. انتهى من حاشية الصفتي[3].

الفرض الخامس عشر: معرفة الأوقات؛ وقد ذكر هذا الفرض، وتفَرَّد بذكره دون العشماوية وشراحها ناظم العشماوي الشيخ المؤيد بخيت القاضي حيث قال:

ولفظُكَ التسليمُ والترتيبْ وعينُ الوقتِ التي تجيبْ[4]

وقد ذكره –أيضاً- ناظم مقدمة ابن رشد في فرائض الصلاة بقوله:

أولُـها مَـعْــرِفَـةُ الأَوْقَـاتِ ونـيَّـةُ الدُّخولِ في الصَّلَاةِ[5]

فمعرفة الأوقاتِ واجبٌ على كُلِّ مكلَّفٍ أمكنه ذلك، ومن لا يمكنه معرفتها كالأعمى قَلَّدَ غيره، ولا يعني بـ(معرفة الأَوْقَاتِ) دخول الوقت للصلاة، فإنه قد سبق عدُّه في شروط الوجوب، ولكنه أريد به عين الوقت الذي تؤدَّي فيه الصلاة .

[فصلٌ: في بيان أوقات الصلاة]

وهذا الفصل من زيادات الشارح على المصنِّف -رحمه الله-، اقتبسته من كلام العلامة الأخضريُّ -رحمة الله عليه- حيث قال: (الوقت المختار للظهر: من زوال الشمس إلى آخر القامة[6]، والمختار للعصر: من القامة إلى الاصفرار[7]، وضروريُّهما

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبير برقم: (406) ، ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (418).

(3) حاشية الصفتي (366/1).

(4) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (8).

(5) خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد للتتائي (238).

(6) **القامة**: من الإنسان طوله، قال الدردير: (وقامة كلِّ إنسانٍ سبعة أقدام بقدم نفسه، وأربعة أذرع بذراعه، فالمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله) [الشرح الكبير (176/1) – المعجم الوسيط (768/2)].

(7) الاصفرار: أي: باصفرار الشمس في الأرض والجُدُرِ لا بحسب عينها؛ إذ لا تزالُ عينُها نقيَّةً حتى تغرُبُ. [حاشية الدسوقي (177/1)].

إلى الغروب، والمختار للمغرب: قدرُ ما تُصلَّى فيه بعد شروطها، والمختار للعشاء: من مغيب الشفق[1] إلى ثلث الليل الأول، وضروريُّهما إلى طلوع الفجر، والمختار للصبح: من الفجر إلى الإسفار الأعلى[2] وضرورية إلى طلوع الشمس)[3].

الفرض السادس عشر: نيَّة الاقتداء؛ وقد ذكر ذلك العشماوي في باب الإمامة حيث قال: (**وَمِن شُرُوْطِ الْمَأْمُوْمِ**: أَنْ يَنْوِيَ الاِقْتَدَاءَ بِإِمَامِهِ) والمعنى: أنه يجب على المأموم أن ينوي أنه مقتدٍ بإمام ومتَّبع له، وإلا لما وقع التمييز بينه وبين الفذِّ، فإن لم ينوِ وتابعه من غير نيةٍ بطلت صلاته إذا أخلَّ بما يحمله عنه الإمام؛ كالفاتحة والقيام لها[4]، قال صاحب ذخيرة المسكين في نظمه على العشماوية:

وإن جَعَلْتَ مُسْلِماً قُدَّامَكْ فانْوِ عليه إنَّه إمَامَكْ[5]

وأما الإمام فلا تجب عليه نية الإمامة إلا في أربع مسائل، سيأتي التنبيه عليها في باب الإمامة عند قول المصنِّف -رحمه الله-: (**وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ إِلاَّ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ ... إلخ**).

[**مسألة**] من افتتح الصلاة وحده منفرداً ثم وجد جماعة فلا ينتقل إليها؛ لأنَّ نيَّة الاقتداء فاتت محلَّها وهو أول الصلاة، ومن افتتحها مع جماعةٍ فلا ينتقل إلى الانفراد؛ لأنَّ المأموم ألزم نفسه نيَّة الاقتداء[6] -وبالله التوفيق-.

---

(1)**الشَّفق**: هو الحمرة التي تُرى من بقايا شعاع الشمس، وبغيابها يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء. [المنتقى (15/1) ، الفواكه الدواني (169/1)].

(2) **الإسفار**: البيان والكشف، والإسفار في الفجر: هو وقت ظهور النور بعد الغَلَس وانكشاف الظلمة. [التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة للقاضي عياض (138/1)].

(3) مختصر الأخضري مع هداية المتعبد السالك (63-65).

(4) حاشية الصفتي (365/1) ، الدر الثمين (383/1).

(5) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (8).

(6) الدر الثمين (385/1).

[سُنَنُ الصَّلاَةِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلاَةِ فاثنا عَشَرَ: السُّوْرَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ، وَالقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيْهِ، وَالجَهْرُ فِيْمَا يُجْهَرُ فِيْهِ، وَكُلُّ تَكْبِيْرَةٍ سُنَّةٌ إلاَّ تَكْبِيْرَةَ الإحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وسَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ لِلإمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالجُلُوسُ الأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلاَمِ من الجُلُوْسِ الثَّانِي، وَرَدُّ الْمُقْتَدِيْ عَلَى إمَامِهِ السَّلاَمَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَن عَلَى يَسَارِهِ إنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَالسُّتْرَةُ لِلإمَامِ وَالفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا).

لَمَّا فرغ المصنِّف -رحمه الله- من تبيين الفرائض شرع في ذكر سننها فقال: (**وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلاَةِ فاثنا عَشَرَ**) سنة، وعدَّها غيره ثلاثة عشر سنة، وبعضهم أربعة عشر، وبعضهم ثمانية عشر، وكل هذا بحسب ما يعرض لبعض المؤلفين من إخراج بعض المندوبات وإدخالها في السنن، والخطبُ في هذا يسير -والله تعالى أعلم-.

السُّنَّةُ الأولى:(السُّوْرَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ) للإمام والفذِّ، وهي سنة مؤكدة، وأما المأموم فلا يلزمه قراءة في الجهرية بخلاف السرِّية فمستحبٌ[1].

ويتعلَّق بهذه السنة فروعٌ منها:

الأول: فُهِمَ من قوله: (**بَعْدَ الفَاتِحَةِ**) أنه إن قرأها قبل الفاتحة فلا يكون آتياً بالسنة، فيُسَنُّ له إعادتها، ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور[2].

الثاني: فهم من قوله: (**السُّوْرَةُ**) أنه لو أعاد الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك، وأنَّ السنة تحصل بقراءة سورة واحدة، فلو قرأ سورتين أو أكثر جاز ولا سجود عليه[3].

الثالث: لا يفهم من قوله: (**السُّوْرَةُ**) أنَّ الإتيان بالسورة كاملة لازم، بل السنة مطلق الزيادة على أم القرآن، ولو آية كـ(مُدْهامَّتَانِ)[الرحمن الآية: (64)] أو بعض آية لها بال؛ كبعض الكرسي أو الدَّيْن[4]، -والله الموفق-.

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (368/1) ، الدر الثمين (431/1).

(2) الدر الثمين (368/1) ، الدرر البهية (54).

(3) الدر الثمين (431/1).

(4) حاشية الصفتي (367/1) ، الدرر البهية (54).

الرابع: فهم من قوله: (**فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ**) أنها لا تسنُّ في غيرهما -وهو كذلك- فلو قرأ سورة في ثالثةٍ أو رابعةٍ فلا سجود عليه اتفاقاً، وإن قرأها فيهما معاً فلا سجود عليه على المشهور خلافاً لأشهب[1].

الخامس: يستحب قراءة سورة كاملة بعد أم القرآن على المعتمد؛ لأنه سنة خفيفة، ويكره الاقتصار على بعض السور كما يفعله كثير من الأئمة[2]، وكذا يكره تكرارها في كل ركعةٍ، وهذا كله في الفريضة دون النافلة[3].

السادس: ينبغي أن تكون القراءة على نظم المصحف، فإذا قرأ في الأولى بسورة الفلق، فليقرأ في الثانية بسورة الناس، فإذا اتفق أنه قرأ في الأولى بسورة الناس فإنه يقرأ في الثانية سورة قبلها كما نصَّ عليه الحطاب في "مواهبه"، وعلل ذلك بأنَّ كراهة التنكيس أخف من أن يكررها[4].

[معنى التنكيس وأحكامه]

والتنكيس: قراءة السورة من آخرها إلى أولها في كل ركعة، وهو ينقسم إلى قسمين:

1. تنكيس مكروه؛ لا تبطل الصلاة به؛ كتنكيس السُّور أو قراءة نصف سورة من آخرها ثم نصفها الأول كان ذلك في ركعةٍ أو ركعتين، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

وكرهوا القراءة المُـنَـكَّـسه بعكسِ ما في الصُّحُفِ المؤسَّسه[5]

2. تنكيس محرَّم، تبطل الصلاة به؛ كتنكيس آيات سورة واحدة في ركعة واحدة؛ لأنه ككلامٍ أجنبي[6].

---

(1) الدر الثمين (431/1).
(2) حاشية الصفتي (367/1) ، سراج السالك (117/1).
(3) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (369/1-370).
(4) مواهب الجليل (538/1).
(5) خطط السداد والرشد (281).
(6) حاشية الدسوقي (242/1)، حاشية العدوي على الكفاية (272/1)، مواهب الجليل (538/1).

والسنة الثانية: (**الْقِيَامُ لَهَا**) أي: لقراءة السورة، للقادر عليه، وأما العاجز عن قراءة السورة فإنه يركع إثر الفاتحة، ولا يقوم قدرها، فلو استند القادر لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل المستنِد عليه سقط المصلي لم يكن آتياً بالسُّنة، وفعله مكروه، وصلاته صحيحة لأنه إنما ترك سنة، وأما إذا قرأ الفاتحة قائماً ثم جلس وقرأ السورة، ولم يقم بعد ذلك؛ فصلاته تبطل لإخلاله بهيئة الصلاة ونظامها[1].

والسنة الثالثة والرابعة: (**السِّرُّ فِيْمَا يُسَرُّ فِيْهِ، وَالجَهْرُ فِيْمَا يُجْهَرُ فِيْهِ**)، وهما مؤكدتان، ومحلُّ السرِّ: الظهران والأخيرة من المغرب وأخيرتا العشاء[2]، وأدنى السر: حركة اللسان، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، قال النفراوي: (قال خليل: "وفاتحةٌ بحركة لسانٍ" وهذا أقلُّ السرِّ، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وأما إجراء القرآن على قلبه من غير تحريك لسانه فلا يكفي في الصلاة؛ إذ لا يُعدُّ قراءة)[3].

وأما الجهر فمحله: الصبح، والجمعة وأولتا المغرب والعشاء، وأقلُّ الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حدَّ له؛ لاختلاف أصوات الناس، لكن لا يتفاحش فيه[4]، وهذا في حقِّ الرجل، وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر بأن تسمع نفسها فقط، فيكون أعلى جهرها وأدناه سواء[5]، قال الناظم:

سِـرُّ النِّسـاءِ حَـدَّه البَنَّاني بأَنَّـه حَـركـةُ الـلِّسـانِ
وجَهْرَهُنَّ حدَّه أنْ يُسْمِعَـنْ أنـفُـسَـهُـنَّ وعلـيهِـنَّ يُـسَـنْ
عليه إنْ أبْدَلنَ سرَّهُـنَّ بالـ جَهْرِ كعكسِهِ سجدْنَ "بن" نَقَلْ[6]

---

(1) المحاسن البهية (29) ، سراج السالك (117/1) ، حاشية الصفتي (370/1) ، المبادئ الفقهية (108).
(2) حاشية الصفتي (371/1) ، منح العلي شرح المجلسي على الأخضري (239).
(3) الفواكه الدواني (199/1) ، مواهب الجليل (525/1).
(4) حاشية الصفتي (372/1)، المناهل العذبة الفقهية (70)، سراج السالك (117/1).
(5) حاشية العدوي على الخرشي (540/1).
(6) حاشية "1" من شرح المجلسي (240) وقوله: "بن" يعني به البناني.

وكلٌّ من الجهر والسرِّ سنةٌ مؤكدة، لكنه في الفاتحة آكد من السورة، ويسجد لترك السرِّ بعد السلام، ولترك الجهر قبله، فإن ترك حتى طال فلا شيء عليه[1].

[**فائدة**] لو قرأ سراً في محل الجهر، أو جهر في محلِّ السرِّ عمداً أو سهواً الآية والآيتين فلا شيء عليه، أما إذا قرأ أكثر من آيتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه أعاد أم القرآن والسورة إن كانت الصلاة فرضاً[2].

[**تنبيه**] لا يجوز التشويش على المصلي بالجهر في القراءة ولو نفلاً، وينهي المصلي في المسجد عن الجهر إذا خلَّط على مصلٍ آخر، ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل[3].

والسنة الخامسة: (**كُلُّ تَكْبِيْرَةٍ سُنَّةٌ إِلاَّ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ -كَمَا تَقَدَّمَ-**)، وهل التكبير كله سنة أو كل تكبيرة سنة مستقلة؟ خلافٌ؛ فالأول لأشهب ووافقه الأبهري، والثاني لابن القاسم وهو المعتمد[4].

والذي يهمنا من هذا الخلاف ثمرته: فعلى قول ابن القاسم لو نسي ثلاث تكبيرات ولم يسجد لها وطال بطلت الصلاة، وعلى قول أشهب لا تبطل، وقد علمت ضعفه، وأن كلام ابن القاسم هو المعتمد[5] –والله تعالى أعلم-.

[**فائدة**] ويستحبُّ في كلِّ تكبير أن يبدأ المصلي التكبير وقت الشروع في الرُّكن من قيام أو غيره إلا في تكبيرة القيام من اثنتين فإنه يكبر بعد أن يستقل قائماً؛ لأنه كمفتتحِ صلاةٍ[6] -وبالله التوفيق-.

---

(1) سراج السالك (117/1) - المحاسن البهية (30) ، المبادئ الفقهية (109).
(2) شرح الخرشي مع العدوي (311/1) ، المناهل العذبة الفقهية (70).
(3) حاشية الصفتي (372/1).
(4) كفاية الطالب (521/1) ، منح الجليل (252/1) ، مواهب الجليل (525/1) .
(5) حاشية الصفتي (372/1).
(6) المناهل العذبة الفقهية (71) ، المبادئ الفقهية (110).

والسنة السادسة: قول (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ) سنة مؤكدة، ولا يقول ذلك المأموم في مشهور المذهب، بل يندب له أن يقول: " ربنا ولك الحمد "، وقد جاء في الموطأ أنه ﷺ قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه) [(1)]، وذهب الإمام الشافعي إلى القول بالجمع بينهما للمأموم[(2)] -والله تعالى أعلم-.

وكلُّ تَسْمِيْعَةٍ سنة خفيفة، فمن تركها سهواً في ركعتين يسجد، فإن لم يسجد فلا بطلان، وإن تركها في ثلاث ركعات يسجد، فإن ترك السجود بطلت صلاته[(3)].

ومن المستحب أن يشرع المصلي في التسميع مع ابتداء الرفع من الركوع، فيملأ بها الركن، ولا ينتظر حتى يستقلَّ قائماً[(4)].

والسنة السابعة: (الجُلُوسُ الأَوَّلُ) للتشهد، وذلك فيما فيه جلوسان كالثلاثية والرباعية، وهو سنة مؤكدة[(5)].

[حكم من قام من ركعتين قبل الجلوس]

وأما من قام من ركعتين قبل الجلوس؛ فلا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أن يتذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه؛ فإنه يرجع إلى الجلوس ولا سجود عليه.

الثاني: أن يتذكر بعد المفارقة؛ فإنه يتمادى ولا يرجع ويسجد قبل السلام للنقصان، فإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهياً أو عامداً؛ صحَّت صلاته، وسجد بعد السلام[(6)].

---

(1) الموطأ برقم: (197) ، البخاري برقم(749) ، مسلم برقم: (409).
(2) شرح الزرقاني (221/1) ، فتح الباري (331/2).
(3) حاشية العدوي على الخرشي (540/1) ، منح الجليل (253/1).
(4) المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (110).
(5) سراج السالك (118/1) ، المبادئ الفقهية (110).
(6) حاشية الدسوقي (296/1)، حاشية العدوي (411/1)، هداية المتعبد السالك (115-116).

والسنة الثامنة: الجلوس (**الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلاَمِ مِن الجُلُوْسِ الثَّانِي**) أي: الزائد على المقدار الذي يقع فيه السلام، ولكن ليس الأمر على إطلاقه، بل منه ما هو سنة؛ كمقدار التشهد، ومنه مستحبٌّ؛ كمقدار الدعاء، ومنه مكروه؛ كمقدار الدعاء بعد سلام الإمام، فالظرف تابع للمظروف[1] –بالله التوفيق-.

والسنة التاسعة والعاشرة: (**التشهدان**) الأول والثاني، وهما سنتان مؤكدتان، ويعني: مطلق التشهد بأي لفظٍ كان[2]، وأما تعيين لفظ (التحيات لله) فسنةٌ، وقيل: باستحبابه، وهو ظاهر المدونة[3]، وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فسنةٌ، وقيل باستحبابها أيضاً كلفظ التشهد[4]، وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله: (وهل لفظ التشهد وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سنة أو فضيلة؟ خلاف)[5].

[تنبيه] ولعَّله من حسن الترتيب والصياغة أن نُقَدِّمَ ذكر التشهد هنا حتى لا يُفصل النظير عن نظيره، خلافاً للعشماوي -رحمه الله- الذي أخرَّ ذكره بعد الفضائل فقال: (**والتَشَهُّدُ سُنَّةٌ ولَفْظُهُ ... إلخ**) وذلك ليذكر الألفاظ عَقِبَه، أو أراد أن يشير إلى الخلاف المشهور في ألفاظ التشهد كما قال الناظم:

كذاك كلُّ تشهُّدٍ، والخُلْفُ شَبْ ... في لَفْظِهِ، هَلْ سُنَّةٌ أو مُسْتَحَبْ[6]

فنكون بهذا التقديم قد استغنينا عن التكلُّف في الاعتذار للمؤلف بعدم استيفائه لما ترجم له عند عدِّ السنن باثني عشر، وهذا المسلك لم يسلم منه كبار شرَّاح العشماوية؛ كابن تركي في "جواهره"، والأسنوي في "مناهله"[7] وغيرهم، والله الموفق.

---

(1) المحاسن البهية (30)، المبادئ الفقهية (110)، الدرر البهية (55).
(2) شرح الزرقاني (381/1)، حاشية الصفتي (415/1)، الدر الثمين (432/1-433).
(3) الشرح الكبير (251/1)، منح الجليل (264/1) – الدر الثمين (442/1).
(4) حاشية الخرشي على العدوي (565/1)، شرح الزرقاني (381/1)، الدر الثمين (442/1).
(5) مختصر خليل (33).
(6) سراج السالك (118/1).
(7) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (382/1) -، المناهل العذبة الفقهية للأسنوي (71).

[ألفاظ التشهُّدِ التي أخَّرَ ذكرها الإمام العشماوي]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ، وَلَفْظُهُ: " التَّحِيَّاتُ للهِ[1]، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطيّبَاتُ[2]، الصلَوَاتُ للهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ ").

وهذه الصيغة رواها الإمام مالك في الموطأ واختارها؛ ولها حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر. قاله في "الاستذكار"[3] وقد ورد التشهد بصيغٍ أخرى مرفوعاً، واختار الإمام مالك لفظ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- لجريانه مجرى الخبر المتواتر المجمع عليه لا سيما وقد علَّمه للناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكر عليه أحد[4]، قال الداودي رحمه الله-: (إنَّ ذلك من مالك على وجه الاستحسان، وكيفما تشهد المصلي عنده جائز، وليس في تعليم عمر النَّاس هذا التشهد منع من غيره)[5].

قوله: (فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ) أي: لا سجود عليك في ترك بقيته سهواً كما في الشَّبرخيتي، وكذلك فيه إشارة إلى مخالفة مذهب الشافعي القائل بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير[6].

---

(1) **التحيَّاتُ لله**: قال الإمام البغوي: يعني: الملك لله، وقيل: هي أسماء الله سبحانه كالحي والقيُّوم، يريد: التحية بهذه الأسماء لله عزَّ وجل. شرح الزرقاني (267/1) ، شرح السنة (311/2) ، فتح الباري (368/13).

(2) **الزاكيات لله**: قال ابن حبيب -رحمه الله-: هي صالح الأعمال التي تزكو لصاحبها، **الطيّبَاتُ لله**: أي ما طاب من القول، وحَسُنَ أن يُثنى به على الله. شرح الزرقاني على الموطأ (268/1).

(3) الاستذكار (483/1).

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم: (300)، المدونة (352/1-353)، التمهيد (186/16).

(5) إتحاف ذوي الهمم العالية (31).

(6) حاشية الصفتي (421/1)، انظر: مذهب الشافعي: تحفة المحتاج (80/2-81)، أسنى المطالب (165/1-166).

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: "وَأَشْهَدُ أَنَّ الذِيْ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيْهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَن فِي القُبُوْرِ)؛ وذلك اتباعاً لبعض السلف، كما حكاه الغماري في شرحه على العشماوية[1].

وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد وردت بها أحاديث كثيرة اختار المصنِّف منها قوله: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ فِي العَالَمِيْنَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلاَئِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِيْنَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِيْنَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِيْنَ).**

وفي قوله: **(وَارْحَمْ مُحَمَّدًا)** زيادة أنكرها جماعة، وقالوا لا أصل لها، منهم الإمام ابن العربي ونحو هذا الاعتراض لابن الفخَّار، والنووي[2]، وردَّ الحافظ ابن حجر وغيره بأنَّ زيادة " وارحم محمداً " قد وردت في أخبار صحيحة، ثم ساقها[3]، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً[4] -وبالله التوفيق -

قال الصفتي -رحمه الله-: (والمعتمد في صيغة الصلاة هكذا: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العالمين إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ")[5]، وهذه الصلاة الإبراهيمية الثابتة في الموطأ، والصحيحين.

---

(1) إتحاف ذوي الهمم العالية (31).

(2) المسالك شرح موطأ مالك (391/2-392) ، الأذكار للنووي (93).

(3) فتح الباري (159/11) ، تلخيص الحبير (274/1).

(4) إكمال المعلم (304/2) ، الاستذكار (323/2).

(5) حاشية الصفتي (427/1)، حاشية العدوي على الخرشي (569/1)، الزرقاني مع حاشية البناني (381/1).

ثم يدعو بعد التشهد بما أراد، واختار العشماوي رحمه الله أن يدعو بقوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ، مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ مِن كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِن كُلِّ شَرٍّ اِسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ ، اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وِفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِن فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِن فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوْءِ المَصِيْرِ").

[صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين]

قال الإمام مالك في "المدونة": (الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمين ويثني رجله اليسرى، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام)[1]، وفي الرسالة: (فإذا جلست بين السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعهما إلى الأرض، وثنيت اليسرى، وأفضيت بأليتيك إلى الأرض، ولا تقعد على رجلك اليسرى، وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنبهما إلى الأرض فواسع، ثم تتشهد)[2] .

والسنة الحادية عشر: (**رَدُّ الْمُقْتَدِيْ عَلَى إِمَامِهِ السَّلاَمَ**) بعد تسليمة التحليل، وليس بلازم أن يكون الإمام أمامه، بل لو كان جهة اليسار أو اليمين لكان مُطالباً بالردِّ عليه استناناً، بل ولو انصرف الإمام عن موضعه الذي صلَّى فيه كان مُطالباً بالردِّ عليه استناناً[3]، وبالله التوفيق.

---

(1) المدونة (168/1).

(2) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (48).

(3) الدرر البهية (56)، الصفتي (373/1-374).

ويشترط في التسليمة الثانية أمران:

الأول: أن يدرك المأموم مع إمامه ركعة كاملة؛ لانسحاب المأمومية عليه بذلك، فإن لم يدرك معه ركعة فلا يرد السلام[1].

الثاني: أن يكون الإمام سلَّم قبل المأموم، وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم؛ كأهل الطائفة الأولى في صلاة الخوف، فإنهم لا يردُّون السلام على الإمام[2].

وَكَذَلِكَ من السنن: (رَدُّهُ) أي: المأموم **(عَلَى مَن عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ)** أدرك ركعة كاملة[3]، وفي "الموطأ" عن نافع أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: "السلام عليكم" عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلَّم عليه أحد عن يساره رَدَّ عليه[4].

ولو قال المصنِّف: (وكذلك ردُّه جهة يساره إن كان فيها مأموم) لاستقامت وكانت في غاية الوضوح؛ لاشتمالها على قيد (مَن عَلَى يَسَارِهِ) بانسحاب حكم المأمومية في الردِّ عليه[5] -والله تعالى أعلم-.

وقد أشار الشيخ خليل -رحمه الله- إلى هاتين السنتين في مختصره بقوله: (وردُّ مقتدٍ على إمامه ثم يساره، وبه أحدٌ)[6]، هذا هو المشهور[7]، ومقابله: تسليمتين فقط للمأموم، الأولى منهما: تسليمة الخروج من الصلاة، والثانية: تسليمة يرد بها على الإمام وعلى من يساره إن وجد، نقله ابن شاس، وغيره[8] -وبالله التوفيق-.

---

(1) المناهل العذبة الفقهية (72) ، سراج السالك (117/1-118).

(2) الفواكه الدواني (192/1).

(3) حاشية الصفتي (376/1) ، الدر الثمين (435/1).

(4) أخرجه في الموطأ، التشهد في الصلاة، برقم: (301).

(5) الدرر البهية (56) -بتصرف يسير.

(6) مختصر خليل (32).

(7) الشرح الكبير للدردير (244/1).

(8) مواهب الجليل (526/1) ، الفواكه الدواني (191/1).

والسنة الثانية عشر: (السُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا) في كل صلاةٍ عدا الجنازة فيقوم مقام السترة فيها الميت نفسه[1].

وعدُّ المصنِّف السترة من السنن بناءً على القول بسنيتها وهو ما رجحه ابن عبد البر، ولكن المعتمد أنها مستحبة لا سنة، وهو ما ذهب إليه عياض والباجي[2]، رحمهم الله.

ومحلُّ مطالبة الإمام والفذِّ بالسُتْرَةِ: أشار إليه المصنِّف بقوله: (إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا) فحينئذٍ تُسَنُّ لهما السترة، قال خليل: (وسترةٌ لإمامٍ وفذٍّ إن خَشِيا مروراً)[3]، فإن صلى في صحراءٍ أو فوق سطحٍ -مثلاً- حيث يأمن المرور بين يديه فلا بأس بالصلاة من غير سترة . قاله ابن عبد البر -رحمه الله-[4].

[مسألة: هل المأموم سترته سترة أمامه أم الإمام نفسه سترة له؟]

وأما المأموم فالإمام سترته على قولِ الإمام مالكٍ -رحمه الله- وهو المعتمد، أو سترة الإمام سترة له على قول القاضي عبد الوهاب البغدادي[5]، **وتظهر ثمرة الخلاف:** في المرور بين الإمام وبين الصف الأول، فعلى كلام الإمام مالك يحرم المرور؛ لأنه مرور بين المصلي وسترته، وأما على قول القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور؛ لأن الإمام حائل بين المأموم وسترته، وأما غير الصف الأول فجائزٌ باتفاق القولين؛ لأن الصف الأول حائلٌ بين الإمام وبين الصف الثاني، هكذا في الحطاب وغيره[6].

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي (545/1) ، حاشية الصفتي (377/1).
(2) المنتقى (278/1-279) ، إكمال المعلم (414/2) ،حاشية الدسوقي (244/1) ، حاشية الصفتي (377/1).
(3) مختصر خليل (32).
(4) الكافي لابن عبد البر (45/1).
(5) حاشية العدوي على الخرشي (545/1).
(6) مواهب الجليل (532/1-535) ، حاشية الصفتي (378/1).

[شروط السترة وصفاتها]

1- أن تكون غلظَ رمحٍ –يعني عرضاً- (وتقريبها: قَنَايَه بالعرف السوداني).

2- أن تكون طولَ ذراعٍ؛ وهو من المرفق إلى نهاية الأصابع –أي: شبرين-.

3- أن يستتر بشيء ثابت؛ مثل الكرسي أو السارية والعامود.

4- أن تكون السترة طاهرة؛ فلا يستتر بالنجس.

5- ألا يستَتِر بما يشوش عليه؛ كالتلفاز مثلاً[1].

[أحوال المار بين يدي المصلي]

للمار بين يدي المصلي أربع أحوال من حيث الإثم وعدمه يجمعها قول الشيخ خليل -رحمه الله-: (وأَثِمَ مارٌّ له مندوحة ومصلٍّ تعرَّضَ)[2]، وتفصيلها كالتالي:

1- تارة يأثم المصلي وحده، وذلك إذا تعرَّض؛ بأن صلى في مكان يمرُّ به الناس وليس لهم طريقٌ غيره، كالأبواب والممرات مثلاً.

2- تارة يأثم المارُّ وحده؛ وذلك إذا كانت له مندوحة أي: سِعَةٌ بأن كان له طريق غير حريم المصلي، ولكنة مرَّ عمداً أمام المصلي، وفيه الحديث المذكور.

3- وتارةً يأثمان معاً؛ وذلك إذا تعرَّض المصلي، وكانت للمار مندوحة.

4- وتارة لا يأثمان؛ وذلك إذا لم يتعرَّض ولم تكن للمارِّ مندوحة[3].

---

(1) الدر الثمين (438/1) ، المبادئ الفقهية (112) ، هداية المتعبد السالك (82-83).

(2) مختصر خليل (32).

(3) حاشية الصفتي (381/1)، خطط السداد والرشد للتتائي (275).

[تنبيهان] :

الأول: أنَّ للمصلي حريماً يحرم على المارِّ المرور به كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا،أَوْ سَنَةً)(1)، وحريم المصلي إذا لم يكن له سترة بمقدار ركوعه وسجوده(2).

ويدنو المصلي من سترته بمقدار ممر الشاة في سجوده، كما في "صحيح مسلم" عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺوَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ) (3)، قال الناظم:

وَيُنْدَبُ الدنو للمصلي منْ ... سترته فقيل شبر فاعْلَمنْ
وقِيْلَ قــدرُهُ مـرور الشَّــاةِ ... والقولُ بالذِراعِ أيضاً آتِ(4)

والمصلي مأمورٌ شرعاً أن يدفع من يمر بين يديه دفعاً خفيفً لا يشغله عن الصلاة، قال أشهب -رحمه الله-: (إذا مرَّ بين يديه شيء بعيدٌ منه؛ ردَّه بالإشارة ولا يمشي إليه، فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فلم يفعل؛ فلا ينازعه، فإن ذلك أشد من مروره، فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته) (5).

الثاني: إنَّ مما يدخل في المرور بين يدي المصلي مناولة شخص لآخر شيئاً، أو مكالمته بين يدي المصلي، أو مدُّ يده ليسلم عليه ويصافحه، فإن كل ذلك يحرم، وينبغي تجنبه، وهو كثير ما يحدث في زماننا الحاضر(6) -نسأل الله أن يرزقنا العلم والعمل به، والإخلاص في السر والعلانية -.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (34) ، والبخاري برقم: (510) ، ومسلم برقم: (507).
(2) حاشية الخرشي (422/1).
(3) أخرجه البخاري برقم: (496)، مسلم برقم: (508).
(4) حاشية "2" من شرح المجلسي على الأخضري (245-246).
(5) الدر الثمين (441/1).
(6) المحاسن البهية (30-31) ، المبادئ الفقهية (113).

[فَضَائِلُ الصَّلاةِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلاَةِ فَعَشَرَةٌ: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَتَطْوِيْلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَتَقْصِيْرُ قِرَاءَةِ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطِ العِشَاءِ، وَقَوْلُ " رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ " لِلمُقْتَدِي وَالفَذِّ، وَالتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ، وَالسُّجُوْدِ، وَتَأْمِيْنُ الفَذِّ وَالمَأْمُوْمِ مُطْلَقًا، وَتَأْمِيْنُ الإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ، وَالقُنُوْتُ هُوَ: " اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالكَافِرِيْنَ مُلْحِقٌ". وَالقُنُوْتُ لاَ يَكُوْنُ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً، وَيَكُوْنُ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَهُوَ سِرٌّ).

لمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- كلامه على سنن الصلاة أتبع ذلك بذكر فضائلها فقال: (وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلاَةِ فَعَشَرَةٌ) وأوصلها بعضهم إلى اثنين وثلاثين فضيلة[1]، وأنهاها البعض إلى خمسين فضيلة كما في حاشية الصاوي على الدردير[2].

أولها: (رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ) وذلك حين الشروع فيها للإجماع الذي حكاه ابن المنذر -رحمه الله- في مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام[3]، وحدُّ الرفع نحو الكتفين، وقيل: حذو صدره، وقيل: يحاذي برؤوسهما الأذنين[4].

وظاهر كلام المصنِّف أنه لا يطلب رفع اليدين في باقي تكبيرات انتقالات الصلاة؛ كالركوع والرفع منه والقيام من اثنتين وذلك على مشهور المذهب[5]، ومقابله: رواية أهل المدينة عنه، بالرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه[6]، والله الموفق.

---

(1) حاشية الصفتي (383/1) ، المقدمة العزية لأبي الحسن الشاذلي (79).

(2) بلغة السالك للصاوي (215/1).

(3) الإجماع لابن المنذر (37).

(4) الدر الثمين (472/1) ، الجواهر الزكية (384/1) ، المنح الإلهية (73).

(5) سراج السالك (119/1) ، المحاسن البهية (31) ، هداية المتعبد السالك (83).

(6) إكمال المعلم بفوائد مسلم (218/2)، تفسير القرطبي (219،27/19)،عون المعبود (301/2).

[**مسألة**] وهل يرفع يديه على صفة الراهب؟ بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي السماء، وهو قول سحنون واستظهره الشيخ خليل في "التوضيح"، أم يرفعهما على صفة النابذ للدُّنيا وراء ظهره؟ فيجعلهما قائمتين، رؤوس أصابعهما مما يلي السماء، وهو ما استظهره الشيخ زروق، وشهره المازري كما في المواق، ورجحه اللقاني[1] -رحمة الله تعالى على الجميع-.

[مسألة: القَبْض والسدلِ في المذهب]

المشهور عند متأخري المالكية كراهية القبض في الفريضة دون النافلة، وذلك لعلل ثلاثٍ ذكرها الشيخ خليل في المختصر حيث قال: (وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلِاعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ أَوْ إظْهَارَ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ)[2]، وأرجح هذه التأويلات تعليل الكراهة بالاعتماد، وبها صدَّر الشيخ خليل مقولته في المختصر، واعتمدها الدردير في "الأقرب" بقوله: (وجاز بنفلٍ، وكُرِه بفرضٍ للاعتماد)[3].

والحاصلُ: أن المصلي لا يخلو من أربعة أحوال:

الأول: أن يقصد المصلي بقبضه في الفريضة الاستناد؛ وهذا مكروهٌ[4].

الثاني: أن يقصد السُنِيَّةَ لورود ذلك عنه -عليه الصلاة والسلام- فلا كراهة[5].

الثالث: أن يقصد السُنِيَّةَ والاعتماد معاً؛ فلا يكره له القبض[6].

الرابع: أن يكون خالي الذهن؛ أي: لم يقصد شيئاً، فيحمل ذلك على السُنِّية[7].

فنتج مما سبق بيانه: أنَّ مذهب الإمام مالك -رحمه الله- كراهة القبض في حق من قصد الاستناد؛ لمنافاته الاعتدال الذي يُعَدُّ من الأركان -والله تعالى أعلم-.

---

(1) المنح الإلهية (73) ، وانظر: الذخيرة (221/2) ، حاشية الدسوقي (247/1) ، الفواكه الدواني (177/1).

(2) مختصر خليل (33).

(3) بلغة السالك (216/1).

(4) حاشية الدسوقي (250/1) ، حاشية الصفتي (449/1).

(5) الشرح الكبير (250/1) ، الشرح الصغير مع الصاوي (324/1) ، الزرقاني مع البناني (379/1) ، ضوء الشموع وحاشيته (361/1) ، شرح الخرشي مع العدوي (562/1).

(6) حاشية العدوي على الخرشي (562/1) ، حاشية الصفتي (449/1).

(7) الشرح الصغير مع الصاوي (324/1).

وثانيها إلى رابعها: (تَطْوِيْلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَتَقْصِيْرُ قِرَاءَةِ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطِ العِشَاءِ) والمقصود بتطويل القراءة أن يقرأ المصلي فذّاً كان أو إماماً من طوال المفصَّل، وأوله: سورة الحجرات -على المختار-، ومنتهاه: النازعات، وأواسط المفصَّل من عبس إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى الناس[1]، وسمي مفصَّلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، فقولها قولٌ فَصْلٌ لا نسخ فيه[2] ، وقد نظمها العلامة الأجهوري -رحمه الله- بقوله:

أوَّلُ سُـــورةٍ مِـنَ المُـــفَـصَّـلِ الحُجُراتُ لِعَبَسَ وهْوَ الجَلِي
ومِنْ عَبَسَ لِسُورةِ الضُّحَى وَسَطْ وما بَقِـي قِصَارُهُ بلا شَطَطْ[3]

[تنبيه] ولتعلم -وفقك الله تعالى- أنَّ هذا التطويل أو التوسُّط يندبُ للفذِّ إن اتسع الوقت لإدراك ركعة كاملة من الاختياري، وأما الإمام فلجماعةٍ طلبت التطويل أو فهمه منهم بلسان حالهم إن تحقق قوتهم، لا إن علم عدمها فلا يطوّل، وبهذا القيد يُخَرَّج تطويله ﷺ والخلفاء بعده، وبانتفائه تحمل رواية الصحيحين[4] من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: (فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)[5].

---

(1) الشرح الكبير (247/1) ، الخرشي على خليل (281/1) ، الفواكه الدواني (178/1).
(2) مناهل العرفان، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (138/1) ، الإتقان للسيوطي (174/1).
(3) حاشية الصفتي (388/1) ، المناهل العذبة الفقهية (76).
(4) المحاسن البهية (31) ،حاشية الصفتي (388/1) ، المناهل العذبة الفقهية (77).
(5) أخرجه مسلم، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، برقم: (468).

[**فائدة**] ويجوز للمأموم إذا طوَّل إمامه وخشي تلف بعض ماله أو حصول ضرر أن يخرج من إمامته ويتم لنفسه. قاله الإمام المازري[1] -رحمه الله-.

وأصل ذلك: ما جاء في قصة معاذ بن جبل -رضي الله عنه- لما أطال الصلاة بقومه: (وكَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَرَجَعَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِهِمْ، وَصَلَّى خَلْفَهُ فَتًى مِنْ قَوْمِهِ، فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَى صَلَّى وَخَرَجَ وَأَخَذَ بِخِطَامِ بَعِيرِهِ وَانْطَلَقَ، فَلَمَّا صَلَّى مُعَاذٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بِهِ لَنِفَاقٌ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالَّذِي صَنَعَ، وَقَالَ الْفَتَى: وَأَنَا لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالَّذِي صَنَعَ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مُعَاذٌ بِالَّذِي صَنَعَ الْفَتَى، فَقَالَ الْفَتَى: يَا رَسُولَ اللهِ يُطِيلُ الْمُكْثَ عِنْدَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُطِيلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ " الحديث[2].

وخامسها: (**قَوْلُ "رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ" لِلمُقْتَدِيْ وَالفَذِّ**) ومعناها: ربنا استجب منَّا ولك الحمد، فيقتصر الإمام على التسميع استناناً، والمأموم على التحميد ندباً، والفذُّ يجمع بينهما[3]، -وبالله التوفيق-.

وسادسها: (**التَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ**) قال صاحب الرسالة: (وليس في ذلك توقيتُ قولٍ ولا حدٍّ في اللُّبْثِ)[4] أي: أن التسبيح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوت الثواب، فالتسبيح مستحب، والتعيين غير لازم[5]. ولكن الأفضل أن يقول في الرُّكوع: (سبحان ربي العظيم)، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى)، لما جاء في الحديث: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي

---

(1) حاشية الصاوي (326/1) ، سراج السالك (120/1) ، المنح الإلهية (74).
(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبير برقم: (5273) .
(3) الدر الثمين (468/1) ، الجواهر الزكية (390/1).
(4) متن الرسالة للقيرواني (45).
(5) الفواكه الدواني (181/1) ، شرح زروق على الرسالة (160/1).

سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ)[1]، ويندب في السجود الدعاء بعد التسبيح[2]؛ لما في الحديث: (أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء)[3].

وسابعها وثامنها: (**تَأْمِيْنُ الفَذِّ وَالمَأْمُوْمِ مُطْلَقًا**) في السرِّ والجهر[4].

وتاسعها:(**تَأْمِيْنُ الإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ**) على المشهور من رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك[5]؛ ومقابل المشهور: رواية المدنيين عن مالك أنَّ الإمام يؤمّن في الجهر كذلك، قال الإمام ابن عبد البر: وهي أصحُّ؛ لثبوت ذلك في السنة، وكذا قال زروق[6]، وإليه ذهب الجمهور[7] -والله تعالى أعلم-.

[معنى التأمين وما يستحبُّ فيه]

ومعنى (آمين) اسم فعل بمعنى: استجب لنا، واشتقاقه من الأمان أي: آمِنَّا خيبة دعائنا، ويستحبُّ السر بالخفاء؛ لأنه نوع من الدعاء[8]، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[9].

[فائدة] قال العلامة الصفتي -رحمه الله: (الدُّعاء بلا واسطة من خصوصيات هذه الأمة، بخلاف الأمم السابقة فكانوا إذا حصل لهم كربٌ ذهبوا إلى أنبيائهم يسألون لهم)[10] أهـ.

---

(1) أخرجه الترمذي برقم: (261) ، وابن ماجه برقم: (890).

(2) حاشية الصفتي (391/1) ، المحاسن البهية (31) ، سراج السالك (120/1).

(3) أخرجه مسلم، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: (482).

(4) الدرر البهية (58) ، حاشية الصفتي (393/1).

(5) الدر الثمين (467/1)، المناهل العذبة الفقهية (78-79)، إتحاف ذوي الهمم العالية (29).

(6) المنتقى (162/1-163) ، شرح زروق (158/1) ، شرح الخرشي (282/1).

(7) مواهب الجليل (361/3) ، شرح الزرقاني (259/1).

(8) المحاسن البهية (31-32) ، المنح الإلهية (74) ، حاشية الصفتي (392/1).

(9) سورة الأعراف الآية: (55).

(10) حاشية الصفتي (392/1).

وعاشر الفضائل: (**القُنُوْتُ**) وله أكثر من عشْرِ معانٍ في اللغة[1] ، ولكنَّ المراد به هنا: الدُّعاءُ بخيرٍ، ولفظُه المختار، المرويُّ في الأخبار، عن غير واحدٍ من الصحابة الأخيار منهم: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يقنتون بهذا الدُّعاء في صلاة الصبحِ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهْ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ -أي: نخضع ونذِلُّ- وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ أي: الحق الثابت- بِالكَافِرِيْنَ مُلْحِقٌ -أي: لاحقٌ بهم لا محالة-)[2].

[محل القنوت وزمانه وهيئته]

قوله: (وَالقُنُوْتُ لاَ يَكُوْنُ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً، وَيَكُوْنُ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَهُوَ سِرٌّ).

أشار المصنف -رحمه الله- بذلك إلى محل القنوت، وزمانه، وهيئته، وحاصل ذلك: أنَّ القنوت عند المالكية يكون سِرًّا في الركعة الثانية من صلاة الصبح خاصة[3] قبل الركوع باللفظ المختار عندهم، فإن أخَّرَه بعد الركوع أجزأه، وأما وجه تقديمه قبل الركوع لما فيه من الرِّفق بالمسبوق في إدراكه الركعة، ولعدم الفصل بين الركوع والسجود، ولعمل النَّاس في الصدر الأوَّل[4]، كما جاء في حديث أنسٍ رضي الله عنه أنه ﷺ سئل أهو قبل الرُّكوع أو بعده؟ فقال: (قبل) زاد البخاري: قيل لأنس: إنَّ

---

(1) نظمها الحافظ زين الدِّين العراقي كما في حاشية الجمل على المنهج (368/1)):

لفظُ القنوتِ اعددْ معانيهِ تجدْ	تـزيـدُ على عـشْرِ مـعانٍ مرضِيَّه
دُعـاءٌ خـشـوعٌ والـعـبادةُ طاعةٌ	وخامـسها إقـرارُهُ بالعُـبـوديَّــه
سـكـوتٌ صلاةٍ والقـيـامُ وطولُهُ	كذاك دوامُ الطاعةِ الرَّابحُ النِّيَّه

(2) المدونة (273/1) ، مصنف ابن أبي شيبة (89/6-90) ، مصنف عبد الرزاق (110/3-114) ، السنن الكبير للبيهقي (210/2-211)، وصححه من قول عمر رضي الله عنه الطبري في تهذيب الآثار (352/1-355).

(3) حاشية العدوي على الخرشي (555/1) ، حاشية الصفتي (396/1-397).

(4) حاشية الصفتي (412/1-413) ، الدرر البهية (60).

فلاناً يحدِّث عنك أنَّ النبي ﷺ قنت بعد الرُّكوع، فقال: كذب) أي: أخطأ[1]، والمشهور أنه لا يرفع يديه في دعاء القنوت كما لا يرفع في التأمين، ولا في دعاء التشهد[2] -والله تعالى أعلم-.

وأما كونه في صلاة الصُّبح خاصَّة: لما جاء عن سيدنا أنسٍ قال: (مَا زَالَ رَسُول الله ﷺ يقنت فِي الصُّبْح حَتَّى فَارق الدُّنْيَا)[3]، قال الحاكم: وإسناد هذا الحديث حسن، وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ: (قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يزل يقنت حَتَّى فَارق الدُّنْيَا)[4]، وفي السنن الكبرى للبيهقي: عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس فقيل له: " إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا، فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"[5]، وعن الأسود قال: «صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فكان يقنت في صلاة الفجر»، وقال سفيان الثوري: إن قنت في الصبح فحسن، واختار ترك القنوت فيها[6].

وكذلك يمكن أن يقال: أنَّ المصائب والنوازل لا تنفكُّ عن المسلمين غالباً، فلذلك استحب المالكية دوام القنوت في الصبح خاصَّة؛ تخفيفاً على المسلمين، ولشهود الملائكة لها، ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[7].

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (956،957) ، مسلم برقم: (677) ، وانظر: فتح الباري (2/490-491).

(2) المناهل العذبة الفقهية (82).

(3) أخرجه البغوي في شرح السنة (3/ 123) من طريق أبي عبد الله الحافظ به، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - رحمه الله -: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ رُوَاتَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ.

(4) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم، لضياء الدين المقدسي (6/130).

(5) قال أبو عبد الله (وهو الحاكم): هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك روى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن المبارك وغيرهما وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة، عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة [ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (2/287)].

(6) شرح السنة للبغوي الشافعي (3/125).

(7) سورة الإسراء الآية: (٧٨).

وكون القنوت سرّاً على المشهور من المذهب؛ لأنه دعاء، وكلُّ دعاء يندب إسراره[1]، وجاء في المدونة: قلت لابن القاسم: (هل يجهر بالدُّعاءِ في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟ قال: لا يجهر)[2] أهـ.

[**فائدة**] وذهب التتائي في كبيره، والشبرخيتي، وجماعةٌ إلى أنَّ الصُّبْحَ توقيتٌ للمكان الذي يشرع فيه، فلا يعدُّ من المندوبات[3] -وبالله التوفيق-.

وقد نظم الشيخ المؤيد بخيت القاضي -رحمه الله- طرفاً مما يندب في القنوت في نظمه على العشماوية قائلاً:

قُنُوْتُنا فِي صُبْحِنا فَضِيْلَه ... قَبْلَ الرُّكُوعِ حَالَةَ التَكْمِيْلَه
لأنَّ فِيْهَ الرِّفقَ بالمَسْبُوقِ ... وَبَعْدَه يَجُوزُ للمَخْلوقِ
ويُسْتَحبُّ السرُّ فيه بِالخَفَاءِ ... لأنَّه نَوعٌ من الدُّعَاءِ[4]

[مسائل في القنوت]

الأولى: إذا نسي القنوت قبل الرُّكوعِ أتى به بعده، ولا يرجع إليه، ولا يسجد للسهو كذلك؛ فإن فعل ذلك فسدت صلاته[5]؛ إن كان قبل السلام.

الثانية: إذا اقتدى بشافعيٍّ فإنه يقنت سرّاً عند قراءته لقنوته[6].

الثالثة: اخْتُلِفَ فيمن فاتته ركعة من الصبح، هل يقنتُ في قضائها أم لا؟ على قولين، المعتمد الأوَّل[7] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) حاشية الصفتي (413/1) ، سراج السالك (121/1).
(2) المدونة (103/1).
(3) ضوء الشموع وحاشيته (359/1) ، الفواكه الدواني (185/1).
(4) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (10).
(5) حاشية العدوي على الخرشي (554/1) ، الدر الثمين (469/1) .
(6) المحاسن البهية (32).
(7) انظر تفصيل المسألة والخلاف في التشهير فيها: مواهب الجليل (539/1) ، حاشية الدسوقي (264/1) ، الفواكه الدواني (185/1) ، شرح الزرقاني مع البناني (50/2).

[مَكْرُوهَاتُ الصَّلاةِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا مَكْرُوْهَاتُ الصَّلاَةِ: فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَقَبْلَ القِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ، وَأَثْنَاءِ السُّوْرَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوْعِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ).

لَمَّا فرغ المصنِّف -رحمه الله- من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع في ذكر المكروهات؛ التي تركها أولى من فعلها، ولم يذكر عددها؛ لأنه لم يستوفها كلها[(1)]، وحكم فعل المكروهات ذكره المصنِّف بقوله: **(فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِن المَكْرُوْهَاتِ فِي صَلاَتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ).**

ومن المكروهات: **(الدُّعَاءُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَقَبْلَ القِرَاءَةِ)** وهو المسمَّى بـ(دعاء الاستفتاح)، وكراهته على المشهور، وهي رواية مالك في (المدونة)[(2)].

واستدلوا بأدلة منها: حديث أبي بن كعب وفيه: قول النبي ﷺ: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت: (الحمد لله رب العالمين)[(3)]، فلم يذكر توجهاً ولا تسبيحاً[(4)]، **ومقابل المشهور**: ما روي عن مالك -رحمه الله- استحسانه كما في (النوادر) لابن أبي زيد، وصححه ابن عبد السلام، بل وذكر القرافي عن ابن شعبان في (مختصر ما ليس في المختصر) أنَّ مالكاً -رحمه الله- كان يقول دعاء الاستفتاح بعد إحرامه[(5)]، قال ابن وهب -رحمه الله-: (صليت مع مالك في بيته، فرأيته يرفع يديه في أول ركعة، وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو منكبيه، وكان يقول: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من

---

(1) إتحاف ذوي الهمم العالية (32) ، المناهل العذبة الفقهية (94).

(2) المدونة (1/192-193).

(3) الموطأ، مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ، حديث رقم: (77)، ط: الأعظمي.

(4) الإشراف (1/75) ، أحكام القرآن للقرطبي (7/154).

(5) النوادر والزيادات (1/171) ، الذخيرة (2/187) ، المذهب في ضبط المذهب (1/264).

المشركين"، وقال: أكره أن أحمل الجاهل فيقول إنه من فرض الصلاة "[1] وقال ابن وهب: (هذا يدل على أن مالكاً كان يقول بدعاء الاستفتاح أيضاً، وهو ما يدعوا به المصلي بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، قال القاضي عياض: وعن مالك رواية بجوازه [2].

وأما الجواب عن القول بالكراهة: فقد تأولها الإمامان (المازري وعياض) في حقِّ من يجعل هذا الدعاء من السنن المؤكدة التي لا ينبغي تركها[3].

وكذلك يمكن أن يقال: أنَّ كراهة دعاء الاستفتاح في حقِّ من يخشى إن اشتغل به فاتته قراءة السورة -مثلاً- التي هي آكد منه، لا سيما إن كان مقتدياً بإمامٍ يخففُ تخفيفاً مخلًّا -والله تعالى أعلم-.

ومنها: (**الدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ، وَأَثْنَاءِ السُّوْرَةِ**) والعلَّة من كراهة الدعاء أثناء الفاتحة: لكونها ركنٌ، فلا يقطعه لغيره، ولأنها مشتملة على دعاء كذلك، ويكره الدُّعاء في (**أثناء السورة**) كذلك؛ لئلا ينشغل عن قراءة السورة وهي سنة في الفرض بما ليس بسنة، ولكن إذا مرَّ به ذِكْرُ آيةٍ فيها وعد أو وعيد أو عذاب فإنه يدعو بما يناسبه، لورود ذلك[4].

[**تنبيه**] وليُعْلم أنَّ ما ذكره العشماوي -رحمه الله- من كراهة الدعاء بعد الفاتحة فإنه تَبِعَ فيه صاحب المختصر في عدِّه لما يكره في الصلاة حيث قال: (كدعاءٍ قبل قراءةٍ، وبعد فاتحةٍ، وأثنائها، وأثناء سورةٍ) [5].

---

(1) البيان والتحصيل (413/1).
(2) شرح الأبي على مسلم (156/2).
(3) إكمال المعلم (551/2) – شرح الخرشي مع العدوي (568/1).
(4) مواهب الجليل (512/9) ، المنح الإلهية (85) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (32).
(5) التاج والإكليل (544/1) ، منح الجليل (266/1).

قال أبو عبد الله الخرشي: (قوله: "وبعد فاتحة" هكذا نقل المصنف الكراهة في ذلك عن بعضهم، وعلل ذلك بأنه يشغل عن قراءة السورة وهي سنة بما ليس سنة، ويخالفه ما في "الطراز"[1] فقد قال فيه: ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون أهـ قال الحطاب: وهو الظاهر، ويوافق ما في الطراز ما ذكره التلمساني في شرح الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه، وكذلك في أثناء السورة في النافلة، وكذا بعد السورة وقبل الركوع، وبعد الرفع من الركوع، ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز) [2] أهـ.

ومنها: (**الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوْعِ**) لأنَّ المطلوب فيه ما يدلُّ على التعظيم من قول: سبحان ربي العظيم، وذلك لحديث: (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ)[3]، وأما الدعاء قبل الركوع وفي حالة الرفع منه فلا يكره، بل هو جائز، وبين السجدتين مستحبٌّ، وكذا بعد التشهد الأخير[4].

ومنها: (**الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ**) وذلك لأنَّ المطلوب تقصيره -كما تقدَّم- وكذا يكره الدعاء قبله وقبل التشهد الأخير[5].

ومنها: (**الدُّعَاءُ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ**) ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد؛ لأنه يفعله بعد سلام إمامه إن بقي في مكانه أو تحول تحولا يسيراً، وإلا تركه وسلَّم[6]، وبالله التوفيق-.

---

(1) كتاب "الطراز في شرح المدونة " للإمام الفقيه: سند بن عنان بن إبراهيم المصري، أحد أئمة المذهب المعوَّل على أقوالهم وترجيحاتهم، توفي سنة: 541 هـ [الديباج المذهب (399/1)، شجرة النور (125/1)].

(2) شرح مختصر خليل للخرشي (289/1-290).

(3) أخرجه مسلم، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: (479).

(4) حاشية الصفتي (446/1) ، سراج السالك (122/1) ، الدرر البهية (64).

(5) المناهل العذبة الفقهية (95) ، المنح الإلهية (85).

(6) شرح مختصر خليل للخرشي (290/1) ، المبادئ الفقهية (212).

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَالسُّجُوْدُ عَلَى الثِّيَابِ وَالبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيْهِ رَفَاهِيَةٌ، بِخِلاَفِ الحَصِيْرِ فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ السُّجُوْدُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَالسُّجُوْدُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ).

والمعنى: أنَّ من المكروهات: (**السُّجُوْد عَلَى الثِّيَابِ**) المنفصلة عنه، وشبهها؛ كالمنديل ونحوه إلا لحرٍّ أو بردٍ، و(**وَالبُسُطِ**) –بضمتين أو بضم وسكون- إذا لم تكن فرشاً لمسجد، وإلا فلا كراهة سواء كانت من الواقف أو غيره[1] (**وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيْهِ رَفَاهِيَةٌ**) لأنَّ السجود عليه ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة، ويستحب -كذلك- مباشرة الأرض بوجهه ويديه؛ لأنهما أشرف الأعضاء[2].

قوله: (**بِخِلاَفِ الحَصِيْرِ فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ السُّجُوْدُ عَلَيْهَا**) إذ لا نعومة ولين فيه، قال مالك -رحمه الله-: (ولا بأس أن يسجد على الخمرة[3]، والحصير، وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها)[4]، ويستثنى منه الحصير الناعم؛ الذي يقع به الترفُّه، فإنه مثل المذكورات في الكراهة[5].

قوله: (**وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى**) أي: ترك السجود على الحصير أولى؛ لأنه أقرب للتقوى (**وَالسُّجُوْدُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ**) لما فيه من التواضع، ولكونه أقرب إلى القبول[6]، والله تعالى أعلم-.

---

(1) حاشية الصفتي (447/1) ، المناهل العذبة الفقهية (95).

(2) الجواهر الزكية (447/1) ، المنح الإلهية (85) ، الدر الثمين (479/1).

(3) الخمرة: حصيرة أو سجادة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط، وسمي بذلك لأنه يخمِّر وجه المصلي، أي: يغطيه. [الوسيط (264/1) ، الدر الثمين (479/1)].

(4) تهذيب المدونة (244/1).

(5) الدرر البهية (64).

(6) حاشية الصفتي (448/1) ، الدرر البهية (64).

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَمِنَ الْمَكْرُوْهِ: السُّجُوْدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ، وَالقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَالدُّعَاءُ بِالعَجَمِيَّةِ لِلقَادِرِ عَلَى العَرَبِيَّةِ، وَالالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَشْبِيْكُ أَصَابِعِهِ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ).

ومعنى هذه الجزئية من المتن: أنَّ ممَّا يُكْرَه حال الصلاة (**السُّجُوْد عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ**) -بفتح الكاف- وهو مجتمع طاقتها وما ارتفع منها بأعلى الجبين، ومحلُّ الكراهة: إذا كان خفيفاً لا يمنع لصوق الجبهة بالأرض مما يشدُّ على الجبهة كالشاش الخفيف مثلاً- إن كان قدر الطاقتين، فإن برز عن الجبهة حتى منع لصوقها بالأرض كعمائمنا في السودان مثلاً- فإن ذلك لا يجزئ اتفاقاً[(1)].

ويكره: السجود على (**طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ**) لما فيه من التكبُّر إلا لاتقاءِ حرٍّ أو بردٍ فلا كراهة[(2)]، ولبس كمامةٍ، لاتقاء فايروس كرونةٍ ونحوها.

ويكره: (**القِرَاءَةُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ**) لورود النهي عن ذلك في قول علي رضي الله عنه: «نَهَانِي حِبِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»[(3)]، ولأنَّ المطلوب فيهما التسبيح، ويزاد في السجود الدعاء كذلك[(4)].

ويكره: (**الدُّعَاءُ بِالعَجَمِيَّةِ لِلقَادِرِ عَلَى العَرَبِيَّةِ**) كالإنجليزية والفرنسية -مثلاً- **وذلك** في حقّ القَادِرِ عَلَى العَرَبِيَّةِ ؛ لمزيد فضل العربية وبها نزل القرآن، ويفهم من قوله هذا أنَّ غير القادر لا يكره له الدعاء بالعجمية؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[(5)]، وبالله التوفيق.

---

(1) التوضيح (360/1) ، شرح الخرشي مع العدوي (571/1) ، الدرر البهية (64-65).

(2) حاشية الصفتي (450/1) ، المنح الإلهيّة (86) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (34).

(3) أخرجه مسلم، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: (480).

(4) المناهل العذبية الفقهية (96).

(5) الدرر البهية (65) ، المنح الإلهية (87) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (34).

ويكره: (**الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ**) بلا حاجة، ما لم يستدبر القبلة بجميع بدنه، أو كثر الالتفات منه جدا؛ بحيث لو رآه شخص خارج الصلاة لظنَّ أنَّه ليس في صلاةٍ، فإنها تبطل بذلك[1]، قال الناظم:

لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالتَّلَفُّتِ ما دَامَتِ الرِّجْلانِ نَحْوَ القِبْلَةِ

وهذا كله في غير قبلة المسامتة لمن بمكة، فإنَّ صلاته تبطل متى خرج عن سمتها -أي: ذات بنائها- بوجهه أو بشيء من بدنه على المعتمد[2].

[تنبيه]: ومما يقدح في العدالة، وترد بسببه الشهادة الالتفات في الصلاة، قال الشيخ خليل في باب الشهادة: (وَبِالْتِفَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ)[3] لغير حاجة، ولو نفلاً؛ لأن ذلك يدل على عدم اكتراثه بها، وذلك مخل للمروءة[4] -وبالله التوفيق-.

ويكره كذلك: رفع البصر إلى السماء، وهو من قبيل الالتفات، فقد نصَّ الإمام سند -رحمه الله- على كراهته في الصلاة، لكن قيده ابن عرفة بما إذا لم يرفعْهُ للاعتبار فلا بأس به[5] –والله أعلم-.

ويكره: (**تَشْبِيْكُ أَصَابِعِهِ**) في الصلاة (**وَفَرْقَعَتُهَا**) وذلك لاشتغاله عن الصلاة[6]، والمعتمدُ أنَّ الكراهة في كُلٍّ من التشبيك والفرقعة خاصَّة بالصلاة، ولا يكرهان في المسجد، وأما التشبيك فقد شبَّك رسول الله ﷺ بين يديه في المسجد كما في حديث ذي اليدين[7]. وأما **الفرقعة** فلظاهر المدونة، وما روي عن مالك وابن القاسم من كراهة فرقة الأصابع في المسجد ولو في غير الصلاة فلا يعوَّلُ عليه كما يفيده كلام الأجهوري، وهذه رواية العتبية[8].

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (1/451-452) ، المبادئ الفقهية (124).
(2) الشرح الكبير (1/223) ، حاشية الصاوي (1/294).
(3) مختصر خليل (223).
(4) انظر: شرح الخرشي على خليل (7/194)، الشرح الكبير للدردير (4/182).
(5) مواهب الجليل (1/549-550) ، إكمال المعلم (2/341).
(6) الدر الثمين (1/481).
(7) ورد ذلك عند البخاري برقم: (468) ، ومسلم برقم: (573).
(8) مواهب الجليل (1/550) ، حاشية الدسوقي (1/254) ، حاشية الصفتي (1/452).

وكذا يكره: (وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ) في القيام، والخَصْرُ والخاصرةُ: ما لان من جنبي الإنسان[1]؛ وذلك لورود النهي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[2] ولو خارج الصلاة، والاختصار من فعل اليهود، ولأنَّ هيئته تنافي الصلاة[3].

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَإِقْعَاؤُهُ، وَتَغْمِيْضُ عَيْنَيْه، وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الأُخْرَى، وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ).

والمعنى: أنَّ من المكروهات (إِقْعَاؤُ) المصلي- وهو أن يضعَ أليتيه -أي: صلبه- على عَقِبَيْهِ حال الجلوس بين السجدتين؛ وكراهتها لقُبْحِ الهيئة، وورد النهي عن ذلك[4].

وكذا يكره: (تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ) في الصلاة؛ لئلا يتوهم أنه مطلوبٌ فيها، أو ليظهر الخشوع وليس بخاشع، وقد يكون التغميضُ واجباً إذا خشي أن يقع بصره على ما يحرم النظر إليه؛ كالنظر إلى العورة ومحاسن الأجنبية ونحو ذلك[5].

ويكره أيضاً: النظر إلى موضع سجوده في قيامه[6]، بل يضع بصره أمام قبلته.

ويكره: (وَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الأُخْرَى) في الصلاة؛ لأنه من العَبَثِ، أو رفع قدمه واعتماده على الأخرى، وكذا يكره وضعها على ساقه إلا أن يطول قيامه وشبهه، فيجوز له ذلك من غير كراهة، وظاهر المدونة الجواز مطلقاً سواء طال أم لا[7].

---

(1) المصباح المنير (170/1) ، المبادئ الفقهية (125).
(2) أخرجه مسلم، بَابُ كَرَاهَةِ الْاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: (545).
(3) شرح المختصر للخرشي (293/1) ، سراج السالك (123/1).
(4) حاشية العدوي على الخرشي (454/1) ، سراج السالك (123/1) ، الدرر البهية (65).
(5) الدر الثمين (481/1) ، المناهل العذبة الفقهية (97).
(6) حاشية الصفتي (454/1).
(7) الشرح الكبير (284/1) ، حاشية الصفتي (454/1) ، المنح الإلهية (87).

ويكره كذلك: أن يقرِن بين رجليه كالمقيَّد؛ وهو الصفْدُ المنهيُّ عنه، وكذا يكره تفريق الرجلين على خلاف المعتاد[1]، وفي "المدونة": (سئل مالك عن الذي يقرن رجليه في الصلاة؟ فعاب ذلك ولم يره شيئاً، وأخبر أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه)[2].

ويكره كذلك: (**تَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ**) لا تعلق له بالصلاة؛ وذلك لمنافاته الخشوع، ويؤدي إلى عدم الضبط والوسوسة في الصلاة[3].

وفهم من قوله: (**بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ**) أنه لا كراهة في التفكُّر في أمور الآخرة؛ لأنه مما يجلب الخشوع فيها، لكن إن شغله حتى صار لا يدري ما صلَّى فإنها تبطل عليه، وأما إن شكَّ فإنه يبني على الأقل فيهما[4]، ما لم يكن موسوساً.

[هل يجوز التفكر في أمور الآخرة؟]

يُفْهَمُ من قول المصنِّف: (**بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ**) أنه لا كراهة في التفكُّر في أمور الآخرة؛ لأنه مما يجلب الخشوع فيها، لكن إن شغله حتى صار لا يدر ما صلَّى فإنها تبطل عليه في الشقين، وأما إن شكَّ فإنه يبني على الأقل فيهما[5].

فمن تفكر في صلاته في أمور الآخرة؛ كالجنة وما فيها من النعيم، أو قَسَّمَ صدقته وهو في الصلاة، فلا شيء عليه في جميع ذلك؛ لما جاء في صحيح البخاري قال: بَابٌ: يُفَكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، وقال عمر رضي الله عنه قال: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»، قال ابن رجب رحمه الله في شرح هذا الأثر: «وليس فكر عمر في تجهيز

(1) مواهب الجليل (551/1)، المنح الإلهية (87)، حاشية الصفتي (455/1).
(2) المدونة (107/1).
(3) الدرر البهية (66)، سراج السالك (123/1)، إتحاف ذوي الهم العالية (35).
(4) المناهل العذبة الفقهية (97-98)، حاشية الصفتي (445/1)، سراج السالك (123/1).
(5) حاشية الصفتي (445/1)، سراج السالك (123/1).

الجيوش في الصلاة من حديث النفس المذموم، بل هو من نوع الجهاد في سبيل الله؛ فإنه كانَ عظيم الاهتمام بذلك، فكان يغلب عليهِ الفكر فيهِ في الصَّلاة وغيرها، ومن شدة اهتمامه بذلك غلب عليه الفكر في جيش سارية بن زنيم بأرض العراق، وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر، فألهمه الله، فناداه، فاسمعه الله صوته، ففعل سارية ما أمره به عمر، فكان سبب الفتح والنصر، وقال سفيان الثوري: بلغني أن عمر قال: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة»[1].

ثم ذكر البخاري بعد أثر عمر -رضي الله عنه- حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: «ذكرت وأنا في الصلاة تِبْراً[2] عندنا (أي: من تِبْر الصدقة)، فكرهت أن يمسي - أو يبيت عندنا - فأمرت بقسمته»[3].

ويكره: (حَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ) ومحل الكراهة: إذا لم يمنعه من القراءة وأداء الأركان، وإلا بطلت[4]، قال مالك في المدونة: (أكره أن يصلي الرجل وفي فِيْهِ دراهم أو دنانير، أو شيء من ذلك)[5]؛ لأنَّ ذلك مما يشغله عن الخشوع فيها.

وكذا يكره: تشمير الأكمام وضمّ الشَّعْرِ لأجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع[6].

ويكره له: (عَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ) أو غيرها من خاتم ونحوه، وليس منه تحويل خاتمه من أصبع لأخرى لعدد الركعات خوف السهو؛ لأنه لإصلاح الصلاة فلا كراهة[7].

---

(1) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (377/9).
(2) التِبْر: ما كان من الذهب غير مضروب [إرشاد الساري شرح البخاري (362/2)].
(3) البخاري، بَابٌ: يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، برقم: (1221).
(4) الدرر البهية (66) ، حاشية الصفتي (456/1).
(5) المدونة (108/1).
(6) حاشية الصفتي (456/1).
(7) الدر الثمين (480/1) ، حاشية الصفتي (455/1).

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَالْمَشْهُوْرُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ: الكَرَاهَةُ فِي الفَرِيْضَةِ دُوْنَ النَّافِلَةِ، وَعَن مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ، وَعَن اِبْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوْبَةٌ، وَعَن اِبْنِ نَافِعٍ وُجُوْبُهَا).

ذكر المصنِّف رحمه الله- في هذه الأسطر كراهة الإقدام على قراءة الاستعاذة والبسملة في الفريضة دون النافلة على مشهور المذهب؛ كما قال خليل: (وكُرِها بفرضٍ)[1]، وفي المدونة قال مالك: (لا يُقرأ في الصلاة "بسم الله الرحمن الرحيم" في المكتوبة لا سِرَّاً في نفسه ولا جهراً، قال: وهي السنَّةُ وعليها أدركت النَّاس)[2] أهـ.

وسبب الكراهة عندهم: أنَّ البسملة ليست آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، فلا يقرأها في الفريضة ويجوز في النافلة[3]، **ومحلُّ الكراهة**: إذا اعتقد أنَّ الصلاة لا تصحُّ بتركها، ولم يقصد الخروج من خلاف الشافعي القائل بوجوب البسملة[4]، فإن قصد الخروج من الخلاف ولم يعتقد فرضيتها لم يكره[5]، والله أعلم.

قوله: (وَعَن مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ) أشار بهذا إلى ما يقابل المشهور؛ فعن مالكٌ قولٌ (**بالإباحة**) أي: لا حرج في فعلها وتركها سواء في الفريضة أو النافلة[6]، وهذا القول ضعَّفه ابن عبد البر في كتابه "الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب" فليراجع.

قوله: (وَعَن اِبْنِ نَافِعٍ وُجُوْبُهَا) كما نقله المازريُّ وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله- (**وَعَن اِبْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوْبَةٌ**) كما نقله ابن رشد[7] -رحمه الله-.

---

(1) مختصر خليل (34) ، الشرح الكبير (251/1).
(2) المدونة (64/1).
(3) الجامع لأحكام القرآن (95/1-96).
(4) المجموع للنووي (279/3) ، تحفة المحتاج (35/2-36).
(5) حاشية الدسوقي (251/1) ، شرح الخرشي (567/1) ، الشرح الصغير (439/1).
(6) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (458/1) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (37).
(7) الدرر البهية (66-67) ، المناهل العذبة الفقهية (98-99).

وقد نظم هذه الأقوال الشيخ المؤيد بخيت القاضي رحمه الله، قائلاً:

وفـي الاعَـاذَةِ وبِـسْـمِ اللهِ كَراهَـةٌ إنْ كُنْتَ ذا انْـتِـبَـاهِ
مَشْهورةً يا ذا، وعندَ مَالكِ مُـقَـابِـلٌ يُـبِـيْحُـها يا سَالـكِ
لأَنَّهَـا تُـخَـصُّ بالـفَرِيْـضَةِ لا تَـشَـمـلُ النَّـوافِلَ المُفيضَةِ
فـابْنُ نَافِـعٍ حَكَى الوجُـوبَ وابنُ مسلمةَ روى المَـنْدوبَ[1]

[فائدة في الخروج من الخلاف]

ذهب جماعة من علماء المذهب المحققين إلى الإسرار بالتعوذ مع البسملة؛ قال القرطبي المالكي: " هذا قول حسن، وعليه تتفق الآثار ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة. وقد رُوي عن سعيد بن جبير قال: كان المشركون يحضرون بالمسجد ؛ فإذا قرأ رسول الله ﷺ: " بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: هذا محمد يذكر رحمان اليمامة -يعنون مسيلمة- فأُمِرَ أن يخافت بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، ونزل" وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا" [2].

قال الإمام القرافي -رحمه الله-: " إنَّ من الورع الخروج من الخلاف قراءة البسملة"، وجاء في الشرح الصغير للدردير المالكي: " مكروهات الصلاة البسملة قبل الفاتحة والسورة في صلاة الفرض، ويجوز التعوذ والبسملة في النفل ولو منذوراً، وتركها أولى، ما لم يراع الخلاف[3].

وكان الإمام المازري المالكي -رحمه الله- يبسمل سراً فقيل له في ذلك، فقال: مذهب مالك على قول واحد أن من بسمل لا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد أن من تركها بطلت صلاته، فأنا افعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل به في مذهب الغير، لكي أخرج من الخلاف، قال زروق: وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاةٍ يقول أحدهما ببطلانها[4].

(1) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (11).
(2) الجامع لأحكام القرآن (68/1) .
(3) الشرح الصغير (122/1) ، الفقه المالكي وأدلته (222/1-226).
(4) البيان والتحصيل (365/1) ، شرح الأبي على مسلم (156/2) ، المناهل العذبة الفقهية (98).

بَابُ مَنْدُوْبَاتِ الصَّلاَةِ

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيُسْتَحَبُّ لِلمُكَلَّفِ: أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ العَصْرِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ، وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَإنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيْقِ الاِسْتِحْبَابِ).

ثم شرع المصنِّفُ -رحمه الله- في بيان ما يقابل الفرض فقال: (**بَابُ مَنْدُوْبَاتِ الصَّلاَةِ**) جمع مندوب وهو ما تتعلَّق الفضيلة بفعله، ولا يتعلق العقاب بتركه، ومراده بالمندوب هنا: **ما** (**لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَإنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيْقِ الاِسْتِحْبَابِ**) فيشمل السنة والنَّفل والرغيبة[1]، وبدأ بالنافلة فقال: (**وَيُسْتَحَبُّ لِلمُكَلَّفِ**) أي: يطلب منه طلباً غير جازم ولو صبيَّاً؛ لأنه مخاطبٌ به على المشهور، كما قال صاحب المراقي:

قَدْ كُلِّفَ الصَّبِي على الذَّي اعتُمي   بِغَيْرِ مَا وجَبَ والمُحَرَّمِ[2]

ويتأكَّدُ (**أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ**) إن اتسع الوقت المختار لفعله في غير أوقات النهي (**وَبَعْدَهَا**) أي: بعد الظهر بلا حدٍّ لعدد التنفُّلِ، كما قال ابن عاشر:

نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقاً وأُكِّدت   تَحِيَّةٌ ضُحىً تراويْح تلتْ[3]

ويكفي في تحصيل النفل ركعتان، والأولى أربعاً قبل الظهر وبعدها[4]؛ لما جاء في قوله ﷺ: (من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعٍ بعدها؛ حرَّمه الله من النَّار)[5]، قال صاحب الأسهل:

ويُندّبُ النَّفْلُ فواظِبْ فعلَهُ   كبَعْدِ ظُهْرٍ أربعاً وقَبْلَهُ[6]

---

(1) المنح الإلهية (89)، حاشية الصفتي (459/1).
(2) مراقي السعود بيت رقم: (24).
(3) الدر الثمين (527/1).
(4) حاشية الصفتي (460/1)، سراج السالك (135/1)، المناهل العذبة الفقهية (99).
(5) أخرجه أبو داود برقم: (1269)، والترمذي برقم: (428)، وأحمد (426/6).
(6) سراج السالك (135/1).

وَيُسْتَحَبُّ كذلك: التنَّفْلُ (**قَبْلَ العَصْرِ**) بلا حدٍّ كذلك، والأفضل أن يتنفل بأربع ركعات يُسلِّم من كلِّ ركعتين[1]، لحديث: «رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً»[2].

وَيُسْتَحَبُّ كذلك: النَّفْلُ (**بَعْدَ المَغْرِبِ**) وأما الصلاة قبلها فلا يستحبُّ بل يكره ذلك على مشهور المذهب؛ لضيق الوقت[3].

[**فائدة**] وحكمة تقديم بعض النوافل على الفرائض وتأخير بعضها: أنَّ العبد مشتغلٌ بأمور الدنيا، فتبعد النفس عن حضور القلب للعبادة، فإذا تقدَّم النفل على الفرض أَنِسَت النفس على العبادة فتكون أقرب للحضور، وحكمة تأخير البعض: لما ورد أنها جابرة لنقص الفرض[4] –والله تعالى أعلم-.

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ المَغْرِبِ**) أي: ويستحبُّ كذلك الزيادة بعد المغرب في النفلِ، كما قال صاحب الرسالة: (ويستحبُّ أن يتنفل بعدها بركعتين، وما زاد فهو خيرٌ، وإن تنفَّل بستِ ركعاتٍ فحسن)[5].

[تنبيهان]

الأول: لا يشترط مقارنة هذه النوافل للفرائض؛ لجواز إيقاع ركعتي الفجر أول الوقت، والصبح قبل الإسفار[6].

الثاني: سكت المصنِّف -رحمه الله- عن ذِكْرِ التنفُّل بعد العشاء؛ وذلك للاستغناء عنه بالشفع والوتر –الذي سيأتي ذكرهما-، وأما النَّفْل قبل العشاء فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شيء، اللهم إلا عموم حديث: (بين كل آذانين صلاة)[7] والمراد: الآذان والإقامة، والمغرب مستثناة[8] - والله تعالى أعلم-.

---

(1) الدر الثمين (533/1) ، المحاسن البهية (41) ، سراج السالك (135/1).

(2) أخرجه أبو داود برقم: (1271) ، الترمذي برقم: (430).

(3) حاشية الصفتي (460/1) ، عمدة البيان (114).

(4) المنح الإلهية (90).

(5) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (51).

(6) المنح الإلهية (90).

(7) أخرجه البخاري برقم: (598) ، ومسلم برقم: (838).

(8) حاشية الصفتي (460/1) ، المناهل العذبة الفقهية (100).

قال العشماوي: (وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ: الضُّحَى، وَالتَّرَاوِيْحُ، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ).

والمعنى: أنه يُنْدَبُ ندباً مؤكداً الصلاة في وقت (**الضُّحَى**) وهو من حلّ النافلة بارتفاع الشمس قِيْدَ رمْحٍ إلى زوالها، **وأقلها** ركعتان، **وأكثرها** لا حدَّ له، كما قاله الباجي -رحمه الله-، ولا ينافيه قول أهل المذهب: أكثرها ثمانٍ؛ لأنَّ مرادهم أكثرها بحسب الوارد فيها لا كراهة الزائد على ثمان، فلا مخالفة بين قول الباجي، وغيره[1].

[فضل صلاة الضحى]

الأحاديث الواردة في فضل صلاة الضحى والترغيب فيها متواترة[2]، **منها**: أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة والستين مفصلاً[3]؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام: (...ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)[4].

ومن فوائدها: أنها تعقِرُ الذنوب، وإن كانت مثل زيد البحر كما جاء في الحديث[5]، ومعنى: (زبد البحر): رغوته التي تعلو على وجهه عند هيجانه[6].

ومنها: أنها صلاة الأوابين المطيعين لربهم جل وعلا، كما جاء في الحديث: (صلاة الأوابين حين ترمِضُ الفِصال)[7] أي: حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل[8] -وبالله التوفيق-.

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ: (**التَّرَاوِيْحُ**) جمع ترويحة، والمراد بها: قيام شهر رمضان، وهْي لا تختصُّ به ولكنها تتأكد فيه[9]، وسيأتي التفصيل فيها في باب الصيام -إن شاء الله-.

---

(1) حاشية الصفتي (460/1) ، المناهل العذبة الفقهية (100)،- سراج السالك (136/1).
(2) المنتقى للباجي (171/1) ، شرح الزرقاني مع البناني (492/1-493).
(3) الدر الثمين (529/1).
(4) أخرجه مسلم، باب فضل صلاة الضحى، برقم: (720).
(5) أخرجه الترمذي برقم: (476) ، ابن ماجه برقم: (1382).
(6) حاشية الصفتي (463/1).
(7) أخرجه مسلم، بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ، برقم: (748).
(8) إكمال المعلم (99/3) ، شرح مسلم للنووي (30/6).
(9) حاشية العدوي على الخرشي (121/2) ، حاشية الصفتي (467/1).

[مسألة] هل يشرع الاجتماع لصلاة النافلة؟

قال الإمام ميارہ -رحمه الله- في "الدُّر الثمين": (والجمع في النوافل في موضع خفي، والجماعة يسيرة؛ جائزٌ، فإذا كان الموضع مشتهراً، وكانت الجماعة كثيرة؛ كُرِه ذلك على المشهور، هذا في غير قيام رمضان)[1].

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ: (تَحِيَّةُ المَسْجِدِ) لمن دخله بصلاة ركعتين، يقصد بهما تحيَّة رب المسجد، كما جاء في قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[2].

ويصليهما من كان على طهارةٍ، مريدا للجلوس فيه، ولم يكن الوقت وقت كراهةٍ؛ كبعد العصر والصبحِ، أو كان وقت حرمةٍ؛ كعند طلوع قرص الشمس أو غروبه، ولا تفوت بالجلوس في المذهب، وتتكرر بتكرر الدُّخول، إلا أن يكثر دخوله فيجزئه الرُّكوع الأوَّل، ولا فرق بين مسجد الجمعة وغيره[3].

[تنبيهان]

الأول: تحصل التحية بأداء الفرض إذا قصدهما به، أو نوى نيابة الفرض عنها، وكذا تحصل بالسنة والرغيبة، ولا تحصل بصلاة الجنازة على المعتمد[4].

الثاني: تحية مسجد مكة الطواف إلا لمكِّيٍّ لم يرد الطواف فليركع ركعتين، وأما مسجده عليه الصلاة والسلام فقال مالك في العتبية: يبدأ بالتحية قبل السلام على النبي عليه الصلاة والسلام[5]، ومنه قول الشيخ خليل في المختصر: (وَبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ)[6].

---

(1) الدر الثمين (533/1-534).

(2) أخرجه البخاري، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم: (1110).

(3) الدر الثمين (528/1) ، حاشية الصفتي (467/1-468)، المنح الإلهية (91).

(4) ضوء الشموع وحاشيته (431/1) ، حاشية العدوي على الخرشي (468/1).

(5) حاشية الدسوقي (314/1) ، الفواكه الدواني (203/1) ، الدر الثمين (529/1).

(6) مختصر خليل (39).

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَالشَّفْعُ -وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ-، وَالوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ -وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ-، وَالقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالوَتْرِ جَهْرًا).

ما زال المصنِّف -رحمه الله- في ذِكْرِ ما يُندب فعله من النوافل فقال: (**وَالشَّفْعُ -وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ-**) أي: أنَّ صلاة الشَّفْعِ مستحبةٌ، وأقله ركعتان، وأكثره لا حدَّ له، ولا يفتقر لنيَّة تخُصُّه، ومبدأ وقته الاختياري: بعد صلاة عشاءٍ صحيحةٍ، وآخره: الفجر، وضروريُّه: للصبح[1].

قوله: (**وَالوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ**) أي: أنَّ المصلي بعد إيقاعه الشَّفع يعقبه بركعة الوتر، فإن أوتر من غير شفْعٍ صحَّ وِترُه مع الكراهة، وهل يشترطُ الاتصال بينهما؟ قولان، أشهرهما عدمه، ولكن إذا طال الفصل استُحِبَّ له إعادة الشفع احتياطاً؛ مراعاةً للخلاف في ذلك[2] -والله تعالى أعلم-.

وحكم الوتر: سنةٌ مؤكدة عند مالك -رحمه الله- كما قال المصنِّف: (**وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**)، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه على الأعيان، وخالفه الجمهور[3].

ويستحبُّ كذلك: (**القِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالوَتْرِ جَهْرًا**)؛ لأنهما من صلاتي الليل المختصَّة به إلا إذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته؛ لئلا يشوِّش بعضهم على بعض، وأما نافلة النهار فيستحبُّ فيه الإسرار إلا ما له خطبة: كالعيدين والاستسقاء فيجهر بهما[4]، قال صاحب الأسهل:

واجهَرْ بنفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَ القُرْبَه   وفي النَّهارِ السِرّ لا ذي الخُطبَه[5]

---

(1) الدر الثمين (506/1) ، خطط السداد والرُّشد (514) ، الجواهر الزكية (469/1).
(2) التوضيح (106/2-107) ، كفاية الطالب (292/1) ، سراج السالك (140/1).
(3) الاستذكار (370/2)، ابن بطال (580/2)، الحاوي الكبير للماوردي (271/2)،حلية العلماء للشاسي (114/2).
(4) حاشية الصفتي (478/1) ، سراج السالك (137/1).
(5) سراج السالك (137/1).

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى بِأُمِّ القُرْآنِ وَ(سَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَ(قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ)، وَفِي الوَتْرِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَالمُعَوِّذَتَيْنِ).

ذَكَرَ المصنِّف -رحمه الله- ما يستحبُّ قراءته في الشفع والوتر، فيقرأ في الشَّفع بسورة الأعلى في الركعة الأولى، وبالكافرون في الثانية مع أم القرآن فيهما، وفي الوترِ تقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بعد أم القرآن[1]، وقراءة هذه السور المذكورة مستحبة على المشهور، ولو لمن له حزبٌ أي: قدر معيَّن من القرآن يقرأه في نافلة الليل خلافاً لما في المختصر حيث قال: (وقراءةُ شفعٍ بسبِّح والكافرون، ووترٍ بإخلاصٍ ومعوذتين إلا لمن له حزبٌ فمنه فيهما)، وقد تابع في ذلك المازري، ولكن قال العدويُّ: قد رجع عن ذلك المازريُّ[2] -رحمة الله تعالى على الجميع-.

[مسألة] مَنْ شكَّ هل هو في الوتر أو في ثانية الشَّفْعِ جعلها ثانية الشَّفعِ وسجد بعد السلام ثم أوتر بعد ذلك. قاله الأخضري[3].

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَرَكْعَتَا الفَجْرِ مِن الرَّغَائِبِ، وَقِيْلَ: مِن السُّنَنِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

أي: ومما رغَّب فيه الشارع كذلك (**رَكْعَتَا الفَجْرِ**) ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاحٌ عند أهل الصِناعة، ولا خلاف في تأكد ركعتي الفجر[4] (**وَقِيْلَ مِن السُّنَنِ**) وفائدة الخلاف: تفاوت الثواب، ولكن مشهور المذهب أنَّ ركعتي الفجر من الرغائب، وهو ما اقتصر عليه الشيخ خليل[5]، قال الرقعي:

وركعتَا الفجرِ من الرَّغائبْ وقيلَ بل مسنونةٌ في الغالبْ[6]

---

(1) الدرر البهية (70) ، المبادئ الفقهية (131).
(2) مختصر خليل (39) مع منح الجليل (343/1)، شرح الخرشي مع العدوي (126/2).
(3) مختصر الأخضري مع هداية المتعبد السالك (128).
(4) إتحاف ذوي الهمم العالية (42).
(5) شرح الزرقاني على خليل (422/1) ، التاج والإكليل (151/1) ، حاشية الصفتي (482/1).
(6) خطط السداد والرُّشد (514).

وصفتها: ركعتان، ينوي لهما نية معينة؛ لتتميز عن مطلق النوافل، وأما وقتها: بعد الفجر الصادق إلى قبل صلاة الصبح، ويقضيها إن فاتته بعد حلِّ النافلة إلى الزوال[1]، كما قال خليل: (ولا يقضي غير فرضٍ إلا هي فللزوال)[2]، قال ابن عاشر:

فَجْرٌ رغيبةٌ وتقضى للزوالْ والفَرْضُ يُقضى أبداً وبالتوالْ[3]

قوله: (**وَيَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ**) ذكر المصنِّف ما يقرأ في ركعتي الفجر وهي سورة الفاتحة سرًّاً على المشهور؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها- قَالَتْ: (أَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيُخَفِّفُ رِكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ؟)[4]، قال الشيخ المؤيد بخيت القاضي في نظمه على العشماوية:

تـقـرأ بها بالسَبْعَـةِ المَثَاني مِـنْ غَـيْـرِ زَايـدٍ ولا نُـقْصَانِ[5]

وروى ابن القاسم عن مالك -رحمه الله-: أنه يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصَّل؛ لما في صحيح مسلم أنه ﷺ: (قرأ فيهما بعد الفاتحة بـ(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) الحديث[6].

[فرعٌ] من دخل المسجد فوجد الإمام في الصبح أو أقيمت وهو في المسجد ولم يكن صلاها، دخل مع الإمام على المشهور، وفي الجلاب: يخرج ويركعهما إن اتسع الوقت، وأما إذا أقيمت عليه الصبح وهو خارج المسجد فقال مالك: (فأحب إليَّ أن يركعهما خارجاً في غير أفنية المسجد إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام، فإن خاف ذلك دخل مع الإمام، وصلاهما إن أحبَّ بعد طلوع الشمس)[7]، وبالله التوفيق.

---

(1) مواهب الجليل (79/2) ، سراج السالك (137/1).
(2) منح الجليل (349/1).
(3) الدر الثمين (484/1).
(4) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (127) واللفظ له ، ومسلم برقم: (724).
(5) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (12).
(6) الدر الثمين (516/1-517) ، المناهل العذبة الفقهية (104).
(7) تهذيب المدونة (293/1) ، الدر الثمين (516/1).

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلاَةِ

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَتَفْسُدُ الصَّلاَةُ: بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَبِسُجُوْدِ السَّهْوِ لِلفَضِيْلَةِ، وَبِتَعَمُّدِ زِيَادةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ، وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَبِالكَلاَمِ عَمْدًا إلاَّ لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيْرِهِ دُوْنَ يَسِيْرِهِ، وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا، وَبِالحَدَثِ، وَذِكْرِ الفَائِتَةِ، وَبِالقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاَثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ، وَبِسُجُوْدِ المَسْبُوْقِ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَبِتَرْكِ السُّجُوْدِ القَبْلِيّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلاَثِ سُنَنٍ وَطَالَ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

لما أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على مندوبات الصلاة شرع في الكلام على ما يفسدها، ولو قدَّم المصنِّف هذا الباب على الذي قبله لكان أحسن، و(مُفْسِدَات الصَّلاَةِ) أي: مبطلاتها، وهي على النحو التالي:

أولاً: (وَتَفْسُدُ الصَّلاَةُ: بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا) أي: ومما تبطل به الصلاة الضحك بصوتٍ في أثناء الصلاة؛ فمن فعل ذلك فذاً أو إماماً أو مأموماً أعاد الصلاة وجوبا أبداً، لأنها بطلت اتفاقاً إن كان عمداً، أو سهواً أو غلبةً على المشهور[1]، ومذهب أشهب وسحنون وأصبغ وابن الموَّاز أنَّ الضحك سهواً لا يَضُرُّ قياساً على الكلام[2].

والضحكُ بصوتٍ مبطلٌ للصلاة ولو سروراً بما أعدَّه الله تعالى لأوليائه المؤمنين في الجنة على المعتمد خلافاً لابن ناجي القائل بالصحة؛ لعدم قصده اللعب، بل هو مأجور فيه كالبكاء خوفاً من عذاب الله عز وجل[3].

وأما التبسُّم: وهو تحريك الشفتين من غير صوتٍ؛ فلا تبطل الصلاة به، ولا سجود في سهوه ما لم يكثر، فإن كثر ولو سهواً أو غلبة بطلت[4] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) التوضيح (417/1)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (330/1)، حاشية الصفتي (484/1).

(2) إتحاف ذوي الهمم العالية (43).

(3) مواهب الجليل (34/2) ، شرح الرسالة لابن ناجي (194/1).

(4) المدونة (190/1) ، الفواكه الدواني (228/1) ، الثمر الداني (202).

[أحوال الضاحك في صلاته]

1. أن يكون فذّاً؛ فيقطع الصلاة[1].

2. أن يكون إماماً؛ فيبتدئ في العَمْدِ، ويستخلف في السهو والغلبة ويرجع مأموماً مسجوناً له، ويعيدها أبداً[2]، وهذه أحد المسائل التي يصير فيها الإمام مسجوناً لمأمومه كما قال الناظم:

إنَّ الإمـامَ أرَى المَأمُـومَ يَـسْـجُنُـهُ ... فِي مَوضِعَيْنِ كَمَا أعْلامُنا شَرَعُـوا
لِـعَـجْـزِه حَـيْـثُـمَـا المَـأمُومُ قَدَّمَـهُ ... وَعَــزْلُـهُ عَـنْـهُـمُ إذْ ذَاكَ مُـمتنِـعُ
كَذَاكَ فِي الضحْكِ مَعْ غُلْبٍ بِقَهْقَهَةٍ ... حَتَى يَذُوْقَ رِجَالٌ مُرَّ مَا صَنَـعُـوا
وَكَـوْنُ مَـنْ أَمَّ مَـسْجُـوناً بِقَهْـقَـهَـةٍ ... مَا صَحَّ لَكِنَّهُمْ بِالقَطْعِ قَدْ قَطَعُوا

3. أن يكون مأموماً؛ فيتمادى مع إمامه على صلاةٍ باطلة وجوباً لحرمة الإمام، بشروطٍ خمسةٍ، فإن اختلَّ شرطٌ منها قطع الصلاة وهي:

1. ألا يقدر على ترك الضحك. **2**. ألا يكون ضحكه ابتداءً عمداً.

3. ألا يخاف خروج الوقت. **4**. ألا تكون الصلاة جمعة.

5. ألا يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم[3].

[**فائدة**] وليُعلم أنَّ هذه المسألة أحد المسائل التي يصير فيها المأموم مسجوناً لإمامه، وقد نظمها بعضهم بقوله:

مساجِنُ الإمامِ فيما اشْتَهَرا ... أَرْبَـعَــةٌ: مَـنْ للـرُّكُــوعِ كـبَّــرا
وَنَسيَ الإحْرامَ، أو مَنْ ذَكَرَا ... صَلاةً أو وتراً كذا الضحكُ جَرا[4]

وزاد الأُجهوري بيتاً فقال:

وزدْ نافخاً عمداً كذا بجهالة ... وذا الشَّيْخُ في متنِ النوادرِ قدْ نقل[5]

---

(1) المدونة (190/1).

(2) التوضيح (417/1) ، حاشية الصفتي (485/1).

(3) كفاية الطالب الرباني (330/1) ، الفواكه الدواني (228/1) ، حاشية الصفتي (485/1).

(4) الدر الثمين (503/1).

(5) حاشية الصفتي (487/1).

ثانياً: **وتفسد الصلاة** (**بِسُجُوْدِ السَّهْوِ لِلفَضِيْلَةِ**) فإن سجد لترك فضيلةٍ من فضائلها ولو تعددت؛ كقنوتٍ وتسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ -مثلاً- بطلت صلاته ويعيدها أبداً؛ وذلك لأنها نقيصةٌ قليلة، فيكون كمن زاد في الصلاة ما ليس منها، ومحلُّ البطلان: إذا سجد للفضيلة قبل السلام عمداً أو جهلاً، ولم يقتدِ بمن يسجد لها، وإلا فلا بطلان[1] -والله تعالى أعلم-.

ثالثاً: **وتفسد الصلاة** (**بِتَعَمُّدِ زِيَادِةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ**) من الأركان الفعلية، وأما الركن القولي؛ كتكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام فلا تبطل الصلاة به على المعتمد، فمن كرر الفاتحة عامداً –مثلاً- فلا تبطل صلاته؛ لأنها ذكرٌ[2]، خلافاً لما استظهره العلامة الأخضري -رحمه الله- بقوله: (ومن كرر الفاتحة ساهياً سجد بعد السلام، وإن كان عامداً فالظاهر البطلان)، علقَّ على ذلك الشيخ عبد السميع الآبي الأزهري بقوله: (ظاهره غيرُ ظاهر، إذ المعتمدُ عدم البطلان بتعمد تكرار الفاتحة)[3]، فمن تعمَّد قراءتها سجد بعد السلام؛ وذلك لما اعتُمِدَ في المذهب أن الزيادة القولية يسجد لها إذا كانت ركناً أو فرضاً.

رابعاً وخامساً: **وتفسد الصلاة** (**بالأَكْلِ وَالشُّرْبِ**) عمداً ولو قلَّ؛ كلقمةٍ إن مَضَغَهَا، وإلا فلا تبطل، ويُغتفر له بَلْعُ ما بين أسنانه ولو بمضغٍ؛ لخِفَّتِهِ، وتبطل الصلاة كذلك بالشربِ عمداً ولو قلَّ[4]، وأما إن فعل أحدهما سهواً فإنه يسجد للسهو بعد السلام، وتجزيه صلاته، وأما لو فعلهما معاً سهواً، واجتمع أكلٌ مع شربٍ فتبطل صلاته على المعتمد[5] وظاهر كلام المصنف يدل عليه -والله أعلم-.

---

(1) المحاسن البهية (44)، سراج السالك (125/1)، حاشية الصفتي (487/1).
(2) حاشية العدوي (396/1)، الفواكه الدواني (165/1)، حاشية الصفتي (487/1).
(3) هداية المتعبد السالك (110-111).
(4) حاشية الصفتي (487/1)، المناهل العذبة الفقهية (106)، سراج السالك (124/1-125).
(5) شرح الخرشي مع العدوي (62/2)،حاشية الصفتي (487/1)، المنح الإلهية (96).

سادساً: وتفسد الصلاة (بِالكَلَامِ عَمْدًا) ولو قليلاً فتبطل (**إِلاَّ لإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ**) فلا تبطل، كمن قال لإمامه حال سهوه: سبحان الله، فلا شيء عليه، وإذا لم يفهم بالتسبيح كلَّمه المأموم بكلامٍ قليلٍ جِدًّاً لا يزد على خمس جُمُلٍ كما في حديث ذي اليدين[1]، وأما الكلام سهواً (**فَتَبْطُلُ بِكَثِيْرِهِ دُوْنَ يَسِيْرِهِ**) لإخلاله بهيئة الصلاة، قال الشيخ خليل في توضيحه: (إنما أبطل مع الكثرة لخروج المصلي بسببه عن معنى الصلاة)[2]، وإن كان يسيراً سجد لسهوه بعد سلامه ولا تبطل صلاته كما قال ابن الجلاب[3]، أو تحمل على أنَّ كان كثيراً فتبطل به، وضابط الكثير ما زاد عن خمسِ جُمَلٍ، كما هو ظاهر حديث ذي اليدين، والله تعالى أعلم.

سابعاً: وتفسد الصلاة (بِالنَّفْخِ عَمْدًا) أو جهلاً؛ إذ هو بمنزلة الكلام كما جاء عن ابن عباس[4]، فإن كان بالفم وفهمت أو سمعت منه حروف الهجاء، وإن كان ساهياً سجد بعد السلام لسهوه، وأما إن كان النفخ بالأنف فلا تبطل الصلاة به، ولا يلزم في سهوه السجود، إلا أن يكون عبثاً فيجرى مجرى الأفعال الكثيرة[5].

ثامناً: وتفسد الصلاة (بِالحَدَثِ) على أيِّ وجهٍ كان، قال القاضي عبد الوهاب في "التلقين": فصل ما يفسد الصلاة: (وطروء الحدث على أيِّ وجهٍ كان من سهوٍ أو عمدٍ أو غلبةٍ)[6]، ولو عبَّر المصنِّف بـ(طروء ناقض الوضوء) لكان أحسن.

قال في "المدونة": (وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنبٌ أعاد الصلاة وحده، وصلاة من خلفه تامَّة، وإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف، فإن تمادى بعد ذكره جاهلاً أو مستحيياً أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى، أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكراً لجنابته؛ فقد أفسد على نفسه وعليهم، وتلزم من خلفه

---

(1) الشرح الكبير (394/1) ، الثمر الداني (652) ، المبادئ الفقهية (134).
(2) التوضيح (407/1) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (44).
(3) التفريع لابن الجلاب (116/1).
(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: (3018).
(5) الذخيرة (140/2) ، مواهب الجليل (36/2) ، الشرح الوسيط لبهرام (357/2).
(6) التلقين (100).

الإعادة متى علموا، ومن علم بجنابته ممن خلفه، والإمام ناسٍ لجنابته فتمادى معه[1]؛ فصلاته فاسدة ويعيدها أبداً)[2] -وبالله التوفيق-.

تاسعاً: وتفسد الصلاة بـ(**ذِكْرِ الفَائِتَةِ**) التي لم يخرج وقتها الضروري في الحاضرة؛ كأن يذكر ظهر يومه في عصره، وذلك بناءً على القول بأن الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجبٌ شرطٌ، والمعتمد أنه واجب غير شرط، فلا بطلان، إذ تصح الحاضرة ولو لم يرتِّب بينها وبين يسير الفوائت[3]، والله أعلم.

وأما الترتيب بين الحاضرتين المشتركتين في الوقت وهما الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فواجبٌ شرطٌ مع الذكر؛ فمن وجب عليه ظهر يومٍ وعصره، وقدَّم العصر على الظهر ذاكراً أنه لم يؤدِّ الظهر، بطلت عليه العصر، ووجب عليه إعادتها أبداً بعد صلاة الظهر، وأما لو قدَّم صلاة العصر ناسياً للظهر فلا يلزمه إلا الإعادة في الوقتِ الضروري، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه[4] -وبالله التوفيق-.

[مسائل] الأولى: وهل يسير الفوائت أربعٌ أو خمسٌ؟ خلافٌ كما قال خليل[5]، والمعتمد القول بأنها خمسٌ، وهو ظاهر المدونة[6].

الثانية: من كانت عليه صلوات فائتة أربع أو خمس على الخلاف؛ فإنه يقدمها على الحاضرة، وإن ضاق وقت الحاضرة وهو المشهور، وقال ابن وهب: إنه يبدأ بالحاضرة[7]، ولعلَّ قول ابن وهب هو الأوجه؛ حتى لا يصير الجميع فوائت.

---

(1) ويمكن أن يتصور ذلك فيمن كانت زوجته مأمومةً له، عالمةً بجنابته.

(2) التهذيب في اختصار المدونة (199/1-200).

(3) التلقين (101) ، التاج والإكليل (276/2)، حاشية الصفتي (490/1) ، المنح الإلهية (96).

(4) منح الجليل (283/1) ، المناهل العذبة الفقهية (107) ، هداية المتعبد السالك (97).

(5) مختصر خليل (34).

(6) حاشية الدسوقي (266/1) ، كفاية الطالب (414/1) ، الثمر الداني (201).

(7) حاشية الدسوقي (266/1) ، هداية المتعبد السالك (97).

الثالثة: ولا يتنفل من عليه القضاء إلا السنن المؤكدة، ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان، فإن فعل ذلك أثم من وجهٍ، وأُجِرَ من وجهٍ آخر، والمعنى: أُجر من حيث إنَّ مفعوله طاعة، وأثم من حيث إنه يتضمن تأخير القضاء[1].

[**فائدة**] قال الإمام مالك -رحمه الله-: (ومن ذكر صلاةً نسيها وقد أحرم في فريضةٍ غيرها قطع، وإن صلَّى منها ركعة شفعها ثم قطع، وإن ذكرها وهو في شفعٍ سلَّم وصلى ما نسي ثم أعاد التي كان فيها)[2].

عاشراً: وتفسد الصلاة (**بِالقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ**) أي: تسبب في إخراجه ولو طاهراً، وأما إن خرج منه غلبة؛ فلا تبطل إن كان طاهراً، يسيراً لم يرجع منه شيء، ولم يكثر الفعل في معالجة خروجه، ومفهوم كونه طاهراً أنه إن خرج نجساً بأن تغيَّر عن حالة الطعام تغيُّراً فاحشاً كأن شابه أحد أوصاف العَذِرة (الغائط)، فتبطل الصلاة به، ومثلُ القيء في الحكم القلسِ وهو ماءٌ حامضٌ تقذفه المعدة[3].

المُفْسِد الحادي عشر: أن يزيد في الصلاة مثلها متيقناً السَّهْوَ؛ وذلك (**بِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاَثِيَّةِ**) كالظهرين والعشائين (**وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ**) كالصبحِ والجمعةِ، وكذا الوِتْرِ فتبطل بزيادة ركعتين فيه لا بزيادة مثله[4].

وعقد الركعة هنا يكون برفع الرأس من الركوع، فإذا رفع رأسه من ثامنةٍ في رابعةٍ، أو سابعةٍ في ثلاثية، أو رابعةٍ في ثنائية بطلت[5]، وأما صلاة السفر فالمعتمد أنها لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعاتٍ مراعاة لأصلها، وأما النفل فلا تبطل بزيادة مثله إلا أن يكون محدوداً؛ كفجر وعيد وكسوف واستسقاء[6].

---

(1) مواهب الجليل (2/8-12) ، حاشية الصفتي (1/490).

(2) التهذيب في اختصار المدونة (1/296).

(3) الدر الثمين (2/548)، سراج السالك (1/124) ، شرح خليل للخرشي (1/242)، حاشية الصفتي (1/491).

(4) حاشية الدسوقي (1/275) ، الفواكه الدواني (1/216) ، بلغة السالك (1/350).

(5) التاج والإكليل (2/320) ، الشامل (1/115) ، حاشية العدوي على الكفاية (1/314).

(6) حاشية الصفتي (1/492) ، المحاسن البهية (45) ، الدرر البهية (73).

المُفْسِد الثاني عشر: (سُجُوْد المَسْبُوْقِ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً) كاملة بسجدتيها؛ فتبطل صلاته بحالة القبلي عامداً كان أو جاهلاً؛ لأنه لم يدرك مقتضاه أصلاً، فيكون بذلك أدخل فيها ما ليس منها، وفي المذهب قول بصحتها لمن ظنّ أن هذا السجود الذي دخل معه فيه هو السجود الأصلي، وعن مالك قول أنه يسجد معه إن كان بعد السلام، وهو قول ابن القاسم[1].

المُفْسِد الثالث عشر: (تَرْكُ السُّجُوْدِ القَبْلِيّ إِنْ كَانَ عَن نَقْصِ ثَلاَثِ سُنَنٍ وَطَالَ) أي: الفَصْلُ؛ فتبطل معه الصلاة[2]؛ وإيضاح ذلك: أنَّ المصلي إذا ترتب عليه سجود قبلي وتركه سهواً؛ فإنه يسجده قبل السلام إن قَرُبَ؛ وأما إن (طَالَ) التذكُّر له طولاً مقدراً بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد، أو خرج من المسجد عند أشهب؛ فإنَّ الصلاة تبطل معه بشرط (إِنْ كَانَ عَن نَقْصِ ثَلاَثِ سُنَنٍ) كالسورة مع أم القرآن –مثلاً- فإن قراءتها سنة، والقيام لها سنة، وكونها سراً أو جهراً سنة، أو كترك الجلوس الوسط، وترك ثلاثِ تكبيراتٍ مثلاً، وأما إن لم يَطُل أو ترتَّب عن نقص سنتين خفيفتين فأقلّ؛ فإن الصلاة لا تبطل، ويسجد للسهو[3].

---

(1) حاشية الدسوقي (290/1) ، مواهب الجليل (2/39-40) ، التاج والإكليل (38/2).

(2) **قال شيخنا د. نزار النويري:** والتحقيق أنَّ الصلاة لا تبطل بفوت ثلاث سنن؛ مراعاة للقول بفضيلة السورة التي بعد الفاتحة لا سنيتها خلافاً للمشهور، كما ذكر ذلك ابن ناجي في "شرحه على الرسالة"، ويدلُّ لهذا ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه من قصة حديث معاذ رضي الله عنه لما أطال الصلاة بقومه، وانفتل أحد المصلين وخرج عن صلاته، فقال النبي ﷺ لمعاذ: (أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ وَقَالَ لِلْفَتَى: "كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟ " قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ) الحديث، ووجه الدلالة منه: أنَّ الفتى ترك السورة التي بعد الفاتحة المتركبة من ثلاث سنن، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وأقره على ذلك –والله تعالى أعلم-.

(3) التاج والإكليل (230/2)، الجواهر الزكية (494/1)، سراج السالك (125/1).

وأما السجود البعدي فلا يسقط بطول الزمن، وعليه أن يسجده وإن طال الزمن ولو بعد سنين[1]، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً في باب سُجُودِ السَّهْوِ - إن شاء الله.

[إشكال وجوابه] فإن قلتم: لِمَ حكمتم بالبطلان في ترك السجود القبلي مع الطول مع أنه سنة، وقلتم: إذا ترك جميع سنن الصلاة عمداً أو جهلاً فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم، ويستغفر الله، وهو المعتمد؟ قال العلامة الصفتي في حاشيته: (أجاب الشيخ -العدوي كما في"حاشية الخرشي" بأنَّ ابن القاسم نزَّل السجود القبلي منزلة الفرض، وأجاب شيخنا الأمير بأن البطلان في ترك السجود القبلي مراعاةً للقول بوجوبه، ولا غرابة في بناءِ مشهورٍ على ضعيف)[2]، (والله أعلم) بالصواب.

[خاتمة: في بيان كيفية الصلاة]

اعلم -وفقك الله تعالى- أن صفة الصلاة بعد الإتيان بشروطها وتحقق أركانها والقيام بسننها وفضائلها جاءت مختصرة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه-: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[3] -بالله التوفيق-.

---

(1) الشرح الكبير (274/1) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (315/1).

(2) شرح الخرشي مع العدوي (66/2)، ضوء الشموع (406/1)، حاشية الصفتي (494/1).

(3) أخرجه البخاري برقم: (6667) واللفظ له، ومسلم برقم: (397).

بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ وأحكامه

شرع المصنِّف -رحمه الله- في بيان أحكام السَّهْو وما يتعلَّقُ به، ولكن قبل الشروع في بيان مقصود المؤلف نقدِّمُ بمقدماتٍ في هذا الباب.

[تعريف السهو في اللغة والاصطلاح الفقهي]

السَّهو: الذُّهول عن الشيء تقدَّمه ذِكْرٌ أم لا، قال المناوي: هو ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال، وقيل: هو خطأ عن غفلةٍ[1]، واصطلاحاً: عرَّفه الشيخ زروق بقوله: (هو الذُّهول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما، وكلٌّ يقع في الصلاة فيجبر بالسجود ما لم يكثر جداً فتبطل، أو يقل جداً فيُغتفر)[2].

[الفرقُ بين السَّهوِ والنسيانِ والغفلة]

فرَّق العلماء -رحمهم الله- بين السَّاهي والناسي بأنَّ الناسي إذا ذُكِّر تذكَّر، والسَّاهي بخلافه، وقال بعضهم السَّهو: زوال الصورة من القوة المدركة لا من القوم الحافظة، والنسيان زواله منهما[3]، قال صاحب المراقي:

زَوالُ ما عُلِمَ قُلْ نِسْيانُ والعِلْمُ في السَّهوِ لَهُ اكْتِنَانُ[4]

وفرَّقوا كذلك بين السَّهو والغفلة: بأن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول: كنت غافلاً عمَّا كان من فلان، ولا يجوز أن يسهوَ عن فعل الغير [5]، وقال بعضهم: (والسهو والنسيان والغفلة مترادفة، ومعناها: ذهول القلب عن المعلوم في الحافظة)[6]، وبالله التوفيق.

---

(1) المفردات للأصفهاني (246/1) ، لسان العرب (406/14) ، الشرح الصغير (376/1).

(2) شرح زرُّوق على الرسالة (203/1).

(3) المصباح المنير (293) ، الفواكه الدواني (61/1) ، الشرح الصغير (376/1).

(4) مراقي السعود بيت رقم: (101).

(5) شرح الخرشي (307/1) ، الشرح الصغير (376/1) ، الفواكه الدواني (225/1).

(6) النهاية في غريب الأثر (430/2)، مشارق الأنوار للسبتي (229/2)، هداية المتعبد السالك (99).

[بيان أنَّ ترقيع الصلاة أولى من إعادتها]

اتفق العلماء على أنَّ التقرُّب إلى الله تعالى بالصلاة التي وقع فيها السَّهو (الصلاة المرَقَّعة) أولى من إعادتها؛ لأنَّ قطع العبادة ممنوع، وكذا إعادتها بعد تمامها، وهذا ما قرَّره القرافي –رحمه الله-، ونقله عنه الحطَّاب والصفتي والعدوي وغيرهم، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: (التقرُّب إلى الله بالصلاة المرقَّعة المجبورة إذا عرض فيها الشكُّ، أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها؛ فإنه منهاجه[1] عليه الصلاة والسلام، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعده، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وقد قال ﷺ: (لا صلاتين في يوم)[2] فلا ينبغي لأحد الاستظهار[3] على النبي ﷺ ، ولو كان في ذلك خير لنبَّه عليه وقرَّره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرَّب إليه بمناسبات العقول، وإنما يتقرَّب إليه بالشرع المنقول)[4].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: (ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف)[5]، ونقل ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير رحمه الله: (أنَّ المصلي إذا أعرض عن السجود القبلي، وأعاد الصلاة ثانياً لم تُجْزِهِ والسجود باقٍ في ذمته)[6].

---

(1) **منهاجه** أي: طريقته . حاشية الصفتي (497/1).

(2) لفظ الحديث: (لا تصلوا صلاة - وفي رواية: لا تُعاد الصلاة- في يوم مرتين) رواه أبو داود برقم: (579) والنسائي (114/2) وأحمد (19/2) وكذا عند ابن خزيمة برقم: (1641) وابن حبان برقم: (2396) وصححاه، قال الصفتي: (ومحلُّه في غير الإعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور في مَحَلِّه) حاشية الصفتي (498/1).

(3) الاستظهار: يعني الاستعلاء على أمره عليه الصلاة والسلام. حاشية الصفتي (498/1).

(4) الذخيرة (296/2) ، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (496/1-498) ، حاشية الصاوي (377/1) ، مواهب الجليل (15/2) ، الزرقاني على خليل (413/1).

(5) التمهيد (29/5).

(6) ضوء الشموع (390/1).

[فصلٌ في ذِكْر أصول أحاديث باب السَّهو]

لعلَّه من المناسب –أيها القارئ الكريم- قبل الشروع في بيان أحكام السَّهو ومسائله أنْ نذكر جملة من الأحاديث الواردة في السهو؛ لأنَّها عمدة هذا الباب، فالسَّهو الوارد في السُّنَّة أنواع: زيادة، ونقص، وشك، وكلها وردت عن النبي ﷺ، الزيادة والنقص من فعله، والشك من قوله ﷺ.

أما الزيادة: فصلاته ﷺ الرباعية خمساً، وذلك فيما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ: (صلَّى الظُّهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم)[(1)]، وله روايات أُخَرْ، وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أنَّ سجود السَّهو يكون بعد السلام؛ لتعذره قبله، لعدم علمه ﷺ بالسَّهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة؛ لأنه كان زمان توقُّع النسخ[(2)].

وأما النَّقص: فله صورٌ منها:

(أ) قيامه من ركعتين دون أن يجلس للتشهُّد الوسط:

وقد جاء ذلك في حديث عبد الله بن بُحَينة -رضي الله عنه- أنه قال: «صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم»[(3)]، وفي رواية: «قام من اثنتين من الظُّهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك»[(4)].

(ب) تسليمه من ركعتين في الرُّباعية:

وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (1168) واللفظ له ، ومسلم برقم: (572).

(2) فتح الباري لابن حجر (114/3).

(3) أخرجه البخاري برقم: (1166) واللفظ له ، ومسلم برقم: (570).

(4) أخرجه البخاري، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ ، برقم: (1167).

في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنْس ولم تُقْصر، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر»(1)، وفي هذا يقول ناظم مقدمة ابن رشد:

الأصْلُ في السَّهوِ عن الأفْعالِ   حَديثُ ذي اليدينِ في السُؤالِ
لأنَّــه صلَّـى علـيـه اللهُ   منْ بَـعْـدِ الانصِرافِ قَدْ أتاهُ
فقالَ يا رسولَ ربِّ النَّـاسِ   أقَـصُـرتْ صَلاتُنا أم ناسِي
فَـرجَـعَ النَـبِـيُّ للصَّـلاةِ   أتَـمَّـها بأحْسَـنِ الهيئاتِ
فَـبَـقِـيَـتْ سُـنَّـتُـهُ لـلأَبَدِ   لكُـلِّ مُؤتَمٍّ بهِ ومُـقْـتـدي(2)

(ج) تسليمه من الرُّباعية بعد ثلاثٍ:

وقد جاء ذلك في رواية عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: « سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلَّم »(3).

وأمَّا الشَّكُّ في الصلاة: فيوضِّحه ما رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة. وليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين. وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان »(4)، والحديث في مسلم عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (1169 ، 1170) ، مسلم برقم: (573 ، 574).

(2) نظم مقدمة ابن رشد للرقعي (94-95).

(3) أخرجه مسلم برقم: (574) ، وأبو داود برقم: (1018).

(4) أخرجه مالك في الموطأ، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، برقم: (92).

قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- معلقاً على الأحاديث الواردة في السجود قبل السلام وبعده: (... في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقصان، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادِّعاء التناسخ فيها، ومن جهة النظر: الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة، أنَّ السجود في النقصان إصلاح وجَبْر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ، وكان مالك يقول: إذا اجتمع زيادة ونقصان من السَّهو فالسجود لذلك قبل السلام؛ لأنه أملك بمعنى الجبر والإصلاح ...)[1]، وقال الإمام النووي رحمه الله: (أقوى المذاهب فيها -يعني: سجود السَّهو- قول مالك، ثمَّ أحمد)[2]، مع أنَّ الإمام النووي من الشافعية ولكنَّه التجرُّد والإنصاف، رزقنا الله وإياكم العلم النافع والعمل به.

[حكم سجود السَّهو]

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود[3]، وأما حكمه في مشهور مذهب مالك -رحمه الله- أنَّه سُنَّةٌ سواء أكان قبليَّاً أو بعديَّاً، وهذا ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره، وأما السجود البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه[4]، وذهب ابن رشد الجد في "أجوبته" وابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" والقاضي عبد الوهاب إلى وجوب السجود القبلي، قال الإمام ابن رشد رحمه الله: (الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة؛ لأنَّ مالكاً اختلف قوله فيه، قال: فإن تركه حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة، وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب

---

(1) التمهيد (5/30-31) ، الاستذكار (1/513).

(2) شرح مسلم للنووي (5/56).

(3) " الإفصاح " لابن هبيرة (1/148).

(4) حاشية الدسوقي (1/273) ، الفواكه الدواني (1/217) ، مواهب الجليل (2/14).

ويقول: " إنَّ الصلاة تعاد بتركه " وعندي أن ذلك خلاف في عبارة؛ لأنَّ الغرض حاصل، وهو فساد الصلاة بتركه، وهذا فائدة الوجوب)[1] -والله تعالى أعلم-.

[واجبات سجود السَّهو وسننه]

اعلم –وفقك الله تعالى- أنَّ لسجود السَّهو خمس واجبات وهي: النيَّة، والسجدة الأولى، والسجدة الثانية، والجلوس بينهما، والسلام لكنه واجب ليس بشرط في صحته[2]، ويلاحظ في السجود القبلي أنه وإن وجبت فيه هذه الخمس إلا أنَّ نيته مندرجة في نيَّة الصلاة، والسلام منه هو سلام الصلاة[3].

وأما سننه: فاثنتان: التكبير في خفضه ورفعه، والتشهُّد[4].

[أسباب السَّهو ومحلَّه]

سيذكر المصنِّف -رحمه الله- أسباب السَّهو ومحلَّ كُلٍّ منها، وخلاصة ذلك: أنه إذا حصل من المصلي سَهْوٌ فإمَّا: أن ينقص فقط، أو يزيد فقط، أو ينقص ويزيد معاً، فـ(لِكُلِّ سَهْوٍ سجدتانِ)[5] ولو تعدَّدَ السَّهو، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة على ما في المدونة، وذلك لقول مالك: (السهو في التطوع والمكتوبة سواء في ذلك)[6]، إلا ما استُثْني، وخالف في ذلك ابن سيرين فقال: لا سجود في النافلة[7].

---

(1) بداية المجتهد (227/1) ، مواهب الجليل (14/2) ، أسهل المدارك (271/1) ، الإشراف (276/1-277).

(2) الشرح الصغير (385/1) ، شرح الخرشي (314/1) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (351/1) .

(3) " سجود السَّهو أو ترقيع الصلاة في المذهب المالكي " للطهطاوي (32).

(4) الشرح الصغير (385/1)، شرح الخرشي (314/1)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (351/1).

(5) حسن: رواه مالك في المدونة مرسلاً (343/1) ، ووصله أبو داود برقم: (1038) ، وابن ماجه برقم: (1219)، وأحمد (280/5) ، والبيهقي (237/2) ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: سنده حسن.

(6) المدونة (343/1) ، تهذيب المدونة للبراذعي (301/1).

(7) حاشية الدسوقي (242/1)، مواهب الجليل (524/1) ، هداية المتعبد السالك (134-136).

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَسُجُوْدُ السَّهْوِ: سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِهِ إِنْ نَقَصَ، سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَإِنْ زَادَ: سَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ، وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلاَمِهِ، لأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ).

ذكر المصنِّف -رحمه الله- في هذه الجملة من المتن مشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله- في باب السَّهْو: وهو أنَّ السجود **للنقصان** يكون قبل السلام؛ لحديث عبد الله بن بحينة -الآنف ذكره-، فيسجد سجدتان بعد تمام التشهُّدين (**يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا**) **وللزيادة** سجدتان بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين -الآنف ذكره- فيتشهد بعدهما ويزيد تسليمة أخرى.

ولاجتماع الزيادة والنقصان يسجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد الخدري السابق ذكره- وكذلك (**لأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ**) بالسجود القبلي (**عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ**) ومثال الزيادة والنقص: أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة، **وروي التخيير**: يعني إن شاء سجد قبل أو بعد كان السبب زيادة أو نَقْصَاً أو هما معاً، وهذا القول حكاه اللخمي -رحمه الله- من علماء المذهب[1].

ووجه إعادة التشهد في سجود السَّهو عندنا: حديث عمران بن حصين: (أنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)[2]، وكذلك حتى يكون سلامه عَقِبَ تشهُّدٍ جرياً على سنة السلام من كونه عقب تشهد، وهو اختيار ابن القاسم عن الإمام مالك، وفي المذهب قول بعدم الإعادة أيضاً[3]، قال الشيخ خليل رحمه الله: (والقول بعد إعادته لمالك أيضاً، وذكر في الجلاب أنها رواية ابن القاسم عنه، واختارها عبد الملك، ووجهه أن سنة الجلوس الواحد ألا يتكرر التشهد فيه مرتين) [4] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) مواهب الجليل (18/2)، الدر الثمين (538/2)، الدرر البهية (76)، إتحاف ذوي الهمم (47).

(2) أخرجه أبو داود برقم: (1039) ، والترمذي برقم: (395) وقال: " حديث حسن غريب" ، وصححه ابن خزيمة برقم: (1062) ، وابن حبان برقم: (2673).

(3) النوادر والزيادات (364/1)، حاشية العدوي (98/1)، شرح ابن ناجي (204/1).

(4) التوضيح (383/1)، وانظر: مواهب الجليل (18/2) - الفواكه الدواني (217/1).

[أقسام السَّاهي في صلاته]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَالسَّاهِيْ فِي صَلاَتِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

تَارَةً يَسْهُوْ عَن نَقْصِ فَرْضٍ مِن فَرَائِضِ صَلاَتِهِ، فَلاَ يُجْبَرُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ وَلاَ بُدَّ مِن الإِتْيَانِ بِهِ، وَإِنْ لمَ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

وَتَارَةً يَسْهُوْ عَن فَضِيْلَةٍ مِن فَضَائِلِ صَلاَتِهِ كَالقُنُوْتِ، وَ(رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) وَتَكْبِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَشِبْهِ ذَلِكَ: فَلاَ سُجُوْدَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، وَمَتى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ قَبْلَ سَلاَمِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

وَتَارَةً يَسْهُو عَن سُنَّةٍ مِن سُنَنِ صَلاَتِهِ، كَالسُّوْرَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيْرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ أَو الجُلُوْسُ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ).

ثمَّ ذَكَرَ المصنِّف -رحمه الله- أقسام السَّاهي في صلاته فقال: (**وَالسَّاهِيْ فِي صَلاَتِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ**) تفصيلها كالآتي:

القسم الأوَّل: (**تَارَةً يَسْهُوْ عَن نَقْصِ فَرْضٍ مِن فَرَائِضِ صَلاَتِهِ**) كنقصِ ركعةٍ أو سجدةٍ (**فَلاَ يُجْبَرُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ، وَلاَ بُدَّ مِن الإِتْيَانِ بِهِ**) إن أمكنه التدارك، وإن لم يمكنه التدارك بأن عقد ركوعاً من الركعة التي تلي ركعة النقص: فيأتي بركعةٍ بدلاً عنها، وتنقلب ركعاتها، وإن تذكَّر بعد سلامه أتى بها إن كانت النقص من الأخيرة وصارت أولاه وكمَّل بعد ذلك[1] (**وَإِنْ لمَ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا**) وجوبا؛ لفساد هيئتها بطول الفصل، وفقدان الفور المشترط لصحتها.

القسم الثاني: (**تَارَةً يَسْهُوْ عَن فَضِيْلَةٍ مِن فَضَائِلِ صَلاَتِهِ كَالقُنُوْتِ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**) وهذا تمثيل للفضيلة (**وَتَكْبِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ**) وهي سنة خفيفة؛ لكن لضعفها أشبهت الفضيلة (**وَشِبْهِ ذَلِكَ**) من فضائلها[2] (**فَلاَ سُجُوْدَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، وَمَتى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ قَبْلَ سَلاَمِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا**) أي: ويعيدها أبداً؛ لأنَّه زاد فيها عمداً ما ليس منها، فهو كالمتلاعب[3].

---

(1) إتحاف ذوي الهمم العالية (47) ، المناهل العذبة الفقهية (110).

(2) المبادئ الفقهية (146) ، الجواهر الزكية (504/1).

(3) الجواهر الزكية (504/1) ، الدرر البهية (77) ، هداية المتعبد السالك (105).

القسم الثالث: (**تَارَةً يَسْهُو عَن سُنَّةٍ مِن سُنَنِ صَلاَتِهِ**) التي تنجبر بالسجود وهي السنن المؤكدة الثمانية (**كَالسُّوْرَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيْرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ أَو الجُلُوْسُ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ**) كالسِّر والجَهْرِ في الفاتحة خاصة كلٌّ بمحلِّه (**فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ**) وأما ما سواها فلا حكم لتركها، ولا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضلها[1]، وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم تقريباً للحفظ:

سِيْنَانِ شِيْنَانِ كَذَا جِيْمَانِ   تَاءانِ عَدُّ السُّنَنِ الثَمَانِ[2]

فالسينان: السورة والسر، **والشينان**: التشهد الأول والآخر، **والجيمان**: الجهر والجلوس للتشهد، **والتاءان**: التحميد والتكبير[3]، وأما ما سواها فلا حكم لتركها، ولا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضلها[4] -والله تعالى أعلم-.

فالحاصلُ: أنَّ السجود القبلي لا يكون إلا إذا تَرَتَّبَ عن نقصِ سنتين فأكثر، وأما السنة الخفيفة الواحدة فلا سجود لها كتسميعةٍ أو تكبيرة واحدة، إلا تكبيرات العيد فإنه يسجد لترك تكبيرة واحدة منها فأكثر، ويسجد كذلك لترك السِرِّ والجهر كل بمحله، فمن أسرَّ في الجهر سجد قبل السلام، ومن جهر في السر سجد بعد السلام[5]، ويجب السجود القبلي بترك ثلاث سنن فأكثر على مشهور المذهب، وعليه فلو تركه وطال الفصل بطلت صلاته، وإن لم يَطُل أتى به بعد السلام، وإن ترتب عن سنتين خفيفتين كتحميدتين أو تكبيرتين وفات السجود القبلي فلا تبطل[6].

---

(1) التاج والإكليل (14/2)، الدر الثمين (538/2) ، هداية المتعبِّد السالك (100).

(2) الدر الثمين (538/2).

(3) المصدر السابق (538/2)، وقال الشرنوبي في شرح العزية (88): (والأولى: التسميع أي: قول سمع الله لمن حمده مرتين أو أكثر)، ووجه ذلك أنَّ التحميد أي: قول ربنا ولك الحمد، مندوب، والسنة: سمع الله لمن حمده، وهو الذي ذكره الإمام ابن عاشر رحمه الله في المرشد المعين. أفاده الشيخ الزين العبد -حفظه الله-.

(4) التاج والإكليل (14/2)، الدر الثمين (538/2) ، هداية المتعبِّد السالك (100).

(5) هداية المتعبِّد السالك (105) ، مواهب الجليل (17/2، 42) ، الثمر الداني (169/1).

(6) الشرح الكبير (294/1) ، الفواكه الدواني (179/1) ، هداية المتعبِّد السالك (102-103).

[حكم الناسي للسجود البعدي]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَلاَ يَفُوْتُ البَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِن صَلاَتِهِ).

والمعنى: أنَّ السُّجود البَعْدِيَّ لا يَفُوتُ (**بِالنِّسْيَانِ**) أو بتعمُّدِ تركه (**وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِن صَلاَتِهِ**) لأنه جُبْرَان، وترغيم للشيطان فناسب أن يسجده وإن بَعُدَ الزمن، ولو كان في وقت نهيٍّ أو تذكره بعد شهرٍ أتى به كما في "المدونة"[(1)].

قال صاحب ذخيرة المسكين في نظمه على العشماوية مشيراً لهذه المسألة:

أَمَّا السُّجودُ البَعْدِي لا يَفُوت   بِالطُّوْلِ إلا قَبْلَهُ تَمُوت[(2)]

قال في "المدونة": (ومن ذكر سجوداً بعديَّاً من صلاةٍ مَضَت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منها، فإذا فرغ مما هو فيه سجد)[(3)].

[**مسألة**] قال ابن المَوَّاز: من ذكر سجدتي السَّهو قبل السلام فليسجدهما في مَوضِعِ ذِكْرِهما إلا في موضع الجُمُعَةِ، فلا يسجدهما إلا في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم تجزه، وكذا إن نسي السلام، ولا يشترط أن يكون الجامع الذي صلَّى فيه، بل بأي جامعٍ كان[(4)] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) الذخيرة (323/2)، هداية المتعبِّد السالك (103)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (40/1).

(2) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (13).

(3) المدونة (350/1-351) ، شرح الخرشي مع العدوي (30/2).

(4) المنح الإلهية (101) ، التاج والإكليل (289/2).

[حكم تقديم السجود البعدي وتأخير القبلي]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُوْدَ البَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُوْدَ القَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ عَلَى المَشْهُوْرِ).

ذَكَرَ المصنِّف -رحمه الله- في هذه الجزئية مسألة التقديم والتأخير للسجود عن محلِّه بأن (**قَدَّمَ السُّجُوْدَ البَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُوْدَ القَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ**) مراعاة لقول الشافعي وأبي حنيفة في ذلك، إلا أنه يُكْرَهُ في المذهب تأخير القبلي، ويَحْرُمُ تقديم البعدي؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها[1]، (**وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ عَلَى المَشْهُوْرِ**) خلافاً لأشهب القائل إذا سجد قبل لسهو الزيادة أعاد الصلاة إن كان عامداً أو جاهلاً، ولكن الظاهر الإجزاء[2]، كما قال خليل: (وصَحَّ إن قدَّم أو أَخَرَّ)[3].

[حكم من شكَّ في عدد الركعات]

قال العشماوي –رحمه الله-: (وَمَن لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ اِثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِيْ عَلَى الأَقَلِّ، وَيَأْتِيْ بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلاَمِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

والمعنى: أنَّ من شكَّ هل (**صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ اِثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِيْ عَلَى الأَقَلِّ**) وهو مقتضى الاحْتِيَاط (**وَيَأْتِيْ بِمَا شَكَّ فِيْهِ**) إلا الموسوس (المستنكح) الذي يأتيه الشكُّ كل يوم في صلاته ولو مرَّة واحدة؛ فإنه يبني على الأكثر ولا يأتي بما شكَّ فيه، ولكن (**يَسْجُدُ بَعْدَ سَلاَمِهِ**) سواء شَكَّ في زيادةٍ أو نُقصان[4]، لما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة. وليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين. وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان »[5].

---

(1) المناهل العذبة الفقهية (112) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (48).

(2) النوادر (363/1 ، 364) ، الذخيرة (293/2) ، التفريع (250/1) ، المناهل العذبة الفقهية (112).

(3) مختصر خليل (35)، وانظر: شرح الزرقاني على خليل (430/1) ، شرح الخرشي (31/2).

(4) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (505/1-506) ، هداية المتعبد السالك (108-109).

(5) أخرجه مالك في الموطأ، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، برقم: (92).

بَابٌ فِي الإِمَامَةِ

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَمِنْ شُرُوْطِ الإِمَامِ: أَنْ يَكُوْنَ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، عَاقِلاً، بَالِغًا، عَالِمًا بِمَا لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ مِن قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ).

لما فرغ المصنِّف رحمه الله من ذكر ما يتعلق بأحكام السهو أتبع ذلك بالكلام على أحكام الإمامة، وما يتعلَّق بها، فبدأ بذِكْر شروط الإمام، **والإمامةُ لغة**: مطلق التقدُّم، **واصطلاحاً**: عرَّفها ابن عرفة بقوله: (اتِّبَاعُ مُصَلٍّ فِي جُزْءٍ من صلاته غير تابع غيره فيه) [(1)]، وعند العدوي وغيره: صفة حُكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً[(2)]، والإمام: المُقتدى به، والمأموم: الذي يقتدي بغيره، وهي سُنَّةٌ في غير الجمعة، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة[(3)].

[شروط صحة الإمامة]

ذكر المصنِّف -رحمه الله- خمسة شروط لصِحَّة الإمامة وهي:

أولاً: (**أَنْ يَكُوْنَ ذَكَرًا**) مُحَقَّق الذُّكُورَةِ لإخراج الخنثى المشكل[(4)] الذي لم تتحقق ذكورته، فلا تصح إمامته[(5)]، ومن باب أولى عدم صحة إمامة الأنثى، ولو لنساءٍ مثلها في فرضٍ ولا نفلٍ على المشهور، فلو نوت الإمامة صحَّت صلاتها دون من خلفها، وقيل: تجوز إمامتها للنساء وهي رواية ابن أيمن عن مالك، قاله القاضي عياض في "الإكمال" واختاره بعض شيوخنا، وذكر زروق في "شرح الرسالة" أنه اختيار ابن عرفة أيضاً[(6)] –والله تعالى أعلم-.

ثانياً: أَنْ يَكُوْنَ (**مُسْلِمًا**): فلا يصح الاقتداء بالكافر ولو ظنه مسلماً[(7)].

---

(1) شرح حدود ابن عرفة (126/1) للرَّصاع ، حاشية الصفتي (5/2).

(2) حاشية العدوي على كفاية الطالب (299/1) ، الشرح الكبير (235/1) ، الفواكه الدواني (205/1).

(3) خطط السداد والرُّشد (287)، المناهل العذبة الفقهية (113) ، المحاسن البهية (50).

(4) **الخنثى المشكل**: وهو الذي له ذَكَرُ رجل وفرج امرأةٍ، قال الباجي وغيره: وإن بال منهما فهو الخنثى المشكل. المنتقى (244/6) ، الكافي (1050/2) ، الجواهر الزكية (11/2).

(5) الذخيرة (242/2) ، الدرر البهية (79).

(6) الإشراف (296/1) ، التبصرة (328/1) ، التوضيح (456/1) ، جامع الأمهات (109/1).

(7) المنح الإلهية (103) ، الجواهر الزكية (8/2) ، الدرر البهية (79).

ثالثاً: أَنْ يَكُوْنَ (عَاقِلاً): فلا تصح إمامة مجنونٍ مُطْبِق بلا خلاف، وتصح إمامة من يفيق أحياناً، وفي معنى المجنون السكران فلا تصح إمامته حال سكره[1].

رابعاً: أَنْ يَكُوْنَ (بَالِغًا) فلا تصح إمامة الصبي غير المميّز إلا لمثله من الصبيان، وضابط الصبي المميّز: الذي يفهم الخطاب، ويُحسن رد الجواب[2]، وقال ابن القاسم: يؤم الصبي في النافلة دون الفريضة وهو المشهور[3]، فالحاصل أنَّ إمامة الصبي لا تصح للبالغين إلا في النفل وإن لم تجز ابتداءً[4].

ولو قال المصنِّف -رحمه الله- (مُكَلَّفًا) بدل قوله: (عَاقِلاً، بَالِغًا) لكان أحسن؛ ليشمل شرطي التكليف في جملة واحدة –والله تعالى أعلم-.

خامساً: أَنْ يَكُوْنَ (عَالِمًا بِمَا لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ مِن قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ): فلا تصح إمامة الجاهل والأُمِّيّ[5]، وفي الحديث: (الإمام ضامن)[6] أي: متكفّل بصحة المقتدين؛ لارتباط صلاتهم بصلاته، فإذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة، وبما يعرض فيها من سهو، ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها عن هيئتها[7].

والمراد بالفقه هنا: ما تتوقف صحة الصلاة عليه من معرفة كيفيتها، وكيفية الغسل والوضوء، وأنه إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته، ونحو هذا مما يبطل الإخلال به، ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل على المعتمد[8].

---

(1) المبادئ الفقهية (155)، التاج والإكليل (412/2) ، جواهر الدرر (326/2) ، منح الجليل (359/1).
(2) خطط السداد والرشد (288) ، الدرر البهية (79) ، الشرح الكبير (5/2).
(3) النوادر والزيادات (286/1) ، التفريع (63/1) ، التلقين (104) ، مواهب الجليل (99/2).
(4) المبادئ الفقهية (155).
(5) **والأمي**: من لا يُحسِن القراءة ولا الكتابة، ينظر: جواهر الدرر (329/2) ، مواهب الجليل (98/2).
(6) أخرجه أبو داود برقم: (517)، والترمذي برقم: (207)، وابن ماجه برقم: (981).
(7) إتحاف ذوي الهمم العالية (50)، شرح التلقين (680/2) ، المعونة (252) ، الجواهر الزكية (9/2-10).
(8) الدر الثمين (599/2).

[**مسألة**] واختُلِفَ في إمامة اللَّحَّانِ على أربعة أقوال، شَهَّرَ الشيخ خليل منهما قولين فقال: (وهل بلاحنٍ مطلقاً أو في الفاتحة: خلافٌ) [1] يعني: وهل تبطل الصلاة باقتداءٍ بلاحِنِ في قراءته مطلقاً في الفاتحة وغيرها، غيَّر المعنى أو لا، أو بلاحن في الفاتحة فقط، أو إن غيَّر المعنى كضمّ تاء أنعمتَ، أو تَصِّح مطلقاً وهو المعتمد؛ لأنَّ القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللَّحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها[2].

[تَتِمَّة: شروط الإمامة التي لم يذكرها العشماوي]

سادساً: أَنْ يَكُوْنَ قادراً على أداء الأركان؛ فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه، ويؤم الجالس بعذرٍ مثله اتفاقاً، وفي المدونة: (إذا عجز عن القيام استخلف ورجع مؤتماً)[3]، قال الإمام الأجهوري -رحمه الله-:

أَجِزْ صَلاةَ جُلُوسٍ خَلْفَ كامِلةٍ ... وعَكْسُ هذا ولو في النَّفلِ ممتَنِعُ
إلا إذا جَلَسَ المَأمومُ مَعْهُ بـلا ... عَجْزٍ فَجَوّزْ بِنَفْلٍ والسوي منعوا
وإِنْ يَكُنْ منهما عَجْزٌ فسوّ إذنْ ... فرضاً ونفلاً فـفيـه الأمرُ متَّـسَـعُ[4]

سابعاً: ألا يكون فاسقاً بجارحةٍ؛ كالزاني وشارب الخمر ونحوهما، وما قاله المصنِّف هنا: (أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ) تَابَعَ فيه الشيخ خليل كما في المختصر[5]، والمعتمد صِحَّة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة، بدليل خبر: (صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بارٍّ وفاجر)[6]، وقد كان ابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وغيرهما من الصحابة والتابعين يُصلُّون خلف الحّجَّاج مع أنه أفسق أهل زمانه[7].

---

(1) مختصر خليل (40).

(2) جواهر الدرر (339/2) ، الشرح الكبير (329/1) – الدر الثمين (598/2) ، خطط السداد والرشد (293).

(3) المدونة (174/1) ، وانظر: الدر الثمين (598/2) ، المحاسن البهية (50-51).

(4) المبادئ الفقهية (156).

(5) جواهر الدرر (350/2) ، شفاء الغليل (251/1-253) - الذخيرة (240/2).

(6) رواه الدار قطني (57/2)، والبيهقي (19/4) وقالا: منقطعٌ، وضعفَّه النووي في خلاصة الأحكام (992/2) وابن عبد الهادي في التنقيح (20/2)، والزيلعي في نصب الراية (26/2).

(7) رواه البخاري في صحيحه كما في البدر المنير (520/4) ، وتلخيص الحبير (43/2) ، وابن أبي شيبة (257/3)، وانظر هذه الآثار في: شرح البخاري لابن بطَّال (327/2) ، وفتح الباري لابن رجب (183/4).

فالحاصل أنَّ الفِسْق فِسقان: فِسقٌ يتعلَّقُ بالصلاة؛ كأن يُعلم من حاله أنه يتهاون بأحكامها، مثل أن يصلى بغير طهارة، فهذا لا تصح إمامته، ويُعلم هذا بقرينة الحال، وفسق يتعلق بهوىً في نفسه؛ كارتكاب كبيرة ونحوه، فهذا تصح إمامته مع الكراهة على المعتمدِ[1].

[مسألة] اختُلِفَ في أهل الأهواء المختلف في تكفيرهم: كالقدري والمعتزلي والخارجي ونحوهم، فمن صلَّى خلفهم أعاد في الوقت الاختياري كما قال خليل –رحمه الله-: (وأعاد بوقتٍ في كحروري)[2]. وأما المقطوع بكفره فالصلاة خلفه باطلة، وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة؛ كمفضِّل علي رضي الله عنه على سائر الصحابة، فالصلاة خلفه صحيحة[3].

ثامناً: أن يكون طاهراً من الخَبَثِ غير متعمدٍ لحدثٍ؛ لا إن كان ناسياً فصلاة من صلَّى خلفه صحيحة ما لم يعلم بحدثه قبل الصلاة أو فيها وعمل معه عملاً، وأما إن لم يعلم بأن خرج الإمام من الصلاة واستخلف أو لم يستخلف فصلاته صحيحة[4].

تاسعاً: ألا يكون مأموماً أو مسبوقاً أو عبداً في جمعةٍ[5] -وبالله التوفيق-.

ثمَّ ذكر العشماوي -رحمه الله- محترزات الشروط السابقة بقوله: (فَإِنْ اِقْتَدَيْت بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ اِمْرَأَةٌ، أَوْ خُنثى مُشْكِلٌ، أَوْ مَجْنُوْنٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الحَدَثَ؛ بَطَلَتْ صَلاَتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الإِعَادَةُ) وقد سبق بيان ذلك كله -وبالله التوفيق-.

---

(1) التاج والإكليل (92/2)، مواهب الجليل (93/2، 94)، شرح الخرشي مع العدوي (152/2)، روضة المستبين لابن بزيزة (368/1)، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (10/2-12).

(2) مختصر خليل (40) - التوضيح (466/1) ، شفاء الغليل (252/1-253) ، البيان والتحصيل (443/1).

(3) شرح الخرشي مع العدوي (159/2-16-) ، خطط السداد والرشد (291 - 292) ، حاشية الصفتي (12/2)، التاج والإكليل (423/2) ، شرح مختصر خليل للخرشي (26/2).

(4) شرح الخرشي مع العدوي (153/2-154)، المناهل العذبة (114)، المحاسن البهية (51).

(5) المبادئ الفقهية (156).

[شُرُوطُ كمالِ الإمامة، وما يُكْرَه فيها]

قال العشماوي: (وَيُسْتَحَبُّ: سَلاَمَةُ الأَعْضَاءِ للإِمَامِ، وَتُكْرَهُ: إِمَامَةُ الأَقْطَعِ، وَالأَشَلِّ، والأَعرابِيِّ، وصَاحِبِ السَّلَسِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوْحٌ لِلصَّحِيْحِ، وَإِمَامَةُ مَن يُكْرَهُ).

لما تكلَّم المصنِّف -رحمه الله- على الشروط الواجبة أتبعها بشروط الكمال فقال:

(**وَيُسْتَحَبُّ: سَلاَمَةُ الأَعْضَاءِ لِلإِمَامِ**) مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُوجِبِ الإزرَاءِ؛ بأن تكون أعضاؤه كاملة لا نقص فيها بقَطْعٍ أو شَلَلٍ ونحو ذلك، ولذا (**تُكْرَهُ: إِمَامَةُ الأَقْطَعِ، وَالأَشَلِّ**) فالأَقْطَعُ: وهو المقطوع اليدِ، والأشَلُّ: وهو المُعْوَجُّ المِعْصَم المتعطِّل الكفّ[1]، وتابع المصنف في ذلك الشيخ خليل -رحمه الله- حيث قال: (وكُرِهَ أقطَعٌ وأشَلُّ)[2]، ولكنَّ المعتمد عدم الكراهة مطلقاً، وما في المختصر ضعفه الشراح[3] -والله أعلم-.

وتجوز إمامة الأعرج إن كان عرجه خفيفاً بحيث لا يخرجه اعتماده على الرجل العرجاء عن كونه قائماً، لكن إن وجد غيره فهو أولى[4].

وتكره: إمامة (**الأَعرابِيِّ**) -بفتح الهمزة- وهو البدوي أي: ساكن البادية سواء كان عربياً أو أعجمياً فتكره إمامته للحَضَري، ولو في سَفَرٍ، ولو كان الأعرابي أكثر قرآناً وأحكم قراءةً، **وعلة الكراهة**: ما عنده من الجفاء والغلظة، والإمام شافع، والشافع ذو لين ورحمه، ولجهله السنن، ولنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة[5]، قال الإمام مالك رحمه الله: (لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم)[6].

---

(1) مختار الصحاح (226/1) ، لسان العرب (362/11).

(2) مختصر خليل (40).

(3) البيان والتحصيل (161/2)، التوضيح (461/1)، التاج والإكليل (428/2)، مواهب الجليل (103/2)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (329/1)، ضوء الشموع (457/1)، التفريع (65/1).

(4) الدر الثمين (604/2).

(5) شرح الخرشي مع العدوي (160/2)، حاشية الدسوقي (517/1)، حاشية الصفتي (13/2).

(6) الدر الثمين (603/2).

وتكره: إمامة (**صَاحِبِ السَّلَسِ**) من بولٍ وغيره، فإن كان ينزل منه بعد طهره فإنه يعفى عنه[1] (**وَمَنْ بِهِ قُرُوْحٌ**) أي: جروح سائلة (**لِلصَّحِيْحِ**) أي: كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم، هذا هو المشهور، وأما إمامتهم لأمثالهم فتجوز بلا كراهة[2].

وتكره: (**إِمَامَةُ مَن يُكْرَهُ**) أي: من يبغض الناس إمامته لأمرٍ ديني؛ كتركه للصلوات في الجماعات، وتضييعه للأوقات في غير نفعٍ؛ فتكره إمامته، وأما الأمر الدُّنيوي فلا عبرة به، **ومحلُّ الكراهة**: إذا كرهه النَّفَرُ اليسير من المأمومين غير ذوي الفضل وإلا فيحرم عليه التقدُّم[3] وجاء في الحديث: (ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: -وذكر منهم- وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)[4].

[مَنْ يُكره ترتبهم في الفريضة دون النافلة]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيُكْرَهُ: لِلْخَصِيِّ، وَالأَغْلَفِ، وَالْمَأْبُوْنِ، وَمَجْهُوْلِ الحَالِ، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالعَبْدِ فِي الفَرِيْضَةِ: أَنْ يَكُوْنَ إِمَامًا رَاتِبًا، بِخِلاَفِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لاَ تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ).

ثُمَّ ذَكَرَ المصنِّف -رحمه الله- في هذه الجزئية من المتن مَنْ تُكره إمامته في الفريضة بكونه إماماً راتباً بخلاف النَّافلة، وهذه الكراهة مقيدة مع وجود من هو أولى منه، فإن لم يوجد سواه جازت بلا كراهة، وإنما كُره ترتُّب هؤلاء؛ لأنَّ الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يُطعن فيه، وهؤلاء تُسرع إليهم الألسنة، وربما تعدَّى إلى من ائتمَّ بهم[5]، **وهؤلاء هم**:

أولاً: الخَصِيُّ؛ وهو من قُطِعَ ذَكَرُهُ فقط أو أنثييه فقط، وأما مقطوعَهُما فهو المَجْبُوبُ، وكراهة ترتُّبه للإمامة أحرى من كراهة ترتب الخصي[6].

---

(1) المحاسن البهية (51) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (51).

(2) حاشية الدسوقي (517/1) ، الجواهر الزكية (13/2-14).

(3) المبادئ الفقهية (157)، حاشية الصفتي (14/1)، الدرر البهية (82)، خطط السداد (308).

(4) أخرجه أبو داود برقم: (593) والترمذي برقم: (360) وحسنَّه، وابن ماجه برقم: (971)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (119/1): هذا إسناد صحيح، وكذا ابن خزيمة: (1518) وابن حبان: (1757) وصححاه.

(5) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (16/2) - الدر الثمين (608/2).

(6) الجواهر الزكية (15/2) ، المناهل العذبة الفقهية (115) ، الدر الثمين (608/2).

ثانياً: الأَغْلَفُ -بالغين المعجمة وبالقاف بدلها (الأَقْلَفُ) وهو: من لم يختَتِن لعُذرٍ أو لا، فتكره إمامته لنقصه سُنَّة الخِتان[1]، وقيل: لا تكره إمامته كالعِنّين بجامع أنَّ في فرجيهما نقصاً[2].

ثالثاً: المَأبُونُ (الما شادي حيلو عندنا) وهو المتشبِّه بالنساء، أو من يتكسَّرُ في كلامه كالنساء تكلُّفاً لا طبعاً، أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة ولم يفعل به، أو كان يُفْعَلُ به فعل قوم لوطٍ ثم تاب وحسنت توبته، وبقيت الألسنة تتكلم فيه بما مضى، وأما من لم يتب فهو أَرْذَلُ الفاسقين ويجرى فيه الخلاف في الفاسق بالجارحة، والراجح كراهة الاقتداء به[3].

رابعاً: مَجْهُولُ الحَالِ؛ إمَّا من جهةِ دينه أو نسبه، فلا يُدرى أعدلٌ هو أم فاسق، فيكره الاقتداء به إلا إذا رتَّبَه سلطان عادل أو نائبه أو جماعة مسلمون عالمون بأحكام الإمامة، فلا كراهة؛ لأنَّ شأن أمثال هؤلاء أنهم لا يرتبون إلا عدلاً[4].

خامساً: وَلَدُ الزِّنَا؛ فتكره إمامته راتباً، وإن لم يكن له في ذلك مدخلٌ؛ لئلا يُؤدِّي إلى الطعن في نسبه[5]، أو الطعن في المأمومين خلفه؛ كأن يقال: هؤلاء إمامهم ولد حرام لا خير فيهم، وشبه ذلك من أقوال العوام -والله المستعان-.

سادساً: العَبْدُ في الفَرِيْضَةِ؛ فتكره إمامته سواء كان قِنَّاً[6] أو به شائبة حُرِّية؛ لأنه ناقص الفروض، فلا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة[7].

---

(1) الكليات (152)، خطط السداد والرشد (305)، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (14/2).

(2) الدر الثمين (608/2).

(3) تاج العروس (149/34)، التاج والإكليل (407/8)، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (15/2).

(4) حاشية الصفتي (15/2-16) ، مواهب الجليل (105/2) ، ضوء الشموع (457/1) ، منح الجليل (364/1).

(5) خطط السداد والرشد (307) ، الجواهر الزكية (16/2)، المناهل العذبة الفقهية (116).

(6) **القِنُّ**: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، خلاف المُكاتَب والمدبَّر والمستولدة، ومن عُلِّق عتقه بصفةٍ. وانظر: المغرب (197/2)، تهذيب الأسماء واللغات (284/3)، طلبة الطلبة (107).

(7) إتحاف ذوي الهمم العالية (53).

والحاصل: أنَّ إمامة العبد على ثلاث مراتب: جائزة ومكروهة وممنوعة، فيجوز أن يكون إماماً راتباً في النوافل، وإماماً غير راتب في الفريضة، ويكره أن يكون راتباً فيها، وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء، فإن أمَّ في ذلك أجزأ، ويمنع أن يكون إماماً في الجمعة مطلقاً ولو أمَّ مثله، فتبطل عليه وعليهم على المعتمدِ[1].

[مَنْ تجوز إمامتهم بلا كراهة]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَتَجُوْزُ: إِمَامَةُ الأَعْمَى، وَالْمُخَالِفِ فِي الفُرُوْعِ، وَالعِنِّيْنِ، وَالْمُجَذَّمِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ ويَضُرَّ بِمَن خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُم).

ثمَّ شرع المصنِّف -رحمه الله- في بيان من تجوز إمامتهم، والجواز هنا بمعنى: خلاف الأولى[2]، وتفصيلهم كالتالي:

أولاً: إِمَامَةُ الأَعْمَى: سواء وُلِدَ كذلك أو طرأ عليه، لأنَّ النبي ﷺ: (استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يصلي بهم وهو أعمى)[3].

واختلف هل الأفضل إمامة البصير؛ لتحفُّظه من النجاسات، أم إمامة الأعمى؛ لعدم نظره لما يشغل، أم هما سيَّان؟ ثلاثة أقوال[4].

ثانياً: إِمَامَةُ الْمُخَالِفِ فِي الفُرُوْعِ؛ كالشافعيِّ والحنفيِّ، للإجماع نقله المازري، ولأنَّ المخالف في الفروع لم يخالف في أمرٍ مقطوع به مجمع عليه، بل هو في محل الاجتهاد، فجازت الصلاة خلفه والاقتداء به، ولو قلنا بعدم الجواز لقلَّت الجماعات[5]، والله أعلم.

---

(1) حاشية الصفتي (16/2) – الدر الثمين (602/2-603) – المنح الإلهية (104).

(2) المناهل العذبة الفقهية (116) للأسنوي.

(3) أخرج أبو داود برقم: (2931) ، مسند أحمد (192/3) ، الأوسط للطبراني (6/1) - وقد عزاه ابن حجر في "التلخيص" (34/2) إلى ابن حبان في "صحيحه"، وحسنَّه من طريق الطبراني.

(4) الدر الثمين (609/2) ، حاشية الصفتي (16/2).

(5) إتحاف ذوي الهمم العالية (53).

والقاعدة في هذا الباب: أنَّ ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، ولا تضُرُّ المخالفة فيه؛ كأن اقتدى المالكي بمن لا يتدلَّك، أو بمن يمسح بعض رأسه كالشافعي، أو يقبِّل زوجته كالحنفي، وما كان شرطاً في صِحَّة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فالمخالفة فيه تضُرُّ؛ كأن اقتدى المالكي المفترض بالمتنفِّل، أو بالمُعِيد لصلاته[1].

ثالثاً: إِمَامَةُ العِنِّيْنِ؛ وهو من له ذَكَرٌ صغيرٌ كالتمرة لا يتأتَّى به الجماع، أو كبيرٌ لا ينتَشِرُ ويسمَّى المعترض (من لديه عجز جنسي)، فتجوز إمامته؛ لأنَّ العنة ليست بنقصٍ في حق الإمامة[2].

رابعاً: إِمَامَةُ الْمُجَذَّمِ؛ أي: من به داء الجُذام، وهو مرض يقطع الأطراف، وعند ابتداءه يصيب الإنسان اسوداداً في الأنف ورخامة في الصوت[3] نسأل الله السلامة، فصاحب الجُزَام تجوز إمامته؛ لأنه ليس بناقص في دينه، ولا في شيء يعدم معه الإتيان بفضائل الصلاة[4] (**إِلاَّ أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ**) بأن يتفاحش؛ بحيث تنشأ عنه رائحة كريهة (**وَيَضُر بِمَن خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُم**) أي: عن حضور الجماعة دفعاً للتأذِّي به، فإن أبى أُجْبِرَ[5]، أو يصلي خارج المسجد، ويلحق به: من به داء السكرى وقُطِعت بعض أطرافه فإنه ينشأ عنها رائحة كريهة، شفى الله جميع مرضى المسلمين .

---

(1) مواهب الجليل (114/2) ، منح الجليل (369/1-370) ، ضوء الشموع (459/1) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (300/1) ، حاشية الصفتي (17/2) ، المناهل العذبة الفقهية (116-117).
(2) الجواهر الزكية (18/2)، المناهل العذبة (117)، المنح الإلهية (104)، إتحاف ذوي الهمم العالية (53).
(3) المبادئ الفقهية (160).
(4) إتحاف ذوي الهمم العالية (53).
(5) المناهل العذبة الفقهية (117) ، الدرر البهية (83) ، الدر الثمين (609/2).

[حكم علو المأموم والإمام]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيَجُوْزُ عُلُوُّ الْمَأْمُوْمِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَو بِسَطْحٍ، وَلاَ يَجُوْزُ لِلإِمَامِ العُلُوُّ عَلَى مَأْمُوْمِهِ إلاَّ بِالشَّيْءِ اليَسِيْرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ قَصَدَ الإِمَامُ أَو الْمَأْمُوْمُ بِعُلُوِّهِ الكِبْرَ: بَطَلَتْ صَلاَتُهُ).

ثمَّ شرعِ المصنِّف -رحمه الله- في بيان ما يجوز للإمام والمأموم وما لا يجوز فقال: (**وَيَجُوْزُ عُلُوُّ الْمَأْمُوْمِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَو بِسَطْحٍ**) لأنه ليس مَظِنَّة للكِبْر والرِّياء في العادة، ولذا جاز في حقِّه، ومُنِعَ في حقِّ الإمام حيث قال: (**وَلاَ يَجُوْزُ لِلإِمَامِ العُلُوُّ عَلَى مَأْمُوْمِهِ**) أي: يكره صلاة الإمام في مكانٍ أعلى من مكان المأموم (**إلاَّ بِالشَّيْءِ اليَسِيْرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ**) والذِّرَاعِ وهو من طرفِ المرفق إلى طرف الأُصْبَعِ الوسطى، إذ لا كِبْرَ فيه، **ومحلُّ الكراهة**: إذا لم يكن لتعليمٍ ولا لضرورةٍ وإلا كُرِهَ، وكذا لا يكره علو الإمام إذا كان يصلي وحده ابتداءً في مكانٍ مرتفع وجاء آخر واقتدى به، وأما (**إِنْ قَصَدَ الإِمَامُ أَو الْمَأْمُوْمُ بِعُلُوِّهِ الكِبْرَ**) وهو رؤية النفس واحتقار الغير، فمن قصد ذلك (**بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) لمنافاته الخشوع فيها، كما قال الشيخ خليل: (وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأمُومٍ بِهِ الكِبْرَ إلا بِكَشِبْرٍ)، والمعتمد صحة صلاتهما مع الحرمة[1]، وقد نَظَمَ الشيخ المؤيد بخيت القاضي على العشماوية هذه المسائل قائلاً:

وَجَازَ للمُقْتَدي التَعَـلِّي ... ولو بِسَطْحِ مَسْجِدٍ يُصَلِّي
ولا يَــجُــوزُ للإمَــامِ إلا ... شِبْراً ونَحْوَ الشِبْرِ يا أخِلَّا
لَكِنَّ قَصْدَ الكِبْرَ لا يَحِلُّ ... والكِبْرُ في صَلاتِهِم يَخِـلُّ[2]

[**مسألة**] تَصِحُّ صلاة المأموم إذا تقدَّم على الإمام، ولا إعادة عليه، ولو تقدَّم عليه جميع المأمومين متعمدين لذلك، فلا إعادة عليهم على المعتمد، فإن كان لغير ضرورة كُرِهِ؛ خوفَ أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها[3].

---

(1) مختصر خليل (41)، وانظر: مواهب الجليل (2/118-119)، منح الجليل (1/375)، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (2/18-21)، الدرر البهية (83-84)، الدر الثمين (2/614)، المبادئ الفقهية (161).

(2) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (16).

(3) حاشية العدوي على الخرشي (2/164)، التاج والإكليل (2/106)، حاشية الصفتي (2/20).

[شروط المأموم وما تُشترط فيه نِيَّة الإمامة]

قال العشماوي رحمه الله: (وَمِن شُرُوْطِ الْمَأْمُوْمِ: أَنْ يَنْوِيَ الاقْتَدَاءَ بِإِمَامِهِ. وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ إِلاَّ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ، وَصَلاَةِ الْجَمْعِ، وَصَلاَةِ الخَوْفِ، وَصَلاَةِ الاسْتِخْلاَفِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: فَضْلَ الجَمَاعَةِ عَلَى الخِلاَفِ فِي ذَلِكَ).

ثمَّ شرع المصنِّف -رحمه الله- يتكلَّم على شروط المأموم، وذكر منها شرطاً واحداً فقال: **(وَمِن شُرُوْطِ الْمَأْمُوْمِ: أَنْ يَنْوِيَ الاقْتَدَاءَ بِإِمَامِهِ)** في سائر الصلوات فرضاً أو نفلاً؛ ليتميَّز عن الفَذِّ، ولأنَّ المتابعة عمل فافتقرت إلى النيَّةِ، ولا يشترط معرفة عين الإمام، والنيَّة الحُكمية كافية؛ كانتظار المأموم إمامه بالإحرام، **ومن شروط المأموم**: المساواة في عين الصلاة وصفتها، فلا يصح ظهر خلف عصر، ولا أداء خلف قضاء، **ومنها**: ألا يساويه في الإحرام والسلام، فإن سبقه أو ساواه بأحدهما بطلت، **ومنها**: ألا يقتدي بمن انسحب عليه حكم المأمومية بأن أدراك ركعة مع الإمام، هذا ما يشترط في حقّ المأموم[1] -وبالله التوفيق-.

وأما ما يشترط في حقِّ الإمام: فقد ذكره المصنِّف بقوله: **(وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي حَقّ الإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ)** الإمامة **(إِلاَّ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ)** مَحْكِيَّةً عن علماء المذهب وهي: **(صَلاَةِ الجُمُعَةِ، وَصَلاَةِ الْجَمْعِ، وَصَلاَةِ الخَوْفِ، وَصَلاَةِ الاسْتِخْلاَفِ)** وتفصيلها كالآتي:

أحدها: نيَّة الإمامة **(فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ)**؛ لأنَّ الجماعة شرطٌ فيها، فلو لم ينوِ الإمامة لم تصح صلاته ولا صلاتهم[2].

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (2/21-22) ، الدرر البهية (84-85) ، المناهل العذبة الفقهية للأسنوي (117-118) ، المحاسن البهية (54) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (55).

(2) خطط السداد والرشد (294) ، الدر الثمين (2/589) ، الجواهر الزكية (2/23).

وثانيها: نيَّة الإمامة في (صَلاَةِ الْجَمْعِ)؛ وتكون في مواضع مختلفة، والموضِعُ الذي تجب فيه نِيَّةُ الجمع هو جمع العشاء مع المغرب ليلة المطر الغزير، فالخفيف لا جمع فيه (الشكشاكه والنقناقه كما يقولون)، **وضابط المطر الكثير**: الذي يحمل أواسط الناس (أي: الشباب) على تغطية رؤوسهم؛ فإنه لا بد فيه من نِيَّة الجمع وتكون عند الصلاة الأولى وجوباً غير شرط، فلو تركها لم تبطل، بخلاف ترك نيَّة الإمامة فتبطل الثانية؛ لأنها وقعت في غير وقتها، وأما الأولى فصحيحة(1).

ومثل المطر: الثلج والبَرَد، وكذلك: الطين الذي يمنع المشي بالمَدَاسِ (النِعال) مع ظُلمَةٍ لا لِغَيْم، والمطر المتوّقَّع بمنزلة الواقع، وإذا جمعوا في المتوَقَّع ولم يحصل فيعيدوا في الوقت(2) -والله تعالى أعلم-.

[وَصِفَةُ الجَمْعِ] أن يُؤذَّن للمغرب على المَنَار على المعتاد بصوتٍ مرتفعٍ بالمايكرفون مثلاً، وتؤخر الصلاة ندباً بقدر ثلاث ركعات، ثم تُصَلَّى، ثمَّ يُؤذَّن للعشاء ندباً عند المحراب بأذانٍ منخفض-بلا مايكرفون-، ثم تُصلَّى، ثم ينصرفون، ولا يفصل بين المغرب والعشاء إلا بالأذان، ويُحرم التنفُّل بينهما، وإذا تنفَّل لا يكون مانعاً من الجمع، ثم ينصرفون بضوء، ولا تُصَلَّى الوتر إلا بعد مغيب الشفق(3).

وثالثها: نيَّة الإمامة في (صَلاَةِ الخَوْفِ) عند استعداد المسلمين لقتال العدو، ويخافون لو اجتمع كل القوم في الصلاة لدهمهم العدو، ومال عليهم ميلة واحدة، فرَّخص الشارع لأمير الجيش أن يقسِّم القوم طائفتين: طائفة تدخل معه في الصلاة، وطائفة تكون تجاه العدو، فإذا صلَّى بالطائفة التي دخلت معه في الصلاة ركعة في السفر، وركعتين في الحضر أتمت الصلاة لأنفسها، وتركت الإمام جالساً

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (25/2-26) ، المناهل العذبة الفقهية (118)، حاشية العدوي على الخرشي (181/2) ، ضوء الشموع (465/1) ، منح الجليل (377/1).
(2) حاشية الصفتي (23/2).
(3) المصدر السابق (23/2).

ينتظر الطائفة الأخرى ليكمل بهم الصلاة إذا خلفتهم الطائفة التي صلَّت معه، ووقفوا في مكانهم تجاه العدو، فإن ترك نيَّة الإمامة بطلت الصلاة على الإمام والطائفتين، وقيل: إنها صحيحة للطائفة الثانية والإمام، وباطلة على الطائفة الأولى، وهو الظاهر[1] -والله تعالى أعلم-.

ورابعها: نيَّة الإمامة في (**صَلاَةِ الاسْتِخْلافِ**) وهي أن يحصل للإمام عذر في الصلاة فيستخلف من يتم بهم صلاتهم، فينوي المستَخْلف الإمامة بقلبه؛ لانتقال حالته بعد أن كان مأموماً فصار إماماً[2].

وفي " التوضيح" : (فمسألة الاستخلاف لا تشترط فيها الجماعة، ولو أتموا فرادى صحَّت صلاتهم)[3]، ولكن أجاب الرَّماصِيُّ: بأن المراد أن نية الإمامة شرطٌ في الاستخلاف بعد دخولهم على الاستخلاف[4].

وأما قوله: (وَزَادَ بَعْضُهُمْ: فَضْلَ الجَمَاعَةِ عَلَى الخِلاَفِ فِي ذَلِكَ) قصده بالبعضِ هنا: الإمام المازري القائل بأنه تشترط نية الإمامة في تحصيل فضل ثواب الجماعة؛ لأنَّ الإمام لا يُكتب له فضل الجماعة إلا إذا نواها، واختار اللَّخْمِي خلاف ما قاله المازري[5]، وعليه درج صاحب المختصر حيث قال فيما يشترط فيه نيَّة الإمامة مخرجاً له مما لا تجب عليه نيته بقوله: (إلا جُمْعَةً وجَمْعاً وخوفاً ومستخلفاً كفضل الجماعةِ، واختار في الأخير خلاف الأكثر)، والمعنى: أنَّ اللخمي اختار في هذا الفرع الأخير وهو قوله: (كفضل الجماعة) خلاف قول الأكثر من علماء المذهب، وأنَّ فضل الجماعة يحصل للإمام أيضاً ورُجِّحَ[6].

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (26/2) ، الدرر البهية (85) ، المناهل العذبة الفقهية (118).
(2) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (143/1) ، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (27/2).
(3) التوضيح شرح جامع الأمهات (473/1).
(4) حاشية الصفتي (23/2).
(5) التبصرة (401/1-403) ، شرح التلقين (582/1) للمازري ،حاشية العدوي على كفاية الطالب (304/1).
(6) مختصر خليل (41) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (339/1).

[تقديم من يَصْلُحُ للإمامة]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيُسْتَحَبُّ: تَقْدِيْمُ السُّلْطَانِ في الإِمَامَةِ، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى المَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ في الفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ في الحَدِيْثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ في القِرَاءَةِ، ثُمَّ الزَّائِدُ في العِبَادَةِ، ثُمَّ الْمُسِنُّ في الإِسْلاَمِ، ثُمَّ ذُوْ النَّسَبِ، ثُمَّ جَمِيْلُ الْخَلْقِ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ).

ثمَّ ذَكّرَ المصنِّفُ -رحمه الله- تقديم أكمل الصفات في الإمامة إذا اجتمع جماعة منهم بمكان وكل منهم يصلُح للإمامة، وعمدة هذا الباب حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِنَّاً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)(1).

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ: تَقْدِيمِ السُّلْطَانِ في الإِمَامَةِ**) إن كان أهلاً للإمامة، لما جاء في حديث أبي مسعود رضي الله عنه السابق: (ولا يؤمُّ الرجل في سلطانه)، ولأنَّ في تقديم غيره عليه وهناً به وازدراءً به(2).

[**تنبيه**] ولا يشترط في السلطان العدالة؛ لأنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- ومنهم ابن عمر، وأنس بن مالك وغيرهما، وكذلك التابعين كان يتقدمهم الحجَّاج بن يوسف الثقفي مع أنه أفسق أهل زمانه(3).

قوله: (**ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ**) لأنه أَخْبَرُ بِعَوْرَةِ منزله، ولو كان عبداً ما لم يكن سيده حاضراً فيُقدَّم، وإن كانت امرأة فلها أن تولِّي رجلاً يؤم في منزلها، ومحلُّ تقديم رب

---

(1) أخرجه مسلم، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، برقم: (673).

(2) المنح الإلهية للفيشي (106-107).

(3) أخرجه البخاري كما في البدر المنير (520/4)، وتلخيص الحبير (43/2)، وابن أبي شيبة (257/3)، وانظر هذه الآثار في: شرح ابن بطَّال للبخاري (327/2)، وفتح الباري لابن رجب (183/4).

المنزل إن لم يتصف بمانع نقصٍ أو كُرْهٍ؛ كإمامة حضري بمنزل بدوي وإن كان البدوي أكثر قرآناً وأحكم قراءةً[1].

ثم يلي رَبَّ الدَّارِ (**المُسْتَأْجِرُ**)؛ لملكه المنفعة، وخبرته بطهارة المكان، ولأنه أحق بالتصرُّف في المنافع[2]، فـ(**يُقَدَّمُ عَلَى المَالِكِ**) خلافاً للزرقاني فإنَّ قوله ضعيف[3].

ثُمَّ إن اختلفت حالاتهم، وكان لكل واحد منهم وجه يُدلي به، ولا يدلي به الآخر قُدِّم(**الزَّائِدُ فِي الفِقْهِ**) لأنه أعلم بأحكام الصلاة (**ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الحَدِيْثِ**) لأنه أوسع رواية وحفظاً لأحكام السنن (**ثُمَّ الزَّائِدُ فِي القِرَاءَةِ**) يُقَدَّمُ على ما هو دونه[4].

[تنبيه] وهذا الترتيب الذي المذكور: ظاهره مخالفة حديث أبي مسعود السابق، ولكن قال الخطابي رحمه الله: (ومعرفة السُنَّةِ وإن كانت مؤخرة في الذِكْرِ وكانت القراءة مبدوءً بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة، وإنما قُدِّمَ القارئ في الذِكْرِ؛ لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم، وقال أبو مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها أو يعرف حلالها وحرامها أو كما قال، فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرأون القرآن ولا يفقهون، فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل)[5].

---

(1) الدر الثمين (609/2) ، حاشية الصفتي (28/2) ، حاشية الدسوقي (517/1).
(2) المناهل العذبة الفقهية (119) ، إتحاف ذوي الهم العالية (57).
(3) حاشية الخرشي مع العدوي (191/2) ، شرح الزرقاني مع البناني (44/2).
(4) الجواهر الزكية (29/2) ، الدر الثمين (610/2).
(5) معالم السنن للخطابي (167/1).

ثُمَّ يُقَدَّم (**الزَّائِدُ فِي العِبَادَةِ**) لأنه أعلى خشيةً، وأكثر تورُّعاً من غيره، والوَرَعُ: ترك بعض الشُّبهات خوف الوقوع في المحرمات، فيُنَدبُ تقديم الأورع فالأورع إلا أن يزيد فِقْهاً فيقدَّم[1] (**ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الإِسْلاَمِ**) والأسبق فيه على غيره، فإنَّ للسِنّ شَرَفَاً لخبر: (البركةُ مع أكابركم)[2]، ولخبر: (وليؤمكما أكبركما)[3].

ثُمَّ يُقَدَّم (**ذُوْ النَّسَبِ**) أي: من كان أرفعُ نسباً كالقرشيِّ مثلاً يُقدَّم على من كان وضيع النسب، ومن باب أولى مجهوله[4]، ولذا جاء في الخبر: (قدِّموا قُريشاً ولا تقَدَّمُوها)[5] (**ثُمَّ جَمِيْلُ الْخَلْقِ**) أي: ذو الصورة الجميلة، فإنَّ العقل والخير يتبعانه غالباً[6]، ففي الحديث: (اطلبوا حوائجكم عند حِسان الوجوه)[7].

قوله: (ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ)؛ لأنه من أعظم صفات الشَرَفِ لخبر: (خيارُكم أحسنكم أخلاقاً)[8]، ولو قدَّم العشماوي -رحمه الله- صاحب الخُلُقِ الحَسَنِ على حَسَنِ الخَلْقِ والصورة في الترتيب لكان أحسن، وهو الذي اعتمده بعض شُرَّاحِ المختصر[9]، واستظهره الشيخ خليل في "التوضيح" -وبالله التوفيق-.

---

(1) شرح الخرشي مع العدوي (191/2) ، الجواهر الزكية (29/2) ، الدر الثمين (610/2).

(2) أخرجه ابن حبان (559)، والحاكم (131/1) والبيهقي في الشعب (371/13)، وصححه ابن حبان والحاكم، وأقره الذهبي وابن دقيق العيد. انظر: البدر المنير (254/5) ، المقاصد الحسنة (236) ، فيض القدير (220/3).

(3) أخرجه البخاري برقم: (604) ، ومسلم برقم: (674).

(4) الدرر البهية (86) ، الجواهر الزكية (30/2).

(5) صحيح بطرقه: رواه الشافعي في مسنده (278)، وأحمد في فضائل الصحابة (622/2) وابن أبي عاصم في السنة برقم: (1519) وغيرهم، [البدر المنير (466/4)، تلخيص الحبير (36/2)].

(6) الجواهر الزكية (30/2) ، المناهل العذبة الفقهية (119).

(7) رواه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" (58) مرسلاً عن عمرو بن دينار، وصححه السيوطي كما في اللآلي المصنوعة (68/2)، والعجلوني في "كشف الخفاء" (201/1) قائلاً: (رواه الطبراني وأبو يعلى عن يزيد بن حصيفة عن أبيه عن جده مرفوعاً، ورواه تمام في فوائده بإسناد جيد عن ابن عباس، ورواه البخاري في تاريخه عن عائشة، ولا عبرة بمن قال إنه موضوع كما قال ابن حجر، وله طرق عن أنس وجابر وعائشة وابن عباس وابن عمر وأبي بكرة وأبي هريرة ويزيد القسملي، ولفظ أكثرهم: " اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه").

(8) أخرجه البخاري برقم: (5688) ، ومسلم برقم: (2321).

(9) شرح الزرقاني على خليل (45/2) ، شرح الخرشي مع العدوي (192/2).

ثمَّ يُقَدَّمُ (**حَسَنُ اللِّبَاسِ**) لأنه أشرف للنفوس وأبعد عن النجاسات، وكذلك لأنَّه يفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع[1]، وجاء في الخبر: (النظافة تدعوا إلى الإيمان)[2]، والمراد بالحَسَنِ هنا شرعاً الذي هو البياض على المعتمد، خلافاً للزرقاني القائل بأن المراد الجميل ولو غير أبيض، فإذا اجتمع اثنان على أحدهما لباس أبيض وعلى الآخر غير أبيض قدِّم الأوَّل[3] -والله تعالى أعلم-.

ثمَّ أشار المصنِّف -رحمه الله- بقوله: (**وَمَن كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيْمِ فِي الإِمَامَةِ وَنَقَص عَن دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ -وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلاً- فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَن يَسْتَنِيْبَ مَن هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ**) إلى مسألةٍ وهي: أنَّ من لديه (**حَقُّ التَّقْدِيْمِ فِي الإِمَامَةِ**) كالسُّلطان ورب المنزل (**وَنَقَص عَن دَرَجَتِهَا**) بغير كفرٍ وجنون؛ (**كَرَبِّ الدَّارِ -وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلاً**) بأحكام الإمامة أو نحو ذلك؛ فإنه لا يسقط حقه في التقديم للإمامة بل (**يُسْتَحَبُّ لَهُ أَن يَسْتَنِيْبَ مَن هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ**) لتكون الإمامة على أكمل الصفات (**والله أعلم**) بالصواب[4].

[**خاتمة**] فإذا تَشَاحُّوا (بمعنى: كل زول داير حقو كما يقولون) وتساوت أحوالهم، واستوت مراتبهم في الإمامة، فإنه يُقرع بينهم إذا كان مطلوبهم فضل الإمامة لا لطلب الرياسة الدنيوية، وإلا سقط حقهم من الإمامة لفسقهم، وأما إذا كان تنازعهم في التقدَّم للوظيفة فيُنظر الأفقر فيقدّم وإلا أُقْرِع بينهم[5] -وبالله التوفيق-.

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (31/2) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (58).
(2) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (7311) مرفوعاً، ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن وهو الأشبه، قاله المنذري، المقاصد الحسنة (239) ، كشف الخفاء (288/1) ، فيض القدير (236/3).
(3) الزرقاني على خليل (46/2)، حاشية العدوي على الخرشي (192/2)، حاشية الصفتي (31/2).
(4) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (33/2) ، الدرر البهية (87) ، شرح الخرشي مع العدوي (195/2-196).
(5) شرح الخرشي مع العدوي (196/2) ، الدر الثمين (610/2) ، حاشية الصفتي (32/2).

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَصَلاَةُ الجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ، وَلَهَا شُرُوْطُ وُجُوْبٍ، وَأَرْكَانٌ، وَآدَابٌ، وَأَعْذَارٌ تُبِيْحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا).

ثمَّ شرع المصنِّف -رحمه الله- يتكلَّمُ في هذا الباب على ما يتعلَّقُ بأحكام صلاة الجمعة، وذِكْرِ شروطها وأركانها وآدابها، والموانع التي تبيح التخلُّف عنها، فقال: (**بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ**) وهي بضمِّ الميم وإسكانها، أو بفتحها أيضاً من الجَمْعِ؛ لاجتماع الناس فيها، وقيل: سمي بذلك لاجتماع خلق آدم -عليه السلام- فيه، وإليه مال الإمام النووي وغيره، وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيه، أو لأنَّ المخلوقات اجتمع خلقُها وفُرِغَ منها في ذلك اليوم، وقيل: لأنَّ كعب بن لؤي كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويأمرهم بتعظيم الحرم، وكان يعرف قبل ذلك بـ(يوم العروبة)[(1)].

قوله: (**وَصَلاَةُ الجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ**) أشار بذلك إلى حكم صلاة الجمعة وأنَّها فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ، أي: واجبة على كلِّ شخصٍ بعينه، ولا يكفي فيه قيام البعض عن الآخر[(2)]، والمعتمدُ أنها فرضُ يومها، والظهر بدل منها[(3)]، من جحد وجوبها كفر، ومن امتنع من فعلها كسلاً لا يقتل؛ لأنَّ للجمعة بدلاً وهو الظهر[(4)].

قوله: (**وَلَهَا شُرُوْطُ وُجُوْبٍ**) تكون قبل التلبُّس بها (**وَأَرْكَانٌ**) لا تصح إلا بها، والمراد بالركن هنا: شروط الأداء؛ لعدم ظهور الدخول الحقيقي للماهية[(5)]، فكل ما لا يطلب من المكلَّف تحصيله؛ لكونه ليس في طوقه، كالذكورية والحرية يسمَّى (شرط وجوب)، وما يطلب منه؛ كالخطبة والجماعة يسمَّى (شرط أداء)[(6)]،

---

(1) المنتظم لابن الجوزي (2/224-225)، مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري (1/32)، فتح الباري (2/253)، عمدة القاري (6/161) ، حاشية الصاوي (1/616) ، الدر الثمين (2/565) ، حاشية الصفتي (2/35).

(2) الدر الثمين (2/565) ، حاشية الصفتي (2/39-40).

(3) الخرشي مع العدوي (2/248)، الفواكه الدواني (1/257)، الشرح الصغير (1/494-495).

(4) حاشية العدوي على الخرشي (2/261) ، حاشية الصفتي (2/40).

(5) المنح الإلهية (109) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (59).

(6) الجواهر الزكية (2/41-42) ، الدر الثمين (2/566) ، خطط السداد والرشد (446-447).

ولها (آدَابٌ) أيضاً تطلب من المكلَّف لا على سبيل الوجوب، بل على سبيل السنية أو الندب، سواء كانت فعلاً أو تركاً[1]، ولها (أَعْذَارٌ تُبِيْحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا) أي: موانع، وسيأتي ذكرها مفصلة –إن شاء الله تعالى-.

[وقت صلاة الجمعة]

ووقتها كالظهر، وإقامتها أول الوقت إثر الزوال أفضل، ولا يخطب إلا بعد الزوال، وإلا أعاد، واختلف في آخر وقتها الذي بانقضائه لا تقام بل تصلَّى ظهراً على خمسة أقوال، الذي في "المدونة": أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر[2]، قال ناظم مقدمة ابن رشد الرُّقْعي -رحمه الله-:

ووقـتُها وقْتُ صلاةِ الظُّهْرِ إنْ أُخِّرتْ قالوا لأجْلِ العُذْرِ
فـصلِّهـا إلى الغُـروبِ فَادْرِ أو تُـبْقِ منها ركعةً للعَـصْـرِ[3]

[شروط وجوب الجمعة]

قال العشماوي -رحمه الله-: (فَأَمَّا شُرُوْطُ وُجُوْبِهَا فَسَبْعَةٌ: الإِسْلاَمُ، وَالبُلُوْغُ، وَالعَقْلُ، وَالذُّكُوْرِيَّةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالإِقَامَةُ، وَالصِّحَّةُ).

ثمَّ شرع المصنف -رحمه الله- في ذكر شروطها فقال: (فَأَمَّا شُرُوْطُ وُجُوْبِهَا فَسَبْعَةٌ)، نظمها صاحب ذخيرة المسكين في نظمه على العشماوية بقوله:

شُرُوطُها البُلُوغُ والإسْلامُ والعَقْلُ والتَذْكِيرُ والمُقَـامُ
حُرِّيَّةٌ وصِـحَّـةُ الأجْـسامِ نَظَمتُها سَبْعاً على التَمَامِ[4]

أولها: الإِسْلاَمُ؛ فلا تجب على كافرٍ بناءً على عدم خطابهم بالفروع، والمعتمد أنهم مخاطبون بها، ولذا تجب عليهم، ولا تصح منهم إلا بالإسلام[5].

---

(1) المناهل العذبة الفقهية (122) ،الجواهر الزكية (42/2).
(2) المدونة (239/1) ، الدر الثمين (565/2-566)، الإشراف (333/1) ، شرح التلقين (995/3).
(3) خطط السداد والرشد (460).
(4) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (17).
(5) الدرر البهية (89) ، المناهل العذبة الفقهية (122) ، حاشية الصفتي (42/2).

وثانيها: البُلُوْغُ؛ فلا تجب على صبيٍّ قطعاً، ولكن يندب له حضورها[1]، فلو صلَّى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى؛ فالظاهر وجوبها عليه، فإن لم يجد جمعة صلاها ظهراً[2].

وثالثها: العَقْلُ؛ والمعتمد أنه شرط فيهما؛ لأنَّها لا تجب على مجنون، ولا تصح منه، فلا تجب الجمعة على مجنونٍ أو مغمى عليه أو سكران بحلال؛ كم شرب لبناً يظنه غير مسكر فسكر[3].

[تنبيه] كان الأَوْلَى للمصنف -رحمه الله- ألاَّ يَعِدَّ الإسلامَ والبلوغَ والعقلَ من شروط الجمعة؛ لأنَّه لا يُعَدُّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصَّاً به، وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصَّة بالجمعة[4] -والله تعالى أعلم-.

ورابعها: الذُّكُوْرِيَّةُ؛ فلا تجب على امرأةٍ ولو حضرت بالجامع؛ لكونها مشغولة بخدمة زوجها، ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال درئاً للفتنة، لكن إن صَلَّتْها أجزأتها عن الظُّهْرِ[5]، ولا تجب الجمعة كذلك على الخنثى المشكل على المعتمد[6].

وخامسها الحُرِّيَّةُ؛ فلا تجب على العبد؛ لأنَّ منافعه مملوكة لمولاه إلا فيما استثني وهو أداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة؛ لما في ذلك من تعطيل كثير من المنافع على مولاه، وهذا المعنى موجود في السعي للجمعة وانتظار الإمام والقوم فسقطت عنه الجمعة، ولكن يستحب للسيِّد إذنه لعبده في تحصيل مندوبٍ[7] - وبالله التوفيق-.

---

(1) حاشية الصفتي (43/2)، الدرر البهية (89).
(2) المناهل العذبة الفقهية (122).
(3) المناهل العذبة الفقهية (122) ، الدرر البهية (89) ، المبادئ الفقهية (168).
(4) حاشية الصفتي (42/2-43).
(5) حاشية الصفتي (43/2) ، المناهل العذبة الفقهية (123) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (60).
(6) شرح الخرشي مع العدوي (261/2) ، الفواكه الدواني (263/1).
(7) حاشية الصفتي (44/2) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (60) ، المبادئ الفقهية (168).

وسادسها: **الإِقَامَةُ**؛ فلا تجب على مسافرٍ مسافةَ قَصْرٍ (80 كيلو)؛ لئلا يلحقه الحرج بتخلُّفِهِ عن القافلة[1]، وفي الخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما: (لا جمعةَ على مسافرٍ)[2]، ولكن يستحب له حضورها إن لم تَشْغَلْهُ عن حوائجه ما لم ينوِ إقامة أربعة أيام، وإلا وجبت عليه تبعاً لأهل البلد، ولا يُعَدُّ من الاثنى عشر رجلاً[3].

وسابعها: **الصِّحَّةُ**؛ فلا تجب على مريضٍ يشقُّ عليه الاتيان لها، ومثله الطاعن في السن إن لم يقدر على ركوبٍ بما لا يجحف به[4]، وإلا وجبت عليه، فإنْ صحَّ المريض قبل أن تقام صلاتُها لزمته إن كان يمكنُه أن يتطهَّرَ ويُدرك ركعةً، ومثله المسافر يَقْدُمُ، والعبد يُعْتَقُ، والصبيُّ يبلُغُ[5] -وبالله التوفيق-.

[مسألة: من يسقط عنه الظُّهر إذا صلَّى الجمعةِ]

كلُّ من حضرها ممن لا تجب عليه نابت له عن ظهره؛ كالمسافر والمعذور، والعبد والصبي، والأنثى، والبعيد منها بأكثر من ثلاثة أميال، فهؤلاء لا تجب عليهم، وإن صلوها أجزأتهم عن الظُّهرِ[6]، وفي ذلك قال الأجهوري -رحمه الله-:

مَنْ يَحْضُرِ الجُمْعَة من ذي عُذْرِ ... عليهِ أنْ يَدْخُلَ معْهُم فادْرِ
وما على أُنْثَى ولا على أهْلِ السَّفَرْ ... والعَبْدِ فِعْلُهَا وإنْ لها حَضَرْ[7]

---

(1) إتحاف ذوي الهمم العالية (60).

(2) أخرجه البيهقي وصححه: (184/3)، والدار قطني (4/2)، وخلاصة الأحكام للنووي (762/2).

(3) الدر الثمين (579/2) ، المناهل العذبة الفقهية (123) ، حاشية الصفتي (45/2).

(4) **لا يجحف به** أي: لا يضر به ويؤثر في معيشته طول العام.

(5) المناهل العذبة الفقهية (123) ، حاشية الصفتي (46/2) - المبادئ الفقهية (170).

(6) الدر الثمين (587/2).

(7) انظر الأبيات في: بلغة السالك (507/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (383/1).

[أركان الجمعة (شروطُ أدائها وصحتها)]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ: الأَوَّلُ: المَسْجِدُ الذِي يَكُوْنُ جَامِعًا، الثَّاني: الجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ، بَل لاَ بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِم قَرْيَةٌ، وَرجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوْزُ بِاثْنَي عَشَرَ رَجُلاً بَاقِيْنَ لِسَلاَمِهَا).

ثم شرع المصنف -رحمه الله- في بيان (أركانها) أي: فرائضها التي هي شروط أدائها فقال: (وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ) وهي كالآتي على ترتيب المتن:

الأَوَّلُ: المَسْجِدُ الذِي يَكُوْنُ جَامِعًا: أي: للنَّاس، ويُشْتَرَطُ فيه: اتصاله بالبلد بحيث ينعكس عليه دُخانُها، وحدَّ ذلك بعضهم بأربعين ذراعاً، ويشترط بنيانه بالبناء المعتاد، وتصح برحبته وهي التابعة لما سُقِفَ منه، والطُّرق المتصلة به، ولو لم يضق، ولم تتصل الصفوف على المعتمدِ، وإلا كُرِه فيهما، ويشترط في المسجد: أن يكون مُتَّحداً، فلا يجوز التعدد على المشهور، لكن العمل الآن على خلافه، فلو تعدَّدَ المسجدُ فالجمعة للعتيق -أي: الذي أقيمت فيه أولاً- وإن تأخَّر عن غيره في البنيان، وفي اشتراط سقفه، وقصد دوام الصلاة به: قولان[1].

الثَّاني: الجَمَاعَةُ: فلا تجب على منفرد، ولا على من لا تقوم بهم (وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ) في ابتداء إقامتها، ولكن يشترط في الجماعة (أَنْ تَكُوْنَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِم قَرْيَةٌ) أي: تعمُرُ وتأمن بهم قرية، وتستغني بأن يمكنهم الإقامة فيها صيفاً وشتاءً، والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة، وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة المخاوف والفِتَن وقِلَّتها بلا عدد محصور، بل ذلك باعتبار الحال[2].

قال الإمام المازري -رحمه الله-: (وأما مالك -رضي الله عنه- فإنما اعتبر أن يكون الموضع قراراً لأهله، ولم يحده في إحدى الروايات عنه سوى أنه قال: تقام في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها وفيها الأسواق، وقال مرة: المتصلة بالبنيان، ولم يذكر الأسواق، وقال أيضاً: إذا كانت القرية بيوتها متلاصقة، وطريقها وسطها، ولها

(1) مواهب الجليل (160/2) ، الفواكه الدواني (260/1) ، المحاسن البهية (58) ، المنح الإلهية للفيشي (110).

(2) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (51/2-52) ، شرح الخرشي على خليل (76/2) ، الشرح الكبير (376/1)، بلغة السالك (495/1) ، القوانين الفقهية (56).

أسواق ومسجد يجتمعون فيه للصلاة، فإنهم يجمِّعون الجمعة)[1]، وذكر ابن حبيب: عن مالك أنَّ ثلاثين بيتاً وما قاربها جماعة". ولكن قال القرافي رحمه الله: والشاذُّ أنها محدودة في رواية ابن حبيب بثلاثين بيتاً[2] -والله تعالى أعلم-.

قال العشماوي –رحمه الله-: (وَرجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوْزُ بِاثْنَي عَشَرَ رَجُلاً بَاقِيْنَ لِسَلاَمِهَا).

أشار المصنف بذلك إلى ما رجَّحَه بعضُ أئمتنا من المالكية إلى أنَّ الجمعة **(تَجُوْزُ باثْنَي عَشَرَ بَاقِيْنَ لِسلامِها)** كما في المختصر[3]، وإنما يشترط لصحة الجمعة بهذا العدد المذكور أن يدركوا الخطبتين من أولهما، وأن لا ينفَضَّ واحد منهم قبل تمام الصلاة، وأن لا ينتقض طهره قبل تمام الصلاة أيضاً. فإذا اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط فسدت على الجميع، كما هو مشهور المذهب[4] -والله تعالى أعلم-.

واستدَّل المالكيةُ على ذلك: بما ورد في الصحيحين عن جابر -رضي الله عنه- قال: بينما نحن نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذْ أقبلت عِيْرٌ تحمل طعاماً قال: فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا ﴾[سورة الجمعة: 11][5].

فالحاصل: أنَّ مذهبنا لا بُدَّ من اثني عشر ممن تجب عليهم الجمعة غير الإمام، ومذهب الإمامان الشافعي وأحمد لا بدَّ من أربعين بالإمام ممن تجب عليهم الجمعة، ومذهب الإمام أبي حنيفة لا بد من ثلاثة غير الإمام[6] -واختلافهم رحمة-.

---

(1) شرح التلقين (948/3-949) ، النوادر والزيادات (425/1).
(2) الذخيرة (332/2) ، شرح زروق على الرسالة (368/1).
(3) مختصر خليل (45).
(4) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (52/2-53) - الدرر البهية (90-91).
(5) أخرجه البخاري برقم: (1894) ، مسلم برقم: (863).
(6) انظر تفصيل ذلك في: أحكام القرآن للجصاص (341/5) ، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (152/1) ، عمدة القاري (249/6) ، الاستذكار (58/2) ، أسنى المطالب (249/1).

[**تنبيه**] في بعض البلاد مثل ما عندنا في السودان تقام مساجد في داخليات الطلبة في الجامعات والمدارس، أو في داخل السجون، أو كليات الجيش؛ فمثل هذه المساجد لا تصح فيها الجمعة، وتكون باطلة إلا بشرطٍ واحد وهو: أن تكون هذه المساجد مفتوحة في يوم الجمعة لأهل المنطقة أي: السكان المستوطنين على سبيل الدوام، ويحضرها منهم اثنا عشر رجلاً على الأقل[1].

[**فائدة**] قال الإمام المازري -رحمه الله-: (سر اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات؛ أنها صلاة قصد بها المباهاة والإشادة والإعلان، ولهذا جهر بالقراءة فيها وإن كانت صلاة نهار، وجعل فيها خطبة. فكل معنى تكمل المباهاة فيه، ويزيد في بهاء الإسلام كان أولى أن يسلك، والإخفاء والاستتار نقيض هذا الغرض الذي أشار إليه الشرع)[2].

[خطبة الجمعة، وشروطها]

قال العشماوي -رحمه الله-: (الثَّالِثُ: الخُطْبَةُ الأُوْلَى، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصّحِيْح، وَكَذَلِكَ الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى المَشْهُوْر، وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلَيْسَ فِي الخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضاً، وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ ممَّا تُسَمّيْهِ العَرَبُ خُطْبَةً، وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيْهِمَا، وَفِي وُجُوْبِ القِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ).

والمعنى: أنَّ من شروط الجمعة وهو ثالثها: (**الخُطْبَةُ الأُوْلَى، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصّحِيْحِ، وَكَذَلِكَ الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى المَشْهُوْر**) فهما وإن اختلفا مدركاً، فهما متحدان وجوباً، وخالف ابن الماجشون فقال بسنية الخطبتين، وقال ابن حبيب بسنية الثانية، ولكن القول بوجوبهما هو المشهور في مذهب أصحابنا[3] -والله أعلم.

ومن شرط الخطبة: (**أَنْ تَكُوْنَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلاَةِ**) مُتَّصلين بها، ويعفى عن الفصل اليسير، فلو وقعت قبل الزَّوال أو بعد الصلاة وقعت باطلة، لا يُعتَدُّ

---

(1) المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (171-172).

(2) شرح التلقين (972/1).

(3) الدر الثمين (568/2-569)، المناهل العذبة الفقهية (125) إتحاف ذوي الهمم العالية (62).

بها، فلا يعتدُّ بالصلاة، وكذلك لا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة، وهو ظاهر المدونة؛ إذ لا معنى للخطبة بغير جماعة[1].

قوله: (**وَلَيْسَ فِي الخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضاً**) كالجماعة، فلا حدَّ عنده في الخُطبةِ لا بطولٍ ولا بقِصَرٍ، ولكن (**لاَ بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ ممَّا تُسَمِّيْهِ العَرَبُ خُطْبَةً**) لأنه أقل ما يطلق عليه الاسم، وهو نوع من الكلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير[2]، قال صاحب الجنائن المغروسة في نظمه على العشماوية:

وليسَ في الخُطْبةِ حَدٌّ عند مالكْ ولا بُدَّ أن تكونَ مما يُسمَّى خطبةٌ يا سالكْ[3]

قال الغماري رحمه الله-: (فلو قال: " ولا بد أن تكون مشتملة على ما نقل عن الرسول ﷺ وداوم عليه " لكان حسناً، وما ذهب إليه الإمام الشافعي أحوط **لأمرين**:

الأول: أنَّ الرجوع إلى اللغة في هذا الباب لا يكفي، فقد يكون الكلام في اللغة يسمى خطبة، وهو غير جائز في نظر الشرع.

والثاني: أنهم جعلوا مداومته ﷺ على الخطبة دليل على وجوبها، وورد النصُّ أنها تشتمل على "حمد الله تعالى، والوعظ والتحذير، والتبشير والدعاء، وغير ذلك " وهذا بيانٌ للمجمل الواجب في الخطبة، وهو واجب، والله أعلم)[4].

والحاصل أنه: يكفي في الخطبة أن يقول: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،أما بعد: فأوصيكم بتقوى الله، وأحذركم من مخالفته وعصيانه[5]، قال النفراوي رحمه الله: وتَصِحُّ من محضِ قرآن مشتمل على تحذير وتبشير، وبعض مواعظ كسورة (ق)[6] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (55/2) ، الدرر البهية (91)، الدر الثمين (270-568/2).
(2) المحاسن البهية (59-60) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (63).
(3) منظومة الجنائن المغروسة في نظم العشماوية للشيخ عبد الباقي المكاشفي (10).
(4) إتحاف ذوي الهمم العالية (63-64).
(5) الدرر البهية (92) ، أسهل المدارك (323/1) ، حاشية الصفتي (2م58).
(6) الفواكه الدواني (260/1) ،حاشية العدوي على كفاية الطالب (374/1).

[ما يَسَنُّ للخطيب، والمصلين فعله]

ويُسَنُّ للخطيب أن يجلس في أول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ الأذان، ويجلس وسطهما ويقوم للخطبة الثانية بمقدار الجلوس بين السجدتين، وعليه فإن نسي الجلوس الأول للأذان واعتدل فلا يرجع للجلوس؛ لأنَّ الواجب لا يبطله المندوب، وأنَّ الأذان بعد الأوَّل غير مشروع الوجوب[1].

ويُسَنُّ للنَّاس استقبالهم الخطيب بوجوههم، من يسمعه ومن لا يسمعه، من يراه ومن لا يراه، ولو من الصف الأول على المعتمد خلافاً للمختصر حيث قال: (واستقبله غير الصفِّ الأوَّلِ)[2]، قال شراح المختصر: المذهب أنه يجب على الناس استقبال الإمام بوجوههم على أهل الصف الأول ودونهم)[3].

[ما يستحبُّ فعله في الخطبتين]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا).

أي: في الخطبتين، وهو ظاهر قول صاحب المختصر، وقال ابن العربي بوجوب الطُّهر فيهما، والمشهور خلافه، فلو خطب مُحْدِثاً أجزأه مع الكراهة[4].

ويستحبُّ أيضاً: تقصير الخطبتين، وأن تكون الثانية أقصر، ويستحبُّ أيضاً: اتكاء الخطيب على عصاً أو قَوْسٍ غير خشبة المنبر، ويكون في يمينه –أي: العصى أو القوس- وجعله في اليسار ليس من مذهبنا، بل هو مذهب الشافعي[5]، والعصا أولى، فإن فقدت فالقوس أو السيف، **وحكمته:** لتطمئن نفسه، وقيل: خوف العَبَثِ بمسِّ لحيته أو غيرها، وقيل: إشعاراً بأنَّ من لم يقبل تلك المواعظ فله العصا، وإن تمادى على المخالفة قوتل بالسيف[6].

---

(1) حاشية الصفتي (55/2) ، الدر الثمين (570/2) ، الفواكه الدواني (261/1).
(2) مختصر خليل (45).
(3) شرح الخرشي (79/2) ، شرح الزرقاني على خليل (102/2) ، التاج والإكليل (166/2).
(4) الإشراف (332/1) ، التفريع (231/1) ، المنتقى (205/1) ، التوضيح (59/2) ، التاج والإكليل (547/2).
(5) الأم للشافعي (230/1) ، حاشية قليوبي وعميرة (327/1).
(6) شرح الخرشي (83/2)، الدر الثمين (569/2-570) ،حاشية الصفتي (59/2)، المحاسن البهية (59).

قوله: (وَفِي وُجُوْبِ القِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ) عند المتأخرين لعدم نصٍّ للمتقدمين، كما قال خليل: (وفي وجوب قيامه لهما تردد)[1] والمشهور السُّنِيَّة؛ لأنها ذِكْرٌ يتقدَّم الصلاة فلم يكن من صحته القيام كالأذان والإقامة، ولأنَّ الغرض من القيام أن يشاهده الناس ويتمكنوا من سماع الخطبة، فلم يؤثر الإخلال به، فلو خطب جالساً ثم صلَّى فقد أساء وصَحَّت صلاته[2] -والله تعالى أعلم-.

[فائدة] أولُّ من خطب قاعداً معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- كما رواه الإمام الشافعي في " الأم "[3] وقد اعتذر له الشعبي كما رواه عنه ابن أبي شيبة في "مصنفه" قائلاً: (إِنَّمَا خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَاعِدًا، حَيْثُ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمُهُ)[4].

[إمام الجمعة وشروطه]

قال العشماوي -رحمه الله-: (الرَّابِعُ: الإِمَامُ، وَمِن صِفَتِهِ: أَنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، احْتِرَازًا مِن الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِم، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ الْمُصَلِّيْ بِالجَمَاعَةِ هُوَ الخَاطِبُ، إلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِن ذَلِكَ، مِن مَرَضٍ أَوْ جُنُوْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلعُذْرِ القَرِيْبِ عَلَى الأَصَحِّ).

والمعنى: أنَّ من شروط الجمعة وهو رابعها: (**الإِمَامُ**)؛ فالجمعة من شرطها الجماعة، ولا تكون إلا بإمام، **وشروطه:**

أولاً: أَنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ؛ أي: يحوي الشروط السبعة التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح بدونها (**احْتِرَازًا مِن الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِم**)، ومن شروطه: الإقامة، ولا يشترط فيه الاستيطان؛ لأنَّ الاستيطان إنما هو شرط في الجماعة لا الإمام، وينبني على هذا مسألة وهي: صحة إمامة مسافر نوى إقامة أربعة أيام صحاح وإلا بطلت وهو قول ابن القاسم، وقيل: لا يشترط

---

(1) مختصر خليل (45).
(2) جامع الأمهات (123) ، التوضيح (59/2) ، الجواهر الزكية (59/2) ، الدر الثمين (570/2).
(3) الأم للشافعي (229/1) .
(4) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (5193).

ذلك فتصح خلفه وهو قول أشهب، وثالثها: إن استخلف بعد عقدها مع إمام مقيم صحَّت وإلا بطلت، قاله مطرِّف وابن الماجشون[1].

ثانياً: **أَنْ يَكُوْنَ الْمُصَلِّيْ بِالجَمَاعَةِ هُوَ الخَاطِبُ**؛ لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فالمناسب أن يكون فاعلهما واحداً، ولا تفرَّق على إمامين (**إلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِن ذَلِكَ**) فيستخلف كالصلاة، كما لو طرأ عليه (**مَرَض أَوْ جُنُوْن أَوْ نَحْو ذَلِكَ**) بين الخطبة والصلاة (**وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلعُذْرِ القَرِيْبِ عَلَى الأَصَحِّ**) عند خليل في " المختصر " واستظهره في " توضيحه " وعزاه ابن يونس لسحنون، ووجب الانتظار لئلا يتفرَّقوا[2]، **ومثال العذر القريب**: كما إذا خرج لطهارةٍ أو لرعافٍ، ومقابله: عدم الانتظار في العُذْرِ مطلقاً بلا تَوقِيْفٌ، قَرُبَ العُذر أو بَعُدَ، وقال بعضُهُم هذا ضعِيْفٌ، كما ذكر ذلك الصفتي في حاشيته، ومعناه الاستخلاف مطلقاً، فإن لم يستخلفوا هم لأنفسهم وصلوا أفذاذاً بطلت صلاتهم[3]، قال الإمام ميارة رحمه الله: (فإن كان ذلك يزول عن قُرْبٍ ففي استخلافه قولان، أظهرهما عدم الاستخلاف فَيُنْتَظر، وإن كان لا يزول عن قُرْبٍ كالإغماء لم يُنتَظَر)[4].

قال العشماوي رحمه الله-: (الخَامِسُ: مَوْضِعُ الاسْتِيْطَانِ، فَلاَ تُقَامُ الجُمُعَةُ إلاَّ فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيْهِ وَيَكُوْنُ مَحَلاًّ لِلإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيْهِ بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً).

والمعنى: الشرط الخامس من شروط الجمعة: (**مَوْضِعُ الاسْتِيْطَانِ**) وهو المقام بنيَّةِ التأبيد لا على سبيل الانتقال (**فَلاَ تُقَامُ الجُمُعَةُ إلاَّ فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيْهِ وَيَكُوْنُ مَحَلاًّ لِلإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيْهِ**) أي: الإقامة والعيش فيه (**بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً**) وقيل: لا يعتبر الاستيطان بل تكفي الإقامة، وعلى القولين يجري الخلاف في جماعة مرُّوا بقرية فنووا الإقامة فيها أربعة أيام فأكثر، فعلى اشتراط الاستيطان لا تجب عليهم الجمعة، وعلى مقابله تجب[5] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) حاشية الصفتي (59/2) ، الدر الثمين (578/2).
(2) إتحاف ذوي الهمم العالية (65-66) ، التوضيح (48،68/2).
(3) حاشية الصفتي (60/2-61)، المناهل العذبة (127-128)، خطط السداد والرشد (451).
(4) الدر الثمين (578/2).
(5) الجواهر الزكية (61/2-62) ، الدر الثمين (567/2) ، حاشية العدوي على الخرشي (249/2).

[آدابُ صلاةِ الجمعة]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا آدَابُ الجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ: الأَوَّلُ: الغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الجُمْهُوْرِ، وَمِن شُرُوْطِهِ: أَنْ يَكُوْنَ مُتَّصِلاً بِالرَّوَاحِ، فَإِنْ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الغُسْلَ عَلَى المَشْهُوْرِ، الثَّانِي: السِّوَاكُ، الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ، الرَّابِعُ: تَقْلِيْمُ الأَظَافِرِ، الخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الكَرِيْهَةُ، السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الحَسَنَةِ، السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا، الثَّامِنُ: المَشْيُ لَهَا دُوْنَ الرُّكُوْبِ، إِلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ).

لما فرغ المصنِّف -رحمه الله- من ذِكْرِ الشروط والأركان للجمعة شرع في ذكر الآداب لها؛ مما يطلب تحصيله لها، سواء كان فعلاً أو تركاً، سنة أو غيرها[1]، ثم أشار إلى جواب (**أَمَّا**) بقوله (**فثَمَانِيَةٌ**) تفصيلها كالآتي:

الأَوَّلُ: الغُسْلُ لَهَا؛ كالجنابة في الصفة (**وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الجُمْهُوْرِ**) ومقابله قولان عن مالك: قولٌ بالوجوب، وقولٌ بالندبِ حكاه اللخمي، وابن بشير وغيرهما[2].

ودليل السُنِيَّةِ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ»[3]، ووجه الدلالة على نفي الوجوب: أنه ﷺ ذكر الوضوء وما معه مرتِّباً عليه الثواب المقتضي للصحة، فدلَّ ذلك على أنَّ الوضوء كافٍ[4] -والله تعالى أعلم-.

قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: (الغسل يوم الجمعة مرغب فيه مندوب إليه، وقد اختلف العلماء فى وجوبه، فذهبت طائفة إلى أنه ليس بواجب، يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وهو قول مالك، والأوزاعى، والثورى، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وجمهور العلماء،

---

(1) المنح الإلهية (112) ، المناهل العذبة الفقهية (138).

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه (623/2-624) ، التبصرة (549/2-550) ، الشرح الوسط لبهرام (511/1).

(3) أخرجه مسلم برقم: (857) واللفظ له، وأبو داود برقم: (1050).

(4) إتحاف ذوي الهمم العالية (66-67).

وأوجب قوم الغسل فرضًا، روى ذلك عن أبى هريرة، وكعب، وعن سعد وأبى قتادة ما يدل على ذلك، وهو قول أهل الظاهر، واحتجوا بقوله: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)، وقال الطحاوى: وحجة أهل المقالة الأولى: قول عمر لعثمان: (والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل) ، فدل ذلك أن الغسل الذى كان أمر به لم يكن عندهم على الوجوب، وإنما كان لما ذكرت عائشة، وابن عباس أن **الناس كانوا عمال أنفسهم يروحون بهيئتهم، فيؤذى بعضهم بعضًا بالروائح الكريهة، فقيل لهم: لو اغتسلتم، فدل أن الأمر كان من رسول الله بالغسل لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلةٍ، ثم ذهبت تلك العلة**، فذهب الغسل، ولولا ذلك لما تركه عثمان، ولا سكت عمر أن يأمره بالرجوع حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب النبى، عليه السلام، الذين سمعوا ذلك من النبى كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذى أراده فلم ينكروا عليه من ذلك شيئًا، ولم يأمروا بخلافه، ففى هذا إجماع منهم على نفى وجوب الغسل. قال الطبرى: ودل ذلك أن أمره عليه السلام، بالغسل كان على وجه الندب والإرشاد)[1] أهـ.

ويُشْترط في غُسلِ الجمعة: (أَنْ يَكُوْنَ مُتَّصِلاً بِالرَّوَاحِ) إلى المسجد، قال ابن وهب في " العتبية" يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، قال الباجي -رحمه الله-: (واحتج مالك في ذلك بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " ووجه الدليل منه: أنه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال كان الظاهر أنَّ اغتساله للمجيء لها، ويجب على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان لها وذلك لا يصح إلا أن يكون اغتساله متصلاً برواحه، وأما من اغتسل أول نهاره ثم نام وتصرف فإن أثر غسله لا يبقى)[3].

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/478-479).

(2) البحر الرائق (1/68) ، تبيين الحقائق (1/18-19) ، فتح القدير وحاشيته (1/67).

(3) المنتقى للباجي (1/186-187).

[تنبيه] ولا يضُرُّ الفصل اليسير في الرَّواح؛ كالتأخير لإصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك، وإن كان الفصلُ كثيراً كمن (اشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الغُسْلَ) استناناً (عَلَى المَشْهُوْرِ) من الأقوال، كما قال صاحب الأسهل:

وسُنَّ غُسْلٌ بالرَّواحِ اتَّصَلا يُعِيْدُهُ مَنْ نَامَ أو مَنْ أَكَلا[1]

وقيل: لا إعادة عليه، وهذا فيما كان مختاراً خارج المسجد، فإن غلبه النوم أو أكل لِشدَّة الجوعِ أو لإكراهٍ فلا شيء عليه، وكذا لا شيء عليه في شرب القهوة، قال صاحب الجنائن المغروسة في نظم العشماوية:

وأمَّا القهْوةُ فلا مانعْ لشُرْبِها لأنها لم تضُرْ ذا في فِعْلِها[2]

وكذا لا ينتقض هذا الغسل بنواقض الوضوء؛ لأنه مشروع للنظافة لا لرفع الحدث الأصغر[3]، وأما لو اتصل الغُسل بالرَّواح ونام أو تغذَّى في المسجد فلا يطلب بإعادته، بل ظاهر " المدونة ": أنه إذا أكل وهو ماشٍ لا يُطلب بإعادة الغُسل كشُربه وهو ماشٍ، واستظهره بعض الشيوخ، أفاده الشيخ الدردير في "حاشية الخرشي"[4].

ومن شروطه أيضاً: أن يكون نهاراً أي: بعد الفجر، فلا يجزئ قبله، وأن يكون بنيَّةٍ خلافاً لأشهب في كونه للنظافة فلا يحتاج لها، وأن يكون بماءٍ مطلق على المشهور، وقيل: يجزئ بالماء المضاف؛ كماء الورد والرياحين[5].

[تنبيه] يصلي كثير من الناس بوضوء غسل الجمعة صلاة الجمعة، مما يعرِّض صلاته للبطلان عند الجمهور القائلين بالسنية اللهم إلا إن نوى بالوضوء المندرج في الغسل الفرضية فتصح -والله تعالى أعلم-.

---

(1) سراج السالك (161/1).
(2) منظومة الجنائن المغروسة في نظم العشماوية (10).
(3) خطط السداد والرشد (462) ، شرح الخرشي مع العدوي (272/2) ، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (65/2-66) ، المحاسن البهية (61).
(4) شرح الخرشي مع العدوي (272/2) ، حاشية الصفتي (65/2).
(5) الذخيرة (348/2) ، حاشية الصفتي (63/2).

الثَّانِي: السِّوَاكُ؛ بمعنى: الاستياك لها، تطييباً للفم، وفي حديث السواك يوم الجمعة: «... وَأَنْ يَسْتَنَّ»[1] أي: يستاك، وعند مسلم: «وَسِوَاكٌ»[2]؛ وذلك لأنَّ فِيْها تَحْضُرُ الملائكة؛ لحديث: «فإذا خرج الإمام حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكْرَ»[3].

الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ؛ الذي أمر الشارعُ بحلقه كالعانةِ ونتف الإبط إن احتاج لذلك، وأما حلق الرَّأس فمباحٌ وحسن لمن يَقْبُحُ منظره بدونه[4].

الرَّابِعُ: تَقْلِيْمُ الأَظَافِرْ: أي: إزالة ما طال منها للتنظُّف إن احتاج لذلك، وإذا طالت الأظافر ومنعت من وصول الماء لرؤوس الأصابع؛ فالوضوء والغسل يبطلان[5].

الخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الكَرِيْهَةُ، كالثوم والبصل مثلاً، ورائحة الدخان، فإن لم يجد ما يزيل به الرائحة سقطت الجمعة[6]، لما جاء في الحديث: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَو قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[7].

السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الحَسَنَةِ؛ أي: البِيْض منها ولو قديمة، هذا في الجمعة، وأما في العيد فالمراد بالجميل الجديد، وهذا الأدب خاصٌّ بالرجال دون النساء؛ فإنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ بالثِّياب المُمْتَهَنَة[8]؛ سدَّاً لذريعة الفتنة، وسيأتي بيان كراهية حضور الشابَّة للجمعة من كلام المصنف -رحمه الله-.

السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا؛ كما جاء في حديث الطيب يوم الجمعة: (... وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ)[9]، وفي رواية: (... وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ)[10].

---

(1) أخرجه البخاري، باب الطيب للجمعة، برقم: (880)

(2) أخرجه مسلم، بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم: (846).

(3) أخرجه البخاري برقم: (841) ، ومسلم برقم: (850).

(4) الفواكه الدواني (265/1) ، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (56/2-66).

(5) المناهل العذبة الفقهية (129) ، الدرر البهية (95) - المبادئ الفقهية (179).

(6) شرح الخرشي مع العدوي (286/2) ، الدرر البهية (95) ، المناهل العذبة الفقهية (130).

(7) أخرجه البخاري برقم: (855) ، ومسلم برقم: (564).

(8) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (67/2) ، المحاسن البهية (62).

(9) أخرجه البخاري، باب الطيب للجمعة، برقم: (880).

(10) أخرجه مسلم، بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، برقم: (846).

والأفضل في الطِّيْبِ: أن يكون بالعطور التي لم يدخلها الكحول مثل: العطور الزيتية[1]، والتطيُّب يكون في حقِّ الرجال دون النساء، ولا يقصد به فخراً ولا رياءً إنما لمطلق التجمُّل،وخيرُ طيب الرِّجال: ما خَفِيَ لونه وظَهَرَ ريحه، والنساء العكس[2].

الثَّامِنُ: المَشْيُ لَهَا دُوْنَ الرُّكُوْبِ؛ إذ هو عبدٌ ذاهبٌ إلى مولاه، فيطلب منه التواضع له سبحانه؛ ليكون سبباً لإقباله عليه بقبول صلاته ودعائه[3] (**إِلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ**) كمرضٍ وكِبَرِ سِنٍّ ونحوهما فالرُّكُوبُ جائز، وأما في الرجوع من الجمعة فلا يطالب بالمشي؛ لأنَّ العبادة قد انقضت[4] -وبالله التوفيق-.

[الأعذارُ المُبِيْحَةُ للتَّخَلُّفِ عن الجُمُعَةِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا الأَعْذَارُ الْمُبِيْحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا: فَمِن ذَلِكَ: المَطَرُ الشَّدِيْدُ، وَالوَحْلُ الكَثِيْرُ، وَالْمُجَذَّمُ الذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالجَمَاعَةِ، وَالمَرَضُ، وَالتَّمْرِيْضُ: بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيْضًا كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ وَأَحَدِ الأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَن يَعُوْلُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيْضِهِ).

ذكر المصنِّف -رحمه الله- بعض الأعذار التي تبيح التخلُّف عن صلاة الجمعة فقال: (**وَأَمَّا الأَعْذَارُ الْمُبِيْحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا: فَمِن ذَلِكَ: المَطَرُ الشَّدِيْدُ**) أي: الكثير احترازاً من الخفيف؛ فإنه لا يبيح التخلُّف، لعدم المشقة، وضابط المطر الشديد: الذي يحمل أواسط النَّاس (الشباب) على تغطية رؤوسهم[5].

ومنها: (**الوَحْلُ الكَثِيْرُ**)؛ وهو الطين الرقيق الذي يحمل أواسط النَّاس على خلع أحذيتهم، وعلَّة إباحة التخلُّف المشقة في السعي إليها[6].

---

(1) المبادئ الفقهية (179).
(2) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (2/69-70) ، المناهل العذبة الفقهية (130).
(3) المنح الإلهية (112-113).
(4) الدرر البهية (95) ، حاشية الصفتي (2/70) ، المناهل العذبة الفقهية (130-131).
(5) حاشية الصفتي (2/71) ، المحاسن البهية (62) ، المنح الإلهية (113).
(6) المبادئ الفقهية (183) - المنح الإلهية (113).

ومنها: (**الْمُجَذَّمُ الذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالجَمَاعَةِ**) وذلك إن لم يجد موضعاً يصلي فيه وحده، فإن وجد لم تسقط عنه، أو كان جذامه خفيفاً لا رائحة له، ومثل الجُزام: البَرَصُ المُضِر الرائحة[1].

ومنها: (**المَرَضُ**) الذي يتعذَّر معه الإتيان أو لا يقدر إلا بمشَقَّةٍ شديدة، ومثل المرض: كِبَرُ السِنّ، وينبغي لزومها لقادرٍ على مركوبٍ لا يجحف به كالحج[2].

ومنها: (**التَّمْرِيْضُ**) وإيضاح ذلك (**بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيْضًا كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ وَأَحَدِ الأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَن يَعُوْلُهُ، فَيَحْتَاجُ إلى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيْضِهِ**) وظاهر كلام المصنِّف -رحمه الله- استواء القريب خاصًّا أو غيره والأجنبي في أنه يباح التخلُّف لتمريضه إذا لم يكن عنده من يعولهم، ووافق فيه الإمام الباجي رحمه الله في عدم التقيُّدِ بالقريب؛ لأنَّ مواساة المسلمين بعضهم بعضاً واجبةٌ وقد يتعيَّن عليه، وللجمعة بَدَلٌ وهو الظُّهْرُ، فإن كان هناك من يكفيه القيام به وجب عليه الإتيان إليها[3]، قال صاحب الجنائن المغروسة في نظم العشماوية:

كالزوجةِ والولَـدِ والقريـبِ وعنْدَ ابن ناجي عدم التقييدِ يا نجيب
لأنَّ مواساة المسلمين واجِبَه كـمـا عَـلْـيْـه السُـنَّـةُ المـهـذَّبَـه[4]

وحاصل هذه المسألة: أنَّ الأجنبي والقريب لغير الخاص لا يُباح التخلُّف عنه إلا بقيدين: **الأول**: أن لا يكون عنده من يقوم بشأنه، **والثاني**: أن يُخشى عليه بتركه الضَّيْعَةِ، وأما القريب غير الخاص كالعم وابن العم، إن كان بينه وبين القريب التئام فهو كالخاصّ؛ لأنَّ تخلفه عنه ليس لمرضه، بل لما دهمه من شِدَّة المصيبة[5].

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (71/2-72) ، المناهل العذبة الفقهية (131).
(2) المناهل العذبة الفقهية (131) ، حاشية الصفتي (72/2).
(3) خطط السداد والرشد (465) ، حاشية العدوي على الخرشي (283/2) ، الجواهر الزكية (72/2).
(4) الجنائن المغروسة في نظم العشماوية (11).
(5) بلغة السالك (515/1) ، شرح الزرقاني على خليل (118/2) ، حاشية الصفتي (72/2).

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَمِن ذَلِكَ: إِذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِن أَقَارِبِهِ أَو إِخْوَانِه، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِن إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: لاَ بَأْسَ بِذَلِك، وَمِنْهَا: لَو خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِن ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيْمُهُ، عَلَى الأَصَحّ).

والمعنى: أنَّ من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة -ولو قال: من تلك لكان أولى- (**إِذَا احْتُضِرَ**) أي: حضره ملك الموت لقبض روحه، وأشرف (**أَحَدٌ مِن أَقَارِبِهِ أَو إِخْوَانِهِ**) على مفارقة روحه لجسده[1] فقد (**قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِن إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ**) سواء وجد من يكفنه أم لا، خشي عليه التغيُّر أم لا[2]، وذلك لما رواه البيهقي في سننه بلفظ: (أن ابن عمر دُعِي يوم الجمعة وهو يستجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة)[3]، وكذلك يجوز له الخروج من المسجد والإمام يخطب إن مات قريبٌ له أو بلغه ما يخشى منه الموت[4].

ومنها: أي: من الأعذار المبيحة للتخلُّف عن الجمعة (**لَو خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِن ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ**) إن كان له بالٌ -أي: قدر- وكذا إن خاف أن يُسرق بيته، أو يُحرق متاعه، أو يُلزم بأمرٍ لا يجوز له؛ من قتلٍ أو ضربٍ أو بيعة ظالمٍ (**وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيْمُهُ**)، ومثله: من عنده شيك حلَّ وقته ورجع، فلو علم أنه يحبس لفساد الحال جاز له التخلُّف (**على الأَصَحِّ**) عِنْدَ بَعْضِ العُلَماء، وقيل: لا يباح له التخلُّف[5]، والله أعلم.

---

(1) المنح الإلهية (113).

(2) المدخل (220/2) ، حاشية العدوي على الخرشي (284/2) ، الجواهر الزكية (74/2).

(3) السنن الكبير للبيهقي، حديث رقم: (5643).

(4) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (73/2)،خطط السداد والرشد (465)، المناهل العذبة الفقهية (131).

(5) الشرح الكبير (390/1)، حاشية الصاوي (516/1)، منح الجليل (451/1)، الجواهر الزكية (75/2-76).

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَمِن ذَلِكَ: الأَعْمَى الذِي لاَ قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ، أَوْ كَانَ مِمَّن يَهْتَدِيْ لِلجَامِعِ بِلاَ قَائِدٍ؛ فَلاَ يَجُوْزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا).

والمعنى: ومن الأعذار (الأَعْمَى الذِي لاَ قَائِدَ لَهُ) إلى الجامع، ولا يمكنه أن يهتدي بنفسه فلا يجب عليه السعي له، والله تعالى يقول: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ ﴾[1]، و(أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ) ولو بأُجرَةِ المِثْل (أَوْ كَانَ مِمَّن يَهْتَدِيْ لِلجَامِعِ بِلاَ قَائِدٍ) **ومثل ذلك**: ما إذا كان يعتقد أنَّ الناس في الطُّرق يهدونه إلى الجامع، كما هو الحال عندنا في السودان؛ (فَلاَ يَجُوْزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا)[2] -والله الموفق-.

[أعذار لم يذكرها العشماوي تبيح التخلُّف عن الجمعة]

ومن الأعذار التي لم يذكرها المصنِّف -رحمه الله-: عدم وِجْدَانِ ما يستر به عورته ولو بأجرةٍ، أو لا يجد الملبوس اللائق به، فمن وجد ثوباً يستر به جسده لكن يُزري بمثله؛ لكونه من الأكابر كجُبَّةٍ (العباءة أو البِشْت بلغة اليوم) فلا يجب عليه حضور الجمعة في تلك الحالة على المعتمد[3].

ومنها: رَجاءُ عَفْوِ قِصاصٍ، **ومنها**: أكله الثوم إذا تعذَّر عليه إزالةُ ريحه -كما تقدَّم، **ومنها**: الصُّنان -ذفر الإبط[4] - والبَخْرُ- ريحٌ كريهة تخرج من الفم[5] - والجُرْح المُنتِن، **ومثل ذلك**: أهل الصنائع المُنْتِنَة كالجزَّارين، والنزَّاحين، والدَّباغين إذا تعذَّر عليهم إزالتها، **وليس من الأعذار**: العُرْسُ بأن يقيم عند العروس السبعة أيَّام، وليس منها الحرُّ، والبردُّ، ولو شديدين[6] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) سورة النور الآية (61).
(2) الدرر البهية (98)، حاشية الصفتي (76/2)، المحاسن البهية (64).
(3) حاشية العدوي على الخرشي (285/2)، حاشية الصفتي (71/2).
(4) مقاييس اللغة (279/3)، لسان العرب (250/13).
(5) كتاب العين للخليل (259/4)، المحيط في اللغة (337/4).
(6) حاشية الصفتي (71/2)، المناهل العذبة الفقهية (130-131).

[ما يَحْرُم في الجمعة ويومها]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ عَلَى مَن تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الكَلامُ وَالنَّافِلَةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الخُطْبَةِ الأُوْلَى أَو الثَّانِيَةِ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلاَ يُصَلِّي، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُوْلِ الإِمَامِ، فَيُتِمُّ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ).

والمعنى: أنَّ مما يحرم على من تجب عليه الجمعة: إنشاء (السَّفَرِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ)؛ لوجوبها عليه به، فسفره حينئذٍ ترك للواجب، **والحاصل** أنَّ السفر يوم الجمعة على ثلاثة أحكام:

1. **مباحٌ**: وهو السفر قبل الفجر.
2. **محرَّمٌ**، ولا تسقط الجمعة به؛ وذلك عند الزَّوال أو بعده، **ومحلُّ الحُرمة**: ما لم يحصل له ضررٌ بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رُفْقَةٍ؛ فإنه يباح له السفر حينئذٍ، ومحلُّ الحرمة كذلك: ما لم يتحقق عدم ترك الجمعة، أما إن تحقَّقَ إدراكُها بقرية جمعةٍ أخرى قبل إقامتها فيها؛ فيجوز سواء كان قصده مجرَّد المرور بتلك القرية، أو الإقامة فيها، أو لم ينوِ إقامة أربعة أيام[1].
3. **مختلف فيه بين الإباحة والكراهة**؛ وهو ما بين الفجر وبين الزَّوال، فإن سافر في هذا الوقت فأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال لزمه الرجوع إن ظنَّ إدراك ركعة منها فأكثر، وإلا مضى لعدم فائدة رجوعه حينئذٍ[2].

---

(1) شرح الخرشي مع العدوي (278/2) ، حاشية الصفتي (77/2) ، الدر الثمين (580/2).
(2) الدر الثمين (580/2).

ومما يحرم كذلك: (**الكَلاَمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**) ولو لم يسمع خطبته، وهل يجبُ الإنصاتُ على من هو خارج المسجد؟ قولان، **وكذا يحرم عليه غير الكلام**؛ كتحريك ما له صوتٌ، أو مُطَالعةٍ في كراس أو كتاب ومثله: الجوَّال، أو أكل طعامٍ وشرب ماءٍ، وكذا السلام ورده ولو بإشارةٍ، وتشميت عاطسٍ كذلك، وكذا الحَذْفُ بالحصاءِ والإشَارة لمن لغى ، **ومحلُّ الحُرْمة**: ما لم يلغ الخطيب أي: يتكلم بالكلام الذي لا خير فيه، الخارج عن نظام الخطبة؛ كسَبِّ من لا يجوز سبُّهُ، أو مدح من لا يجوز مدحه، أو كتكلمه بما لا يَعْني[1]، وذكر البَنَّاني -رحمه الله- أنَّ الترضي عن الصَحْبِ والدعاء للسلطان ليس من اللغو، بل من توابع الخطبة، فحينئذٍ يَحْرُم الكلام على المشهور خلافاً للزرقاني[2].

[تنبيه] ويجوز الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل إقامة الصلاة، والإقبال على الذكر القليل سِرَّاً، ولا يتكلم في جلوس الإمام بين الخطبتين، والتعوُّذ والصلاة على النبي ﷺ والتأمين عند أسبابها جائزٌ، وفي جواز الجهر بذلك قولان، وأما الإمام فيسلِّم إذا خرج على الناس اتفاقاً، والمشهور لا يسلِّم إذا رقى المنبر[3].

ويحرم كذلك: (**النَّافِلَةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**) أو جلس على المنبر (**سَوَاءٌ كَانَ فِي الخُطْبَةِ الأُوْلَى أَو الثَّانِيَةِ**) فيمنع من ابتداء النافلة إن كان في المسجد، ونقل النووي الإجماع على ذلك[4] (**إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُوْلِ الإِمَامِ، فَيُتِمُّ ذَلِكَ**) مخففَّاً لها ولا يقطعها، وهذا في حقِّ النَّافلة، وأما الفريضة فلا حرمةَ في صلاتها والإمام يخطب[5].

---

(1) حاشية الصفتي (77/2) ، الدرر البهية (98) ، المحاسن البهية (64).

(2) شرح الزرقاني مع البناني (115/2)، بلغة السالك (604/1)، الشرح الكبير (387/1)،ضوء الشموع (507/1).

(3) شرح الخرشي مع العدوي (280/2)، حاشية الصفتي (78/2)، الدر الثمين (571/2-572).

(4) المجموع شرح المهذب (551/4).

(5) شرح الزرقاني مع البناني (115/2) ، مواهب الجليل (178/2) ، منح الجليل (447/1).

[حكم تحِيَّة المسجد والإمام يخطب]

قال العشماوي: (يَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلاَ يُصَلِّي، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُوْلِ الإِمَامِ، فَيُتِمُّ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ).

والمعنى: أنَّ ابتداء التحية للداخل حال لخطبة أو عند خروج الإمام لا يجوز على مشهور مذهبنا بل (يَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلاَ يُصَلِّيْ) للأمر بالإنصات للخطبة، وهو مذهب أبي حنيفة والليث والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا حديث سليك الغطفاني الذي جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال: يا سليك قم واركع ركعتين، وتجوز فيهما، ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)[1].

قال الإمام النووي: تأولوه أنه كان عرياناً، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه[2]، ثم قال: (وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه)[3].

وذهب السيوري من المالكية إلى أنَّ الرُّكوع أولى؛ لحديث سليك الغطفاني[4]، وهو مذهب الشافعية، وفي مجموع النووي: (وأما إذا دخل داخِلٌ والإمام جالسا على المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما، ويكره تركهما للحديث الصحيح: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»)[5] أهـ .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، باب التحية والإمام يخطب، برقم: (875).
(2) المجموع شرح المهذب (164/6).
(3) المصدر السابق (164/6).
(4) الدر الثمين (572/2) ، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (78/2-79).
(5) المجموع شرح المهذب (552/4).

ومما يحرم كذلك: (**الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ**) على كل من تجب عليه الجمعة (**عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي**) وهو الذي يُفعل عند جلوس الخطيب على المنبر، ويلحق بالبيع: الإجارة، والتَّوليةُ، والشَّرِكَةُ، والإقالةُ، والشُّفعَةِ، وأما النكاح، والهبة، والصَدَقة؛ فحرام عند الأذان الثاني ولا فسخ[1].

فإن وقع البيعُ عند الأذان الثاني فـ(**يُفْسَخُ**) على المشهور، ويرد الثمن للمشتري، والمبيع لبائعه، فإن فات بيد مشتريه ضَمِنَ قيمته يوم قبضه، **ويستثنى من ذلك**: مَنْ لم يجد ماءً لوضوئه وقت النداء الثاني إلا بالشِّراء؛ فإنه يجوزُ له والبيع صحيح، والجواز للبائع والمشتري على المعتمد[2].

تنبيه: ومما يقع فيه كثير من المصلين عند الأذان الثاني إعطاؤهم أحذيتهم لصاحب الورنيش لتنظيفها وتلميعها ثم استلامها بعد الصلاة، وهذا لا يخلو من أمرين:

الأول: إن قصد المصلي بوضع حذاءه مجرد التلميع والتنظيف فهذا لا يجوز؛ لكونه عقد معاوضة بعد دخول وقت التحريم.

والثاني: إن قصد بوضع حذاءه عنده حفظه من السرقة فهذا يحتاج إلى تأمل ونظر، ولكن الظاهر دخوله في النهي، لا سيما مع وجود وسائل كثيرة للحفظ.

[ما يُكْرَهُ في الجمعة ويومها]

قال العشماوي –رحمه الله-: (وَيُكْرَهُ: تَرْكُ العَمَلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَنَفُّلُ الإِمَامِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ، وَيُكْرَهُ حُضُوْرُ الشَّابَّةِ لِلجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

ذكر المصنِّف رحمه الله في هذه الجزئية بعض المكروهات يوم الجمعة، **ومنها**: (**تَرْكُ العَمَلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**) استناناً؛ سداً لذريعة التعظيم له؛ لما رواه أشهب عن مالك في "العتبية" أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو

---

(1) حاشية الصفتي (80/2) ، المناهل العذبة الفقهية (134-135) ، المحاسن البهية (64).

(2) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (80/2) ، الدر الثمين (573/2) ، المنح الإلهية (114).

تعظيم اليهود للسبت، والنصارى للأحد، وأما إذا تركه لراحةٍ ونحوها فلا كراهة، أو لأجل الاستعداد لوظائف يوم الجمعة من غسلٍ وتطيُّبٍ ونحو ذلك فيستحبُّ[1].

ويُكْرَهُ: (**تَنَفُّلُ الإِمَامِ قَبْلَ الخُطْبَة**) إن دخل ليرقى المنبر، بل يصعد مباشرة، وأما إن دخل قبل الوقت أو كان منتظراً للجماعة نُدِبَت له التحِيَّة[2].

وَيُكْرَهُ: (**لِلجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ**) خشية اعتقاد فرضيته، ومحلُّ الكراهة: إذا كان مقتدى به، وكان جالساً، وأما لو دخل حينئذٍ فلا كراهة، وكذا يقال في التنفُّل عند كل أذان غير الجمعة، ويجوز لغير المقتدى به إذا لم يعتقد وجوبه بل علم أنه من النفل المطلوب[3].

[**فائدة**] وأما الحنفية والشافعية فإنَّ التنفُّل لا ينقطع عندهم قبل خروج الإمام، فإن خرج الإمام انقطع التنفُّل عندهم حتى يجلس على المنبر[4].

وَيُكْرَهُ: (**حُضُوْرُ الشَّابَّةِ لِلجُمُعَةِ**) وذلك لمظنة مزاحمة الرِّجال، وذلك إن كان لا يُخشى منها الفتنة وإلا حَرُمَ، وجاز لها حضور فرضٍ غيرها، وأما العَجُوزُ التي لا أرَبَ للرجال فيها؛ فلا كراهة في حضورها[5].

وَيُكْرَهُ: كَذَلِكَ (**السَّفَرُ بَعْدَ الفَجْرِ**) وتقدَّم تفصيل ذلك، وبيان الممنوع والجائز فيه (**وَاللهُ أَعْلَمُ**) بالصواب.

---

(1) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (80/2) ، الدرر البهية (99) ، المحاسن البهية (65).
(2) حاشية الصفتي (80/2) - المحاسن البهية (65) ، المنح الإلهية (114).
(3) المحاسن البهية (65)، حاشية الصفتي (81/2)، الدرر البهية (99)، المنح الإلهية (114)
(4) مغني المحتاج (632/1-633)، حاشية الجمل على المنهج (30/2-31)، و تبيين الحقائق (223/1)، فتح القدير (67/2-68) لابن الهمام، وانظر: طرح التثريب للعراقي (1166/3)، فتح الباري (409/2)، عمدة القاري (231/6).
(5) شرح الزرقاني على خليل (114/2) ، شرح الخرشي على خليل (88/2) ، حاشية الصفتي (82/2) .

[خاتمة: في كيفية صلاة الجمعة]

وكيفيتها: أن يخرج الإمام بعد زوال الشمس، فيرقي المنبر، فيسلِّم على الناس، حتى إذا جلس أذَّن المؤذن أذانه للظهر، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب الناس، خطبة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، ثم يعظ النَّاس ويذكرهم رافعاً صوته، فيأمر بأمر الله ورسوله، وينهى بنهيهما، ويرغِّبُ ويُرَهِّبُ، ويذكِّر بالوعد والوعيد، ويجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم مستأنفاً خطبته فيحمد الله ويثني عليه، ويواصل خطبته بنفس اللهجة، وذلك الصوت الذي هو أشبه بصوت منذر جيشٍ، حتى إذا فرغ في غير طولٍ نزل وأقام المؤذن الصلاة، صلَّى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويحسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى، وفي الثانية بالغاشية ونحوها[1] -وبالله التوفيق-.

---

(1) المبادئ الفقهية لعبد النبي غالب (191).

بَابُ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ

لَمَّا أنهى المصنِّف -رحمه الله- الكلام على ما يجب على المكلف في نفسه أو يندب، شرع يتكلم فيما يجب عليه فعله ويندب في غيره فقال: (بَابُ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ) والمعنى: هذا باب في بيان الصلاة على الأموات، وما يتعلق بها من أحكام.

قوله: (الْجَنَازَة) -بفتح الجيم- اسمٌ للميّت، وبالكسر: اسمٌ للنعش الذي عليه الميِّت[1]، والمقصود هنا خصوص الميت؛ لأنه الذي يصلى عليه.

وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة، وفي السنة الأولى من الهجرة[2].

[حكم صلاة الجنازة]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَصَلاَةُ الجَنَازَة فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ).

شرع المصنِّف -رحمه الله- في بيان حكم صلاة الجنازة وأنها فرضُ كفايةٍ؛ إذا قام به البعض الكافي سقط الاثم عن الباقين[3]، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

صَلاتُنَا فَرضٌ على الكِفَايَه   كَذَا أَتَتْ عَنْهُمْ بِهَا الرِّوايَه
فَإنْ يَكُنْ قَومٌ بِها قَدْ قَامُوا   فَـمَا عَلى بَـاقِيْهُـمُ مَـلامُ[4]

وكونها (فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ) مشهور المذهب، وهو قول سحنون، واختاره جمهور علماء المذهب، وقيلَ: مسنون كذا الرِّواية عن ابن القاسم، ومثله لأصبغ، وشهرَّه الإمام سند[5]، وذكر القولين صاحب المختصر حيث قال: (في وجوب غسل الميِّت بمطهِّر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلافٌ)[6].

---

(1) الصحاح (870/3) ، اللسان (324/5) ، حاشية الصفتي (84/2).
(2) حاشية العدوي على الخرشي (324/2).
(3) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (85/2).
(4) خطط السداد والرشد (481).
(5) التوضيح (125/2) ، جامع الأمهات (137) ، الذخيرة (448/2) ، الكافي (153/1).
(6) مواهب الجليل (208/2) ، التاج والإكليل (207/2-208).

[شروط صلاة الجنازة]

لصلاة الجنازة شروط تتعلَّقُ بالمصلَّى عليه، فإما أن يكون طفلاً، أو بالغاً، **فإن كان الميّت** (طِفْلاً) فيُشترطُ فيه شرط خاص: وهو أن يستهِلَّ صارخاً؛ بأن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، فإن لم يستهل، ولم تظهر عليه علامات الحياة من الأطفال فلا يجب غسله، ولا الصلاة عليه، ولا يرث ولا يورَّث[1].

[مسألة] قال في "الرسالة": (ويُكره أن يُدفن السِّقْطُ في الدُّورِ)[2]، ووجه الكراهة: لكونه لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الأملاك، والسِّقْطُ: هو الولدُ الخارج قبل تمام خلقه[3]، قال ابن مالك في مثلثه:

السِّقْطُ مولودٌ بلا كمالِ ونارُ قَدْحٍ، ومن الرِّمالِ
منقطِعٌ، وهو بكلِّ حالِ في سينه التثليثُ بانتيابِ

وإن كان المُصلَّى عليه بالغاً فيُشترط فيه: أن يكون الميّت مسلماً، حاضراً، تقدَّم استقرار حياته، غير شهيد معتركٍ، ولا صُلِيَ عليه، ولا فُقِدَ أكثرُهُ، فإن تخلف شرط من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه، وكذلك الغسل؛ لأنهما متلازمان[4].

[أركان صلاة الجنازة]

قال العشماوي: (وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: النِّيَّةُ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ، وَالسَّلاَمُ).

ثم شرع المصنِّف -رحمه الله- في بيان أركان صلاة الجنازة التي لا تصحُّ إلا بها فقال: **(وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ)** وقيل: خمسة، كما سيأتي بيان ذلك –إن شاء الله تعالى-.

وأول الأركان: (النِّيَّةُ) بأن يقصد الصلاة على الميّت بخصوصه، ويستحب أن يستحضر كونها فرض كفايةٍ، فلو كانت الجنازة واحدة وظنَّ أنها جماعة أجزأت، بخلاف العكس فإنها تعاد[5] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) حاشية الصفتي (85/2) ، سراج السالك (178/1) ، المطلع للبعلي (307).
(2) الرسالة للقيرواني (82).
(3) التاج والإكليل (55/3) ، شرح زروق على الرسالة (288/1).
(4) حاشية الصفتي (85/2) ، سراج السالك (178/1).
(5) حاشية الصفتي (86/2).

وثاني الأركان: (**أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ**) كتكبير الصلوات، كل تكبيرٍ فيها بمنزلة ركعة في الجملة، ويستحبُّ أن يرفع يديه في أولاهُنَّ على المشهور، وإن رفع في كلِّ تكبيرة فلا بأس، قاله في "الرسالة"[1]، قال صاحب الجنائن المغروسة في نظم العشماوية:

ولا يرْفَعُ يديْهِ إلا عِنْد الأُولى   احْفَظْ لها ولا تَكُنْ جهُولا[2]

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في عدد التكبير إلى تسع تكبيرات، ثم انعقد الإجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، فارتفع الخلاف بذلك[3]، والحمد لله رب العالمين.

[مسألة] إذا نقص تكبيرة من الأربع عمداً بدون تقليدٍ لمن يقول إنها ثلاثة؛ فتبطل صلاته وصلاة من خلفه، وإن كان مقلِّداً كبَّر رابعة، ولا تبطل عليه ولا عليهم، وإن كان ساهياً كلموه إن لم يفهم بالتسبيح وإلا كبروا هم وصحت صلاتهم إن انتبه بالقرب، وإلا بطلت صلاته وصلاتهم[4].

وأما إن زاد عمداً على الأربع لمذهبٍ أم لا؛ فلا ينتظرونه، ويسلمون، وينصرفون، وصحَّت لهم وله، فإن انتظروه فينبغي عدم البطلان، وإن زاد سهواً أو جهلاً؛ فيجب انتظاره على المعتمد[5].

وثالث الأركان: (**الدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ**) أي: بين التكبيرات للميِّت، وهل يدعو بعد الرابعة؟ خلافٌ، واختار اللخميُّ الدعاء، كما قال خليل: (ودعا بعد الرابعة على المختار)[6]، أي: ويدعو بعدها وجوباً على ما اختاره اللخمي، وهو قول سحنون؛

---

(1) الفواكه الدواني (294/1)، وانظر: حاشية الدسوقي (418/1) ، بلغة السالك (557/1).
(2) الجنائن المغروسة في نظم العشماوية (12).
(3) بداية المجتهد (248/1) ، الذخيرة (463/2) ، البيان والتحصيل (215/2) ، مواهب الجليل (213/2).
(4) شرح الزرقاني مع البناني (158/2-159)، شرح الخرشي مع العدوي (336/2)، ضوء الشموع (535/1).
(5) المصادر السابقة مع حاشية الصفتي (87/2) ، سراج السالك (178/1).
(6) الشرح الكبير (412/1) ، منح الجليل (485/1).

قياساً على سائر التكبيرات، ومثله في الذخيرة، وقرره العدويُّ، واقتصر عليه صاحب المختصر لاعتماده[1]، وذكر الحطاب عن سائر الأصحاب من علماء المذهب أنه لا يثبت للدعاء بعد الرابعة، قياساً على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة، ونحوه لسند وابن حبيب[2]، واختار صاحب "الرسالة" التخيير بين الدعاء وعدمه، فيكون قولاً ثالثاً[3].

ورابع الأركان: (السَّلاَمُ) فيسلِّم الإمام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه، والمأموم واحدة ندباً يسمع بها نفسه فقط، ولا يرد على الإمام سواء سمع سلامه أم لا على المشهور[4].

[تَتِمَّة] وخامس الأركان: (القيامُ) أي: والقيام في الصلاةِ ركن فيها؛ بناء على القول بوجوبها، وعلى القول أنها من الرغائب إن صلوا قعوداً أجزأتهم[5].

[مسألة: أين يقف المصلي على الميّت؟]

المذهب أن يقفُ الإمام والفذُّ في الصلاة على الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبها، وأما المأموم فيقف كما يقف في الصلاة، والمصلية الأنثى عكس المصلي الذكر إذا صلت على ذكرٍ، فإن صلت على امرأةٍ صلت حيث شاءت على المعتمد[6].

---

(1) شرح التلقين للمازري (1157/1) ، التبصرة (649/2) ، الذخيرة (460/2).
(2) الزرقاني مع البناني (161/9)، الخرشي مع العدوي (335/2)، مواهب الجليل (216/2).
(3) كفاية الطالب (249/2) ، شرح ابن ناجي (282/1).
(4) شرح الزرقاني مع البناني (163/2) ، حاشية الصفتي (88/2).
(5) الذخيرة (459/2) ، حاشية الصفتي (67/2).
(6) رسالة ابن أبي زيد (79) ، حاشية الصفتي (86/2).

[هل في صلاة الجنازة قراءةٌ للفاتحة؟]

مشهور المذهب: أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة واجبة بأم القرآن ولا غيرها[(1)]، ومثله لأبي حنيفة[(2)]، وخالف في ذلك الشافعي[(3)]، ومن وافقه كأحمد[(4)] في قولهم: بوجوب الفاتحة عقب التكبيرة الأولى، ولكُلٍّ دليله - والله تعالى أعلم بالصواب-.

وخلاصة المسألة: أن المذهب كراهتها، وحكى في " الجواهر " عن أشهب وجوبها بعد التكبيرة الأولى، وكان القرافيُّ يفعله، وقال زروق: وله أن يفعل ذلك ورعاً للخروج من الخلاف[(5)] -وبالله التوفيق-.

[الدُّعاءُ للميّت وما يستحسن فيه]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيَدْعُوْ بِمَا تَيَسَّرَ، وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُوْلَ: (الحَمْدُ للهِ الذِي أَمَات وَأَحْيَا، وَالحَمْدُ للهِ الذِي يُحْيِي المَوْتَى، لَهُ العَظَمَةُ وَالكِبْرِيَاءُ، وَالمُلْكُ وَالقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ فِي العَالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيْهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلاَنِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيْهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيْرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُوْ وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَمِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوْبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن

---

(1) المدونة (251/1)، الجامع (8894/2)، شرح الخرشي (118/2).

(2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (179/2)، البحر الرائق (193/2).

(3) الأم للشافعي (308)، نهاية المطلب للجويني (56/3).

(4) المغني لابن قدامة (362/2)، الشرح الكبير على متن المقنع (346/2).

(5) الذخيرة (247/13)، مواهب الجليل (215/2)، شرح زروق على الرسالة (283/1).

الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِن أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ بِهِ، فَقِيْرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَن عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) تَقُوْلُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ، **وَتَقُوْلُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:** (اللَّهُمَ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَاغْفِرْ لَنا وَلِوَالِدِيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا وَلِلمُسْلِمِيْنَ وَالمُسْلِمَاتِ وَالمُؤْمِنِيْنَ وَالمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيْمَانِ، وَمَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيْهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا) **ثُمَّ تُسَلِّمُ.**

وَإِنْ كَانَت الصَّلاَةُ عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ...) ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيْثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَقُلْ: (أَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِهَا) لأَنَّهَا قَدْ تَكُوْنُ زَوْجًا فِي الجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الجَنَّةِ مَقْصُوْرَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لاَ يَبْغِيْنَ بِهِمْ بَدَلاً.

وَإِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى؛ قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ...) ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيْثِ، لأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى.

وَإِنْ كَانَت الصَّلاَةُ عَلَى طِفْلٍ: قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِن النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيْرَاتِ وَالدُّعَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُوْلَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (اللهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيْهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُوْرَهُمَا وَلاَ تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِيْنَ، فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيْمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِن أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِن فِتْنَةِ القَبْرِ وَمِن عَذَابِ جَهَنَّمَ) تَقُوْلُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ.

وَتَقُوْلُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلاَفِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَن سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيْمَانِ، وَمَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ،وَاغْفِرْ لِلمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ" ثُمَّ تُسَلِّمُ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

ثُمَّ ذَكَرَ المصنِّف -رحمه الله- الدعاء للميّت وكيفيته فقال: (**وَيَدْعُوْ بِمَا تَيَسَّرَ**) أي: أنَّ الدعاء على الميّت يقال فيه غير شيءٍ محدود لا يتقيد بوجهٍ، ولا ينحصر فيه، وذلك كلٌّ واسعٌ، وأقله: (اللهم اغفر له)[1].

قوله: (وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ) هو عبد الله بن أبي زيد، واسمه عبد الرحمن القيرواني الفقيه المالكي، عالم أهل المغرب، آخر المتقدمين، ورأس المتأخرين[2]، (**فِي رِسَالَتِهِ**) التي قد عمَّ النفع بها شرقاً وغرباً، وتلقاها العلماء بالقبول، والطلاب بالحفظ والدراسة نفعنا الله بعلمه.

قوله: (وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُوْلَ: الحَمْدُ للهِ الذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا ... إلخ) ويعني بذلك قوله في الرسالة: (ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا ... إلخ)[3].

لكنَّه قد خَصَّصَ الأطفالَ بدعوةٍ؛ وذلك بأن يقول: (اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، أنت خلقته، ورزقته ... إلخ)[4].

---

(1) الرسالة لابن أبي زيد (79) مع شرح زروق (283/1).
(2) ترتيب المدارك (141/2) ، الديباج المذهب (427/1).
(3) الرسالة للقيرواني (79).
(4) المصدر السابق (80).

وخَصَّصَ الرِّجالَ بدعوةٍ كذلك عند قوله: (الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء ... إلخ)[1].

وخَصَّصَ كذلك الرجالَ بالزوجاتِ في الدعاء عند قوله: (وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه)[2]، وفي النِّساء لا يقول: (وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها) لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصوراتٌ على أزواجهنَّ لا يبغين بهم بدلاً[3].

[تنبيه] وفي الدعاء للرجل يكون بلفظ المذكر، والأنثى بلفظ المؤنث، وإن كانت الصلاة على طفلٍ سألت الله له بقولك: (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً[4] وذخراً[5] وفَرَطاً[6] وأجراً وثقل به موازينهم ... إلخ)[7].

[خاتمة] وإن أدركت جنازةً ولم تعلم أذَكَرٌ هي أم أنثى قلت: (اللهم إنها نسمتُكَ، ثمَّ تتمادى بذكرها على التأنيث؛ لأنَّ النسمة تشمل الذكر والأنثى)[8].

---

(1) الرسالة للقيرواني (79).

(2) المصدر السابق (80).

(3) المصدر السابق (80-81).

(4) سلفاً: أي متقدماً [إيضاح المعاني للطهطاوي (82)].

(5) **ذُخراً**: أي مدَّخراً في الآخرة [تقريب المعاني للشرنوبي (117)].

(6) **فَرَطاً**: الفَرَطُ: هو من يتقدَّم القوم ليهيئ لهم ما يحتاجونه عند نزولهم [تقريب المعاني للشرنوبي (118)].

(7) الرسالة (82).

(8) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (113/2).

بَابُ الصِّيَامِ

ثمَّ شرع المصنِّف -رحمه الله- في بيان رابع أركان الإسلام ومبانيه العِظام، وأتى به بعد كتاب الصلاة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عبادة بدنية.

فالصِّيامُ لغة: الإمساكُ والكَفُّ والتركُ، فمن أمسك عن شيء وكَفَّ عنه وتركه فهو صائم[1]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[2] ، وقول الشاعر:

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غَيْرُ صَائمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرى تعلُكُ اللُّجُمَا[3]

والخيلُ الصائمة: هي الساكنة التي لا تطعم شيئاً، وقيل: المسكة عن الصهيل والجري[4]، ويقال: لبَكْرَة البئر صائمة: إذا قامت فلم تدور لسحب الماء، قال الراجز:

شَرُّ الدِّلاءِ الوَلْغَةُ المُلازِمَهْ والبَكَراتُ شَرُّهُنَّ الصَائِمَهْ[5]

وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيَّةٍ قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد[6]، وقال القاضي عياض -رحمه الله-: (إمساكٌ مخصوص، عن أفعالٍ مخصوصةٍ، في أوقاتٍ مخصوصة)[7].

---

(1) والصوم أيضاً: ضَرْبٌ من الشَجَرِ، الواحدة صَوْمَه، قال الشاعر –يعني حمار وحشٍ:

مُوَكَّلٌ بِشُدوفِ الصَّومِ ينظرها من المَغارِبِ مخطُوف الحشا زَرِمُ

والصَّومُ: زَرْقُ النَّعامِ، قال الشاعر: **في شناظي أُقَنٍ بينها عُرَّةِ الطَيْرِ كصومِ النَّعامِ**

معجم مقاييس اللغة (323/3) ، جمهرة اللغة (899/2) ، الصحاح (1970/5).

(2) سورة مريم الآية: (26).

(3) ديوان النابغة الذبياني (155).

(4) لسان العرب (350/12).

(5) تهذيب اللغة (182/12).

(6) الفواكه الدواني (303/1)، الذخيرة (485/2)، المُذْهَب في ضبط المَذْهَب (482/2).

(7) جواهر الدرر (142/3-143)، مواهب الجليل(377/2)، الخرشي على خليل (233/2).

[حُكْمُ صِيَامِ رَمَضَانَ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيْضَةٌ).

ذكر المصنف -رحمه الله- حكم صيام رمضان وأنه فَرِيْضَةٌ، وقد دلَّ على فَرضِيَتِهِ الكتاب والسنة والإجماع[1]، من جحده فهو كافر، ومن أقرَّ بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر؛ فَيُؤَدَّبُ إن ظُهِرَ عليه، وإن جاء تائباً فقولان: مشهورهما لا يؤدَّبُ[2] والله أعلم.

[ما يثبت به شهر رمضان]

قال العشماوي رحمه الله: (يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلهِلاَلِ، أَو جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيْضَةٍ).

أخبر المصنِّف -رحمه الله- أنَّ شهر رمضان يتحقَّقُ دخوله بواحدٍ من أمورٍ وهْي:

الأمر الأول: إكمال شعبان ثلاثين يوماً إن لم يُرَ الهلال، وهذا ثابت باتفاق الأئمة الأربعة[3]؛ وحديث ابن عمر يدلُّ عليه: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ)[4].

الأمر الثاني: رؤية شاهدين، عدلين[5]، حُرَّيْن، ذكرين، ولا يثبت برؤية العدل الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه، وهو كذلك على المشهور[6].

ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السماء مُصْحِيَة أي: لا غيم فيها أم لا، كانت البلد صغيرة أم كبيرة، نظرا لجهةٍ واحدةٍ أم لا، لكن يشترط تقاربهما، ولا يعتبر اختلاف المطالع عندنا –أي: المالكية-، واعتبره الشافعية حيث قالوا: وإذا رُئي ببلدٍ لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح[7].

---

(1) مراتب الإجماع لابن حزم (45) ، بداية المجتهد (273/1).

(2) الذخيرة (487/2) ، كفاية الطالب (553/1).

(3) الهداية (245/2) ، الكافي لابن عبد البر (289/1) ، المجموع (222/6) ، المغني (7/3).

(4) أخرجه البخاري برقم: (1907) واللفظ له، ومسلم برقم: (1080).

(5) **والعَدْلُ**: مجتنب الكبائر وصغائر الخِسَّة، وعند الحنفي كل مسلم عدل. المحاسن البهية(76).

(6) التاج والإكليل (381/2) ، الشرح الكبير للدردير (510/1).

(7) حاشية الصفتي (122/2)، جواهر الإكليل (142/1)، البيان في مذهب الشافعي (273/6)، المجموع (480/3).

[فائدة] ما تقدم تقريره من اشتراط شهادة عدلين، حُرَّين، ذكرين، لثبوت رؤية هلال رمضان هو المشهور من المذهب، ولكن خالف في ذلك عبد الملك بن الماجشون فقال: يثبت هلال رمضان برؤية العدل الواحد[1]، ومال إليه القاضي ابن العربي في "عارضته"[2]، وذهب ابن مسلمة إلى ثبوته بشهادة رجل وامرأتين، وأما أشهب فقد ذهب إلى ثبوته بشهادة رجل وامرأةٍ[3] -والله تعالى أعلم-.

الأمر الثالث: رؤية جماعة مستفيضة للهلال؛ بحيث يفيد خبرهم العلم أو الظن القوي وإن لم يكونوا عدولاً[4]، ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً عدولاً، ولو كان فيهم نساء وعبيد اتفاقاً[5] وهو المستفاد من عموم قوله: (**جَمَاعَة**).

قال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: (الرؤية تكون عامة وخاصة؛ فأما العامة فهي أن يرى الهلال الجم الغفير، والعدد الكثير، حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره، وهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض)[6].

[فائدة] ومما يثبت به شهر رمضان -كذلك- رؤية العدل الواحد للهلال في البلد الذي لا يُعْتنى فيه بأمر الهلال ومعرفة مطالعه[7]، **وكذلك يثبت**: برؤية عدل واحد إن حكم به حاكم شافعي، وجب الصوم على جميع الناس مالكيين وغيرهم[8].

---

(1) حاشية الدسوقي (510/1).
(2) عارضة الأحوذي لابن العربي (215/3).
(3) حاشية الدسوقي (510/1).
(4) المحاسن البهية (77) ، بلغة السالك (683/1) ، حاشية العدوي على الخرشي (235/2).
(5) الشرح الكبير (510/1) ، بلغة السالك (683/1) ، المنتقى (36/2).
(6) المنتقى شرح الموطأ (36/2).
(7) الفواكه الدواني (304/1) ، سراج السالك (199/1).
(8) سراج السالك (200/1).

ويثبت كذلك: بالخبر الذي يأتي بواسطة التلغرافات أو بالإذاعة والتلفاز والصُّحُفِ ونحو ذلك[1]، وبالله التوفيق.

[تنبيه] ولا يثبت الشَّهر بحساب المنجمين، ومنازل القمر في ذلك؛ كما قال ابن الحاجب رحمه الله: (ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً، وإن رَكَنَ إليه بعض البغداديين)[2]، وأشار بذلك: إلى ما روي عن ابن شريح وغيره من الشافعية، وهو قول مطرِّف بن عبد الله الشِّخِّير من كبار التابعين[3] – وبالله التوفيق-.

[ما يثبت به شهر شوال]

قوله: (وَكَذَلِكَ الفِطْرُ) أي: ويثبت الفطر كذلك بدخول شهر شوال بنفس الأوجه التي تقدمت في ثبوت دخول رمضان، زائداً عليها إكمال عِدَّة رمضان ثلاثين يوماً، وأصل ذلك ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)[4].

[تنبيه] ولا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحدٍ ولو بمحل لا يُعتنى فيه بأمر الهلال، ولا يجوز له الفطر، بخلاف لو انفرد برؤية هلال رمضان بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال فإنه يجب عليه الصوم، ولو أفطر لزمه القضاء والكفارة[5].

---

(1) **وينبني على هذا: بطلان مذهب الذين لا يصومون حتى يرو الهلال بأنفسهم**، وأنه تجب عليهم الكفارة فيما فاتهم من صيام، وهو ما أفتى به الشيخ عليش –رحمه الله- في فتاويه: (ما قولكم: فيمن انتظروا هلال رمضان فلم يروه، وأصبحوا مفطرين وقد بلغهم بالسلك ثبوت رمضان في مصر معتقدين أنه لا يلزمهم الصوم به، وإن الحكم به مبني على قول المنجمين فهل تجب عليهم الكفارة أم لا أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله تجب عليهم الكفارة لبعد تأويلهم لاستنادهم فيه لجهلهم، وسوء ظنهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب). فتح العلي المالك (181/1).

(2) جامع الأمهات (170)، وانظر: التلقين (155).

(3) التوضيح (288/2) ، وانظر مذهب الشافعي: الحاوي الكبير (422/3) ، روضة الطالبين (347/2).

(4) أخرجه مسلم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم: (1081).

(5) الفواكه الدواني (304/1) ، المحاسن البهية للشرنوبي (77) ، المناهل العذبة الفقهية للأسنوي (150).

قلت: وهذه من الفروق الفقهية بين ثبوت شهري رمضان وشوال عند المالكية.

[متى يُبَيِّت النِيَّة للصيام؟]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ البَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[1].

ثم ذكر المصنِّف -رحمه الله- وجوب تبييت نية الصيام في أول ليلة من رمضان؛ بقوله: (وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ) بأن ينوي بقلبه الإمساك عن الأكل والشرب موقناً بوجوبه، محتسباً ثوابه عند الله، والنية الحكمية تجزي؛ كالسحور مثلاً[2].

قوله: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ البَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ) أشار بذلك إلى أنه ليس على الصائم تبييت النية كل يومٍ بل تكفي فيه نية واحدة لكل الشهر، وهو المشهور من المذهب[3]، ولكن يستحب له التبييت كل ليلة؛ للخروج من خلاف الجمهور القائلين بوجوب تبييت النية في كل ليلة سواء كان صوماً يجب تتابعه كأداء رمضان أم لا [4]، وهي رواية عن مالك حكاها عنه ابن عبد الحكم المصري [5]، وقال عنها ابن رشد الجد: (هو شذوذ في المذهب)[6].

ووجه مذهبنا: أنَّ صوم شهر رمضان كله كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز تفريقها، اللهم إلا إذا انقطع التتابع بالفطر لأجل مرضٍ أو سفرٍ أو حيضٍ ونفاسٍ؛ فإنه لا بدَّ من تجديد النية لبقية ذلك الصوم لعدم تواليه، وهو المشهور من المذهب [7] -وبالله التوفيق-.

---

(1) وهذه الجزئية من المتن اقتبسها العشماوي بنصِّها من صاحب الرسالة [الرسالة (83)].
(2) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (162/2) ، مواهب الجليل (418/2) ، المبادئ الفقهية (208).
(3) مواهب الجليل (338/3) ، شرح الخرشي (246/2).
(4) القوانين الفقهية (80)، حاشية ابن عابدين (307/3)، المجموع (319/6)، المغني (108/3-111).
(5) حاشية الدسوقي (521/1) ، بلغة السالك (450/1).
(6) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (334/2).
(7) بلغة السالك لأقرب المسالك (450/1) ، التاج والإكليل (420/2) ، الشرح الكبير (521/1).

[متى يبدأ وقت الصوم ومتى ينتهي؟]

قوله: (وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) أشار بذلك إلى وقت انتهاء الصوم وذلك بتحقُّقِ غروب قرص الشمس بدخول الليل؛ لما في الصحيح: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1].

وأمَّا الإمساك للصيام فيبدأ عند طلوع الفجر، وتكون النية سابقة للفجر ولو بلحظة، فلا يجوز تقديمها قبل الليل، ولا يشترط مقارنتها للفجر؛ دفعاً للحرج عن المكلفين ورفعاً للمشقة عنهم[2]، قال الشيخ محمد البشَّار في نظمه أسهل المسالك:

ونِـيَّـةٍ سـابِقَـةٍ للـفَـجْـرِ ... في كُلِّ صومٍ وكَفَتْ في الشَّهرِ[3]

[مستحبَّاتِ الصِّيامِ]

قال العشماوي –رحمه الله-: (وَمِنَ السُّنَّةِ: تَعْجِيْلُ الفِطْرِ، وَتَأْخِيْرُ السُّحُوْرِ).

أشار المصنِّف –رحمه الله- بهذه الجزئية إلى أنَّه (مِنَ السُّنَّةِ) أي: الطريقة، فلا ينافي أنَّ ذلك مستحب على مشهور المذهب[4] (تَعْجِيْلُ الفِطْرِ، وَتَأْخِيْرُ السُّحُوْرِ[5]) كما قال خليل: (وتَعْجِيْلُ فِطْرٍ وتَأخِيْرُ سُحُورٍ)[6]، وتابع العشماوي في هذه العبارة صاحب الرِّسالة حيث قال فيها: (ومن السُنَّةِ تعجيلُ الِفْطرِ، وتأخِيرُ السُّحور)[7]، فأما تعجيل الفطر فيكون عند تحقق الغروب وعدم الشكِّ فيه؛ لأنه إذا شكَّ في

---

(1) أخرجه البخاري، باب: متى يحل فطر الصائم، برقم (1954).

(2) المعونة (288/1) ، كفاية الطالب الرباني (555/1).

(3) نظم أسهل المسالك لمحمد البشَّار، كتاب الصيام. سراج السالك (202/1).

(4) الإشراف (205/1) ، الفواكه الدواني (305/1).

(5) **السَّحور** -بفتح السين المشددة- اسمٌ لما يُتَسَّحَرُ به من الطعام والشراب، والسُّحور –بالضّمِّ- اسم للفعل، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (347/2).

(6) مختصر خليل (61) ، جواهر الدرر (150/3).

(7) حاشية العدوي على الرسالة (443/1).

الغروب حرم عليه الفطر إجماعاً، وكذلك يندب للصائم تأخيرُ السُّحور ما لم يدخل الشك في الفجر، فإن شَكَّ فالنهي للتحريم على مشهور المذهب[1].

وأما الحِكْمَةُ من تعجيل الفطور: لكي تفوزَ النَّفسُ بالسُّرورِ؛ وهي الفرحة عند الفِطْر المُخبر عنها في الحديث: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»[2]، وكذلك التقوية على صلاة رمضان وقيام الليل –والله الموفق-.

والأفضل أن يكون الفِطرُ على رطبات وتراً، فإن لم يجد فعلى تمراتٍ، فإن لم يجد حسا حسواتٍ من ماءٍ؛ لفعله ﷺ[3]، وفي هذا المعنى يقول الناظم:

فَطُورِ التَّمْرِ سُنَّه رسولُ اللهِ سَنَّه
ينالُ الأجرَ عبْدٌ يُحلِّي مِنْه سِنَّه[4]

وقال القرطبي في نظمه للعبادات:

وسُنَنُ الصيامِ وقتَ الفِطْرِ تعجيلهُ بالماءِ أو بالتَّمرِ[5]

قال العلامة الصفتي رحمه الله: (فُهِم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب، وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات من كلِّ ما خَفَّ، وإلا قدمت الصلاة؛ لأن وقت المغرب مضيَّق[6])[7].

---

(1) الذخيرة (510/2) ، مواهب الجليل (305/3) ، كفاية الطالب (283/3).

(2) أخرجه البخاري برقم: (1904) ومسلم برقم (1151) -واللفظ له-.

(3) لحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات، فإن لم يجد رطبات فثمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء» رواه أبو داود برقم: (2356) ، الترمذي برقم: (696).

(4) سراج السالك (208/1)، ونسبه للمقرِّي رحمه الله تعالى.

(5) منظومة القرطبي في العبادات، باب سنن الصيام (51).

(6) هذا هو مشهور المذهب أنه غير ممتد، بل بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها، وقيل: وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر، واختاره الباجي وغيره من أهل المذهب؛ لما في الموطأ: (إذا ذهبت الحمرة فقد وجب العشاء وخرج وقت المغرب)، ولما في مسلم مرفوعاً: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» الثمر الداني (92/1)، الذخيرة (336/1).

(7) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية (129/2).

وأمَّا استحبابهم لتأخير السُّحور: لكي يتقوَّى على الصوم، ونحوها من المعاني، وجاء في الخبر: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)[1]، ويحصل السُّحور بقليل الطعام وكثيره، ولو بحبَّاتِ زبيبٍ أو بالماء؛ لخبر: (تَسَحَّرُوا ولو بجُرعة ماءٍ)[2].

[تنبيه] ولكن ينبغي التحرِّي في تأخير السحور إن لم يكن له تنبيه ينبهه، مخافة الوقوع في المحظور، بأن يكون بينه وبين الفجر ثلث ساعة فأكثر، ويقدَّر كذلك بقراءة خمسين آية قبل الفجر[3]، قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي:

وثُلثُ ساعةٍ قُبيلَ الفـجرِ ... لا أكلَ في ذا الوقت للتحرِّي
هذا الذي جرى به بـفاسِ ... عَـمَلُـنَـا، وقالــه المـواسي[4]

[متى يجب الصَّوم؟]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَم يَثْبُتْ إِلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ، وَلاَ بُدَّ مِن قَضَاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ).

ذكر المصنِّف رحمه الله أنَّه إذا تحقَّقِ دخول شهر رمضان، وتيقن ثبوته **(قبلَ)** طلوع **(الفَجْرِ)** ولا يشترط ثبوته أوَّل الليل **(وَجَبَ الصَّوْمُ)** فيبيّت النِيَّة وجوباً وإلا فالكفارة **(وَإِنْ لَم يَثْبُتْ إِلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ)** لزوماً في بقية النَّهار لحرمة الشهر (**وَلاَ بُدَّ مِن قَضَاءِ ذَلِكَ اليَوْمِ**) فإن لم يمسك وأفطر متعمداً فإنه يكفِّر إن انتهك الحرمة بشرط عِلْمِهِ بالحُكْمِ، وإن كان غير منتهك الحرمة بأن تأوَّل جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة[5]، -والله تعالى أعلم-.

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (1823) ، ومسلم برقم: (1095).

(2) رواه ابن حبان (3476) وأبو يعلى (87/6) وله شاهد عبد الرزَّاق (227/4)، وابن أبي شيبة (275/2) وأخرجه أحمد بلفظ: (السحور بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء)، وقال المنذري: إسناده قوي.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (515/1).

(4) سراج السالك (208/1) ، الدرر البهية (113).

(5) سراج السالك (200/1) ، حاشية الصفتي (130/2) ، المناهل العذبة الفقهية (151).

[حكم النية قبل دخول رمضان]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوْتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ، حَتى لَوْ نَوى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُل وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِن رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَيُمْسِكُ عَن الأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيْهِ).

والمعنى: أنَّ عقد نِيَّةِ الصيام قبل ثبوت رؤية الهلال أو إكمال الثلاثين من شعبان نيَّةٌ (بَاطِلَةٌ)؛ لأنه نوى ما لم يجب عليه (حَتى لَوْ نَوى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ) أي: قبل ثبوت رؤية الهلال (ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُل وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِن رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ) لعدم جزمه بالنِيَّةِ، ولكنَّه يكف عن المفطرات (وَيُمْسِكُ عَن الأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيْهِ) وجوباً[1]، قال صاحب الأسهل:

ومَنْ نَوى الصَّوم بلا استيقانِ وبانَ ذاكَ اليومُ من رمَضَانِ
قضاهُ وليَمْضِ على إمْساكِهِ ويَلزَمُ التكْفِيرُ بانْتهاكه[2]

[حُكْمُ صِيَامِ يومِ الشَّكِ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَلاَ يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِن رَمَضَانَ).

والمعنى: أنه يُكره صيام (يَوْمِ الشَّكِّ) على المعتمد، و(يَوْمُ الشَّكِّ) هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان إذا لم يُرَ؛ لغيمٍ في الأُفُقِ، فإذا كانت السماء صَحْواً فليس بيوم شكٍّ، فمن صامه على أنه من رمضان ثم تبين أنَّه منه؛ لم يجزه وعليه القضاء لعدم الجزم[3].

[مسألة] هل النهي في صيام يوم الشكِّ للكراهة أم للتحريم؟

ظاهر المدونة أنَّ النهي للكراهة، وجزم به ابن الجلاب وغيره، وقال ابن عبد السلام وغيره: الظاهر أنه للتحريم؛ لدلالة النصوص[4] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) الدرر البهية (113) ، المناهل العذبة الفقهية (153).
(2) نظم أسهل المسالك لمحمد البشَّار، كتاب الصيام. [سراج السالك (201/1)].
(3) مواهب الجليل (394/2)، المدونة (182/1) ، المنتقى (72/2)، التوضيح (388/2)، الفواكه الدواني (306/1).
(4) شرح ابن ناجي على الرسالة (294/1) ، النوادر والزيادات (5/2).

[متى يُصَام يوم الشك ؟]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيَجُوْزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ).

ذكر المصنِّف -رحمه الله- أنه يجوز صيام يوم الشَكِّ (لِلتَّطَوّعِ) سواء اعتاد سرد الصوم، أو وافق يوماً جرت عادته أن يصومه (وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ)؛ كمن نذر يوماً فيوافقه، ولا مفهوم لقوله: (إِذَا صَادَفَ) بل مثله من نذره تعييناً بدون قصد الاحتياط، كما قال خليل: (وَلِنَذْرٍ صَادَفَ لا احتياطا)[1] لا إن نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به؛ فإنَّ ذلك لا يلزم؛ لأنه نذر معصية[2]، قال في الأسهل:

وصِيْمَ يومُ الشكِّ للتطوُّعِ　　والنَذْرِ إن صَادفَ والتتابُعِ
لا لاحْتياطٍ وعليه يقْضي　　يوماً ولو صادفَ يومَ الفَرضِ[3]

[متى يُنْدَبُ الإمساك للصوم ؟]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيُسْتَحَبُّ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ. فَإِن ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَم تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ).

والمعنى: أنه يُسْتَحَبُّ الإِمْسَاكُ عن المُفْطِرَاتِ في أولِّ يومِ الشَكِّ؛ (لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ) فإن تبين لهم الثبوت نهاراً أمسكوا بقية اليوم، وعليهم القضاء فقط، وتلزمه الكفارة إن أفطر وهو يعلم الحرمة، وإن ظن الجواز فلا كفارة عليه، وأمَّا (إِن ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَم تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ) وجوباً ولو بالنيَّة[4].

[من لا يلزمه الإمساكُ]

الشخص الذي زال عذره ممَّن يباح له الفطر لعذرٍ، لا يلزمه إمساك بقيَّة يوم زوال عذره؛ كمسافرٍ قَدِم مفطراً، أو حائضٍ طهرت نهاراً؛ فلهما الأكل في بقية يومهما[5].

---

(1) مختصر خليل (61).
(2) الدر الثمين (738/2) ، حاشية الصفتي (133/2) ، المنتقى (72/2).
(3) سراج السالك (201/1).
(4) الإشراف (198/1) ، سراج السالك (201/1) ، الدرر البهية (115).
(5) شرح زروق على الرسالة (595/1).

[ما لا يؤثر في الصيام]

قال العشماوي رحمه الله: (لاَ يُفْطِرُ مَن ذَرَعَهُ القَيْءُ، إِلاَّ أَنْ يُعَالِجَ خُرُوْجَهُ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَلاَ يُفْطِرُ مَن احْتَلَمَ، وَلاَ مَن احْتَجَمَ).

ذكر المصنِّف -رحمه الله- في هذه الجزئية من المتن ثلاثَة أشياء إذا حدثت للصائم لا تؤثر في صومه وهي:

أولها: غلبة القيء؛ وهو خروجه دون إرادته واختياره، فمغتفرٌ في حقه، وصومه صحيح[1]، إلا في الحالات التالية:

1. إذا رجع منه القيء غلبة إلى حلقه بعد خروجه؛ فعليه قضاء ذلك اليوم.
2. إذا رجع شيء من القيء عمداً كأن ابتلعه فعليه القضاء والكفارة.
3. إذا تسبب في خروجه ولم يرجع منه شيء؛ فعليه القضاء فقط.
4. إذا تسبب في خروجه ورجع منه شيء ولو غلبة؛ فعليه القضاء والكفارة[2].

[**مسألة**] وفي "التاج والإكليل": ابن يونس: فإن استقاء عابثا لغير مرض ولا عذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر وإلا فليقض. الباجي: الظاهر من قول مالك وأصحابه أن لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضي ولا يكفِّر[3].

[حكم القَلَسِ] وهو ما يصعد من فمِ المعدة عند امتلائها، والمعتمد أن القلس كالقيء[4]، قال الأجهوري -رحمه الله-: (إن بلغ إلى فمه وأمكنه طرحه ولم يفعل؛ فلا قضاء على المعتمد)[5].

---

(1) الذخيرة (507/2)، المنتقى (65/2).
(2) الشرح الصغير (698/1)، حاشية الصفتي (134/2)، المبادئ الفقهية (211).
(3) التاج والإكليل (345/3).
(4) الذخيرة (507/2)، المناهل العذبة الفقهية للأسنوي (153)، الدر الثمين (748/2).
(5) حاشية الصفتي (134/2).

ثانيها: الاحتلام؛ وهو خروج المني في النوم؛ فلا قضاء بخروجه، بخلاف إن تعمد إخراجه في اليقظة ولو بغير جماعٍ ففيه الكفارة[1]، وأما الإصباح بالجنابة فستأتي عند قول المصنِّف فيما يجوز للصائم: (**وَالإِصْبَاحُ بِالجَنَابَةِ**).

ثالثها: الحجامة؛ وهي فصد قليلٍ من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأسٍ زجاجي؛ لتخفيف بعض الآلام والأوجاع والأمراض[2].

[حكم الحجامة للصائم]

ثم بيَّن المصنِّف -رحمه الله- حكم الحجامة بقوله: (**وَتُكْرَهُ الحِجَامَةُ لِلمَرِيْضِ خِيْفَةَ التَّغْرِيْرِ**[3]) أي: خشية أن يلحقه إغماءٌ أو ضعف عن الصوم[4]، والمعتمد أنَّ الصحيح والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة، وتحرم عليهما عند علم عدم السلامة[5]، وإن شَكَّ كُرِه للمريض دون الصحيح، وإلا فتجب إن خشي بتأخيرها هلاكاً أو شديد أذىً، وإن أدت إلى الفطر، ولا كفارة عليه حينئذٍ، **والفِصادة** (شق العِرق) كالحجامة في أحكامها[6]، **ويلحق بها**: مسألة التبرع بالدم.

- فيتلخص مما سبق -أيها القارئ الكريم- أنَّ الحجامة لها أربعُ حالات:

1. حالة بالجواز؛ وهي عند علم السلامة.
2. حالة بالمنع؛ وهي عند علم عدم السلام.
3. حالة بالكراهة؛ للمريض خيفة التغرير أو الشَّكِ فيه.
4. حالة بالوجوب؛ إن خُشي بتأخيرها هلاكاً أو أذىً.

---

(1) حاشية الصفتي (136/2) ، المحاسن البهية للشرنوبي (80).
(2) المبادئ الفقهية لعبده غالب (211).
(3) **ومعنى التغرير**: المخاطرة، والغفلة عن عاقبة الأمر [القاموس الفقهي (272)].
(4) المدونة (198) ، الفواكه الدواني (308/1) ،حاشية الصفتي (136/2).
(5) حاشية الصفتي (136/2) ، الدرر البهية (116) ، المحاسن البهية للشرنوبي (80).
(6) شرح الزرقاني على خليل (355/2) ، التاج والإكليل (416/2) ، الفواكه الدواني (308/1).

[شروط صِحَّة الصِيَام]

قال العشماوي رحمه الله: (وَمِن شُرُوْطِ صِحَّة الصَّوْمِ: النِّيَّةُ السَّابِقَةُ للفَجْرِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً، وَالنِّيَّةُ الوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ).

شرح المصنّف -رحمه الله- في عَدِّ شروط الصوم، ولكنه تسامح في ذكرها، وأدخل بعضها في بعضٍ من غير تفصيل فيها، ولكنَّ الأمر المعوَّل عليه عند أهل التحقيق أنَّ شرائط الصوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط وجوبٍ فقط؛ وهي ثلاثة: (البلوغ، القدرة على الصوم، الإقامة)، فلا يجب الصوم على الصبي، ولا على غير القادر، ولا على المسافر، ولكنه إذا وقع منهم صحَّ[1].

القسم الثاني: شروط صِحَّةٍ فقط؛ وهي أربعة: (النيَّة، الإسلام، الزمن القابل للصوم -زمن الأداء-، الكفُّ عن المفطرات)، فلا يصِح الصوم بلا نيَّةٍ، ولا يصح من كافرٍ، ولا في غير الزمان الذي جعل الشارع الصوم فيه؛ كيوم الفطر والنحر ويومين بعده، ولا يصح بإتيان شيء من المفطرات[2].

القسم الثالث: شروط وجوب وصحة معاً؛ وهي ثلاثة: (العقل، النقاء من دم الحيض والنفاس، دخول وقت الصوم فيما له وقت معيَّن كرمضان[3])، فلا يجب الصوم ولا يصح من المجنون، ولا من الحائض والنفساء، ولا في غير وقته كشهر رمضان ونحوه[4]، قال الأجهوري -رحمه الله- ناظماً هذه الأقسام الثلاث:

شرائِطٌ لأداءِ الصَّومِ نيَّتُهُ ... إسْلامُنا وزمانٌ للأدا قَبِلا
كالكَفِّ عنْ مُفْطِرٍ، وشرطُ الوجُوْبِ له ... إطَاقَةٌ وبُلوغٌ هكذا نقلا
أمَّا النَّقاءُ وعقْلٌ فهو شرطُهُما ... مجيءُ وقت صيامٍ مثْلُ ذا جُعِلا[5]

---

(1) الفواكه الدواني (468/1) ، حاشية العدوي (556/1).

(2) المحاسن البهية للشرنوبي (80) ، المبادئ الفقهية لعبده غالب (214).

(3) الفواكه الدواني (305/1).

(4) المناهل العذبة الفقهية للأسنوي (154).

(5) المبادئ الفقهية بشرح متن العشماوية (215).

[هل صيام النَّفْل يلزم له تبيت النية؟]

قال العشماوي -رحمه الله-: (النِّيَّةُ السَّابِقَةُ للفَجْرِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً).

أشار المصنِّف بذلك إلى أحد شروط الصِحَّة -وهي النيَّةُ- وقد تقدمت في أول الباب، ولكنه أعاد ذكرها هنا ليبيّن أنَّها شرطٌ في صحة الصوم مطلقاً، سواء كان الصوم (فَرْضًا أَوْ نَفْلاً)، ولو صيام عاشوراء خلافاً لابن حبيب القائل بصحة صومه لمن لم يبيِّتْهُ[1]، وأما الحنابلة فلا يشترطون ذلك إلا في صوم الفرض فقط[2].

[هل النية الواحدة تكفي لجميع الشهر؟]

قال العشماوي: (وَالنِّيَّةُ الوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الذِي أَوْجَبَهُ المُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ).

أخبر المصنِّف –رحمه الله- أنَّ الصوم الذي يجب فيه التتابع؛ كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح، وشهرَي كفارة الظهار والقتل، وكفارةِ تعمُّدِ فطرِ رمضان، وَالنَّذْرِ الذِي أَوْجَبَهُ المُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ ونحوها؛ تكفي فيه نيَّةٌ واحدة لجميعه، وهو المشهور من المذهب[3]، قال ابن عاشر -رحمه الله-:

وِنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُه يَجِبُ إلا إنْ نَفَاُه مَانِعُه

[ما يُستثنى مما تكفِي فيه النِيَّةُ الواحدة]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَأَمَّا الصِّيَامُ المَسْرُوْدُ وَاليَوْمُ المُعَيَّنُ: فَلاَ بُدَّ مِن التَّبْيِيْتِ فِيْهِ كُلَّ لَيْلَةٍ).

والمعنى: أنَّ الصيام **المَسْرُوْد**: وهو المتتابع من غير نذرٍ، وصيام اليوم **المعيَّن** تطوعاً؛ كمن عادته صيام كل يوم خميس -مثلاً- فإنه لا تكفي فيه نيَّة واحدة؛ لأنه غير واجب، بل (**لا بُدَّ مِن التَّبْيِيْتِ فِيْهِ كُلَّ لَيْلَةٍ**) لعدم لزوم التتابع[4].

---

(1) المدونة (184/1) ، المناهل العذبة الفقهية للأسنوي (154).

(2) الإنصاف للمرداوي (293/3).

(3) مواهب الجليل (338/3) ، شرح الخرشي على خليل (246/2).

(4) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (139/2)، الدرر البهية (118)، سراج السالك (202/1).

[من شروط وجوبِ الصيام وصِحته]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَمِن شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النَّقَاءُ مِن دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَإِن انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلكَ اليَوْمِ، وَلَو لَم تَغْتَسِلْ إلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ).

والمعنى: أنَّ من شروط وجوب وصِحَّة الصوم معاً (**النَّقَاءُ مِن دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**) وذلك بانقطاعهما **إمَّا**: بالجفوف وهو خروج الخِرْقة (القُطْنه) من الفرج جافَّة، أو برؤية ماء أبيضٍ كالجير يخرج عند النقاء[1]، يسمَّى بـ(بالقَصَّة البيضاء).

قوله: (**فَإِن انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ**) وكذا لو انقطع مع طلوعه لصحة النية حينئذٍ (**وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلكَ اليَوْمِ**) الذي انقطع فيه أحد الدمين قبل الفجر (**وَلَو لَم تَغْتَسِلْ إلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ**) إذ ليس الغُسل شرطاً في صِحَّة الصوم بخلاف الصلاة[2]، فإن شَكَّت بعد الفجر هل طهرت قبله أم لا؟ أمسكت، وقضت ذلك اليوم، ولا كفارة عليها إن لم تمسك، بخلاف الصلاة فإنها تسقط عند الشَّك؛ لأنَّ الحيض مانعٌ من قضائها وأدائها[3]، وكذلك لو نزل بها الدم ولو قبل الغروب بلحظةٍ: بطل صيامها؛ وعليها قضاء ذلك اليوم.

قال ابن بطال -رحمه الله-: (وأجمعوا أنَّ عليها قضاء ما تركت من الصيام، ولا قضاء عليها للصلاة إلا طائفة من الخوارج يرون عليها قضاء الصلاة، وعلماء الأمة من السلف والخلف على خلافهم)[4].

[استشكال وجوابه] من المعلوم أنَّ الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة، فإن قلت: ما الفرق بينهما مع أن كلّاً منهما عبادة؟ فالجواب: أنَّ قضاء الصوم بأمر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة[5] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) الدر الثمين والمورد المعين (416/1).

(2) المناهل العذبة الفقهية (155) ، حاشية الصفتي (141/2) ، المنح الإلهية (133).

(3) المحاسن البهية للشرنوبي (81) ، المناهل العذبة الفقهية (155)

(4) شرح البخاري لابن بطال (419/1).

(5) حاشية الصفتي (140/2).

[ما ينقطع به التتابع]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالمَرَضِ، وَالحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ).

ذكر المصنّف -رحمه الله- ما يقطع التتابع في الصوم وهو: المَرَض وَالحَيْض وَالنِّفَاس وَشِبْه ذَلِكَ؛ كالسفر والفطر عمداً لا نسياناً. فتُعادُ النية فيه؛ لتخلل الفطر المانع من استصحاب حكم النيَّة[1].

ولا ينقطع التتابع: بالفطر لعذرٍ كمن أفطر في يومٍ ناسياً فلا يقطع التتابع بخلاف التعمُّد فإنه يقطعه على المعتمد، ولا ينقطع بفطر يوم العيد، ويقضي أيام النحر التي أفطر فيها؛ لأنَّ صوم أيام التشريق إنما هو على الكراهة[2].

[من شروط وجوبِ الصيام وصِحته]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَمِن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: العَقْلُ، فَمَن لاَ عَقْلَ لَهُ كَالمَجْنُوْنِ وَالمُغْمَى عَلَيْه، لاَ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلك الحَالَةِ.

وَيَجِبُ عَلَى المَجْنُوْنِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ -وَلَوْ بَعْدَ سِنِيْنَ كَثِيْرَةٍ- أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِن الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُوْنِه. وَمِثْلُهُ المُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ).

ذكر المصنِّف -رحمه الله- في هذه الجزئية من المتن أنَّ حضور العقل في أول زمن الصوم شرطٌ في وجوب الصيام وصحةِ فعله[3]، وبناءً عليه فمن فقد عقله عند طلوع الفجر لم يصح صومه، وعليه القضاء إذا عاد إليه عقلُهُ ولو بعد سنين كثيرةٍ، وهو قول مالك في (المدونة)، وعليه المذهب[4]؛ لأنَّ الجنون والإغماء مرضٌ عندهم، والله تعالى يقول: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[5].

---

(1) الدر الثمين (756/2) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (81).

(2) التاج والإكليل (419/2-420) ، شرح الخرشي مع العدوي (30/3-31) ، الدر الثمين (785/2).

(3) الدر الثمين (785/2).

(4) المدونة (207/1)، وهنالك رواية أخرى لمالك -رحمه الله- عن ابن حبيب والمدنيين أنه: (إن قلَّت السنون كخمسةٍ فالقضاء، وإن كثرت كعشرة فلا قضاء) عليش (129/2)، وانظر: الذخيرة (459/2).

(5) سورة البقرة، الآية: (184).

فالجنون لا ينافي وجوب الصوم؛ لأنه معنى يزيل العقل حال الحياة، فلم يمنع وجوب الصوم كحال الإغماء والنوم والسُّكْر[1]، بخلاف الصلاة فإنه لا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة كاملة بسجدتيها[2].

[حكم المغمى عليه، ومن في حكمه]

قوله: (**وَمِثْلُهُ المُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ**) وحاصله: أنَّ من أُغْمِيَ عليه أو جُنَّ جُلَّ اليوم –أكثره- وسَلِمَ أوله فالقضاء، وإن أُغْمِيَ عليه أو جُنَّ نصف اليوم وسَلِمَ أوله فصومه صحيح، ومن نوى صيام أول ليلةٍ من رمضان، ونام الشهر كله أجزأه[3].

[من شروط صِحَّة الصيام]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَمِن شُرُوْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: تَرْكُ الجِمَاعِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَمَن فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِن ذَلك مُتَعَمِّدًا مِن غَيْرِ تَأْوِيْلٍ قَرِيْبٍ وَلاَ جَهْلٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ).

والمعنى: أنَّ من شروط صحة الصوم (**تَرْكُ الجِمَاعِ**) وما في معناه؛ من إخراج المنيّ بلذَّةٍ معتادة، ولا يضُرُّ خروجه بغير سبب في نومٍ أو يقظةٍ[4].

والأحسنُ أن يُعَدَّ هذا من الأركان، إلا أن يكون المرادُ بالشرط ما لا تصح الماهية بدونه كان داخلاً أو خارجاً، وهذا جارٍ في أكثر الشروط التي ذكرها في هذا الباب، وفي الشامل: (ورُكنُهُ من طلوع الفجر الصادق للغروب عن إيلاج حشفةٍ أو مثلها من مقطوعها ولو بدُبُرٍ)[5].

---

(1) إتحاف ذوي الهمم العالية (82) ، التفريع لابن الجلاب (309/1).

(2) شرح ابن ناجي على الرسالة (224/1)، **قلت:** ويمكن أنْ يقال أنَّ هذه من الفروق الفقهية بين الصوم والصلاة في حالة الجنون -والله تعالى أعلم-.

(3) التفريع لابن الجلاب (309/1).

(4) المنح الإلهية للفيشي (134) ، المحاسن البهية (82).

(5) مواهب الجليل للحطاب (422/2).

[فائدة] وفي المَذْي والإنعاظِ[1] قولان: فالمشهور في المذي وجوب القضاء، وقال ابن الحاجب باستحبابه، ومنهم من فرّق في المذي بين أن يكون عن لمسٍ أو قُبْلةٍ أو مباشرةٍ فيجب القضاء، وبين أن يكون عن نظرٍ فلا يجب، وهو قول ابن حبيب، والقول بالقضاء في الإنعاظِ رواه ابن القاسم عن مالك، وقال: ابن عبد السلام وهو الأظهر، وبعدمه رواه ابن وهب عن مالكٍ أيضاً[2].

قوله: (**وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ**) أي: ومن شروط صحة الصوم -أيضاً- ترك الأكل والشرب أو ما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولو يسيراً ناسياً[3].

[حكم من فعل شيئاً من المفطرات]

قال العشماوي -رحمه الله-: (فَمَن فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِن ذَلكَ مُتَعَمِّدًا مِن غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيْبٍ وَلاَ جَهْلٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ).

أخبر المصنِّف -رحمه الله- بأنَّ من فعل شيئاً من هذه المفطرات: كالجماع والأكل والشرب متعمداً في نَهَارِ رَمَضَانَ (**مُتَعَمِّدًا مِن غَيْرِ تَأْوِيْلٍ قَرِيْبٍ وَلاَ جَهْلٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ**).

وخرج بقوله: (**فِي نَهَارِ رَمَضَانَ**) ما لو حصل شيء من ذلك في غير رمضان فلا كفارة عليه: كمن فعل ذلك في نذرٍ أو في كفارة ظهار، أو في قضاء رمضان[4]، أو حصلت منه المفطرات في رمضان لكنها في الليل فلا شيء عليه، وخرج بقوله: (**متعمِّداً**) غير المتعمِّد: كالناسي والمكره ونحو ذلك.

---

(1) **والإنْعاظُ**: أنعظ الذَّكرُ إذا قام وانتشر، والإنعاظ: الشَّبقُ والشهوة إلى الجماع. [اللسان (464/7) ، كفاية الطالب (245/1)].

(2) الدر الثمين والمورد المعين (743/2).

(3) المنح الإلهية بشرح العشماوية للفيشي (134).

(4) حاشية الدسوقي (523/1) ، كفاية الطالب (300/2) ، المناهل العذبة الفقهية (156).

[الفرق بين التأويل القريب والبعيد والجهل]

قال العشماوي: (مِن غَيْرِ تَأْوِيْلٍ قَرِيْبٍ وَلاَ جَهْلٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ).

فالجَهْلُ: المراد به هنا: جهل وجوب الكفارة فيه مع علم الحرمة، فلا يسقط عنه الكفارة، بخلاف جهل حرمة الموجب الذي هو الفعل فإنه لا يوجب الكفارة؛ كحديث عهدٍ بالإسلام يظُنُّ أنَّ الصَّوم لا يحرِّم الجماع وجامع؛ فإنه عليه القضاء دون الكفارة، وأمَّا جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقاً؛ كما لو أفطر يوم الشَّكِ قبل ثبوت الصوم[1].

وأما قوله: (مِن غَيْرِ تَأْوِيْلٍ قَرِيْبٍ): فـ(التَأوِيْلُ) المراد به هنا: ظَنُّ إباحة الفطر لموجبٍ قريبٍ أو بعيدٍ، وهو قسمان:

1. تأويلٌ قريب: وهْو ما كان مستَنِداً لسبب موجود.
2. تأويلٌ بعيد: وهْو ما كان مستنِداً لسبب غير موجود[2].

وفُهِم من قوله: (مِن غَيْرِ تَأْوِيْلٍ قَرِيْبٍ) إلى أنَّه لا كفارة عليه فيه، وذلك في قول ابن القاسم وهو المشهور؛ لأنَّ وجوب الكفارة مُعَلَّلٌ بالانتهاك وهو معدوم في هذه الحال[3]، **وأما البَعِيْدُ في التَأويْل:** ففيه القضاء والكفارة -كما سيأتي تفصيل ذلك.

[أمثلة التأويل القريب]

والتأويل القريب: أن يُفْطِرَ شخصٌ في نهار رمضان متعمداً مستنداً إلى شيء موجود محقق، وصاحبه لا كفارة عليه ولكن يجب القضاء، **ومن أمثلته:**

1. شخص أفطر ناسياً أو مكرهاً، فظنَّ أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه.
2. شخص قدم من سفره المبيح للفطر قبل الفجر، فظنَّ إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر.
3. شخص سافر دون مسافة القصر أو راعٍ يرعى، فظَنَّ إباحة الفطر فأفطر.

---

(1) حاشية الصفتي (144/2-145).

(2) مواهب الجليل (440/2) ، الفواكه الدواني (313/1).

(3) التوضيح (438/2).

4. شخص رأى هلال شوال نهاراً يوم الثلاثين من رمضان، فظنَّ أنه يوم عيد فأفطر.
5. شخص أصابته جنابة ليلاً، فأصبح جنباً لم يغتسل إلا بعد الفجر، فظنَّ أنَّ صومه فسد فأفطر.
6. امرأة حائض انقطع عنها الدم قبل الفجر فلم تغتسل حتى طلع الفجر فظنت بطلان صومها فأفطرت.
7. شخص احتجم نهاراً، فظنَّ أن الحجامة تفطر الصائم فأفطر.
8. شخصٌ ثبت عنده رمضان يوم الشك نهاراً، فظنَّ عدم وجوب الإمساك فأفطر[1].

[أمثلة التأويل البعيد]

وأما التأويل البعيد: فهو أن يُفْطِرَ شخصٌ في نهار رمضان عمداً مستنداً إلى أمرٍ موهوم، وصاحبه عليه القضاء مع الكفارة، **ومن أمثلته**:

1. شخصٌ رأى هلال رمضان، فأصبح مفطراً لكونه لم تقبل شهادته، ظاناً منه أنَّ حكم رمضان لا يتبعض في حق المكلفين[2].
2. شخصٌ اعتاد أن تأتيه الحمى في يوم معيَّن، فظنَّ مجيئها في ذلك اليوم، فعجَّل الفطر قبل الحصول، فيجب عليه القضاء والكفارة، ولو حصل ما توقعه بالفعل.
3. امرأة اعتادت أن تأتيها الدورة الشهرية في وقتٍ معيَّن، فظنت حصول الحيض في ذلك اليوم؛ فتجب عليها القضاء والكفارة، ولو حصل ما توقعته بالفعل.
4. شخص اغتاب شخص آخر بأن ذكره بما يكره، فظن الفطر فأفطر.
5. شخص عزم على السفر في يوم من رمضان فأفطر ولم يسافر[3].

---

(1) المدونة (210/1) ، المبادئ الفقهية (216).

(2) فالهلال إن رآه شخص واحد فقط وجب عليه الصوم، كما تقرر ذلك. [المدونة (1/ 174 – 175) ، التفريع (1/ 301) ، الكافي في فقه أهل المدينة، (120)].

(3) المبادئ الفقهية (217) ، المدونة (210/1).

[شروط لزوم الكفارة]

اشترط أهل المذهب للزوم الكفارة على المفطر في نهار رمضان خمسة شروط وهي:

1. العَمْديَّة؛ فلا كفارة على الناسي.
2. الاختيار؛ فلا كفارة على مُكْره أو مغلوب.
3. الانتهاك لحرمة الشهر؛ فلا كفارة على من أفطر متأوِّلاً تأويلاً قريباً، أو جهلاً.
4. العلم بالحرمة؛ فلا كفارة على من جهل الحرمة، كحديث عهدٍ بإسلام ظَنَّ أنَّ الصيام لا يحرِّم الجماع.
5. أن يكون الصوم الذي وقع فيه الفطر هو صوم شهر رمضان خاصَّة، فلا كفارة في قضائه، ولا في كفارته ونحوها[1].

[فائدة] قال القاضي عياض -رحمه الله-: (وذهب أبو مصعب من أصحابنا إلى أنَّ الكفارة بالعتق والصيام إنما هي للمجامِع، وأما المفطر بالأكل والشرب فليس عليه غير الإطعام، وذهب الشافعي وأحمد وجماعة من السلف أنَّ الكفارة إنما هي على المجامِع وحده، وعلى المنتهك بغيره القضاء فقط)[2].

علَّق الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري على قول الشافعية بقوله: (والكفارةُ قصرها الشافعية[3] على خصوص الفطر بالجماع ابتداءً، **وهي فسحة**)[4].

---

(1) منح الجليل (136/2) ، شرح الخرشي (252/2).

(2) إكمال المعلم (58/4).

(3) روضة الطالبين (363/2).

(4) المحاسن البهية (82-83) ، روضة الطالبين (363/2).

[خِصال الكفارة في الصيام]

قال العشماوي: (وَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ،وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ،أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ).

ومعنى: (**الكَفَّارَة**) لغة: من مادة (كَفَرَ) بمعنى السِتْر والتغطية، فالكفارة ما يغطي ويستر به الإثم من صدقة وصوم ونحوها، **وفي الاصطلاح**: هي تصرُّفٌ أوجبه الشرع لمحو ذنبٍ معيَّن كالاعتكاف والصيام والإطعام ونحو ذلك(1).

والكفارة في هذا الباب على التخيير(2) بين ثلاث خصال وهي:

1. إطعامُ ستين مسكيناً؛ لكل مسكينٍ مُدَّاً من غالب قوت أهل البلد.
2. صيام شهرين متتابعين؛ من الأشهر القمرية، ولا يفطر فيها إلا بعذرٍ شرعي.
3. عتق رقبةٍ مؤمنة؛ سليمة من العيوب الفاحشة بأن يجعلها حُرَّة(3).

[تنبيه] ومحلُّ التخيير هنا: إذا كان المكلف يكفر عن نفسه، وأما إن كفَّر عن غيره كما لو أكره زوجته على الوطء مثلاً، فإنه يخيَّرُ بين الإطعام والعتق، ويكفِّر عن أمَتِه بالإطعام فقط، وأما الأمَةُ والعبدُ فيكفران بالصيام إلا أن يضرَّ ذلك بالسيد، فتبقى ديناً عليهما إلى أن يأذن لهما سيدهما في الصيام(4).

---

(1) القاموس المحيط (128/2) ، الحدود لابن عرفة (484).

(2) وأما الجُمهور فهي على الترتيب عندهم [حاشية ابن عابدين (347/3)، المجموع (366/6)، المغني (65/3)]، ولقد نظم بعضهم هذه الكفارات بقوله:

ظِهاراً وقَتْلاً رَتَّبوا وتمتُّعاً ... كما خَيَّروا في الصَّومِ والصَيْدِ والأذَى

وفي حَلِفٍ باللهِ خَيِّرْ ورَتِّبَنْ ... فَـدُونَكَ سَـبْعاً إن حَفِظْتَ فَـحَـبَّـذا

ينظر: المنح الإلهية (134-135) ، المبادئ الفقهية (222).

(3) المدونة (191/1) ، الذخيرة (338/2) ، المبادئ الفقهية (218-219).

(4) الدر الثمين (786/2) ، المحاسن البهية (83) ، المنح الإلهية (135) .

[كيفية كفارة الإطعام ومقدارها]

قوله: (إِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ).

شرع المصنِّف -رحمه الله- في بيان كيفية كفارة الإطعام ومقدارها ولمن تعطى، فبدأ بذكر الإطعام؛ والمراد به: التمليك والإعطاء، وليس المراد أنه يجعله طعاماً ويطعمه للفقراء، بأن يجعله غداء أو عشاء، فإن ذلك لا يجزئ[(1)].

ثم ذكر عدد المطعَمين بقوله: (سِتِّيْنَ) من غير زيادة ولا نقصان، فلو أعطى الستين مُدَّاً لثلاثين مسكيناً لكل واحدٍ مُدَّان فلا يجزئه[(2)].

وقوله: (مِسْكِيْنًا) معناه: أنَّ من يستحق كفارة الصيام المسكين، ويشمل الفقير كذلك بجامع الحاجة في كُلٍّ، فليس المسكين هنا هو المسكين في باب الزكاة؛ بل المحتاج، ليشمل الفقير؛ لأنَّ المسكين أحوج، فإنه لا يملك شيئاً أصلاً، والفقير من عنده شيء لا يكفيه لعامه، والقاعدة أنَّ الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا[(3)]، ومن صفتهم: كونهم أحراراً، قال ابن الحاجب رحمه الله: (وعدد ستين مسكيناً أحرار مسلمين، مراعى لكل مسكين مد)[(4)].

[مقدار ما يُعطى من الكفارة]

أشار المصنف بقوله: (مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) إلى أنَّ مقدار ما يُطعم لكل مسكين وفقير؛ مما لا تجب عليه نفقته، وهو مُدٌّ بمدِّه ﷺ من غالب عيش أهل البلد وقوتهم[(5)]. ومُدُّ النبي ﷺ ملءُ اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وقُدِّرَ المُدُّ بالمقاييس الحالية بـ(675جراماً) وقيل: (544 جراماً) أو (688 لتراً)[(6)].

---

(1) حاشية الصفتي (149/2) ، المناهل العذبة االفقهية (157).

(2) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية (149/2).

(3) التوضيح (342/2)، التاج والإكليل (219/3)، شرح الزرقاني على خليل (308/2)، حاشية الصفتي (149/2)

(4) الدر الثمين (785/2) ، التوضيح (342/2) ، التاج والإكليل (219/3).

(5) الفواكه الدواني (483/1) ، الذخيرة (338/2)، حاشية الصفتي (150/2).

(6) الفقه الإسلامي وأدلته (75/1).

وعندنا في بلدنا السودان -حرسه الله- مقياساً يسمَّى (الرُّبع) فيه اثنا عشر مدا، وكذلك يكفي (الرَّطل) الموجود عندنا بدلاً عن المُدِّ[1].

وخرج بقوله: (بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) كفارة الظهار فهي بمُدِّ هشام المخزومي، ومقداره مُدٌّ وثلثانِ بمده ﷺ[2].

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ).

والمعنى: أنه يجوز للحُرِّ الرشيد أن يكفِّرَ بعتق رقبة مؤمنة، كاملة غير ملفقة، محرَّرَةٍ للكفارة، سليمة من العيوب الفاحشة، كالعَمَى والبكم والجنون، ويجزئ الأعور كما في الظهار[3]، ولا يجزئ عتق الغائب؛ آبقاً أو لا، ولا يجزئ مكاتبٌ ، ولا مدبَّرٌ، ولا المعتق إلى أجل، ولا مستولدة؛ لوجود شائبة العتق، ولا يجوز عتق العبد على دينارٍ مثلاً إذا كان الدينار في ذمة العبد؛ لأنه عتقٌ لم يخل من شائبة العِوَض، ولو أعتقه على دينارٍ موجود بيد العبد لأجزأه، قال في المعونة: إذ له انتزاعه[4].

قوله: (أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) **أي**: ولمنتهك حرمة الشهر أن يكفِّر بصيام شهرين كاملين (**مُتَتَابِعَيْنِ**) فلو أفطر لغير عذرٍ ونسيان بطل ما صامه منها[5].

[أفضل خِصال كفارة الصيام]

قوله: (**وَهُوَ أَفْضَلُ**) أشار إلى أنَّ أفضل خصال الكفارة: (**الإطْعام**) قال ابن عاشر :

وفضَّلوا إطْعامَ ستينَ فقيرْ مُدَّاً لمسكِيْنٍ من العيشِ الكثيرْ[6]

وإنما كان (**الإطْعامُ**) أفضل عند مالك؛ لأنه أعم نفعًا؛ ولأن العتق يخُصُّ المعيَّن، والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم، والإطعام يسقط الفرض، ويعم نفعه جماعة

---

(1) المبادئ الفقهية لعبده غالب (218).
(2) شرح الفيشي على العشماوية (135).
(3) حاشية الصفتي (151/2) ، المناهل العذبة الفقهية (185).
(4) الدر الثمين (785/2) ، حاشية الصفتي (151/2-152).
(5) المحاسن البهية (84) ، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (152/2).
(6) نظم ابن عاشر بيت رقم: (229).

لا سيّما في أوقات الشِدَّة والمجاعات[1]، ومنهم من علَّل استحباب الإطعام دون غيره من الخصال بكونه هو الوارد في حديث الرجل المجامع[2].

ويلي في الأفضلية بعد الإطعام العِتق ثم الصِّيَام يليهما في الفضل، قال الشيخ المؤيد بخيت القاضي -رحمه الله- ناظماً:

وأفضَلُ الكفَّارةِ الإطْعامِ فـعِـتْـقُ رقــبــةٍ مـن الإسْلامِ
وصومِ شهرينِ بلا تفريقِ ستينَ يوماً في الرَّخا والضيقِ[3]

[تنبيه] ولا فرق في التخيير بين الأوجه الثلاثة بين الغني والفقير، ولا بين الأوقات والبلدان، ولا بين من أفطر بجماعٍ وغيره، ولكن ذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى مراعاة الأوقات والبلدان في ذلك؛ فإن كانت أوقات شِدَّةٍ ومجاعةٍ فالإطعام عندهم أفضل، وإن كان وقت خصْبٍ ورخاء فالعتق أفضل[4].

ومنهم من نظر إلى العِلَّة في الكفارات وهي (**الزَّجر**)، فالغنيُّ مثلاً لا ينزجر بالإطعام ولا بالعتق وإنما ينزجر بالصيام، ولذا قال القرافي في شرح المحصول للفخر: (... وأن الشرع إنما شرع الكفارة زجراً، والملوك لا تنزجر بالإعتاق، فتعين ما هو زجر في حقهم، فهذا نوع من النظر المصلحي الذي لا تأباه القواعد)[5]، وهنالك فتاوى بذلك عن أئمة المذهب[6] -رحمة الله تعالى عليهم-.

---

(1) المعونة (478/1) ، التفريع (307/1) ، القبس (499).

(2) عقد الجواهر الثمينة (364/1) ، المنتقى للباجي (46/3).

(3) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (24).

(4) المنتقى شرح الموطأ (46/3).

(5) نقلاً عن صاحب مواهب الجليل (435/2-436).

(6) **ومن ذلك**: ما أفتى به يحي بن يحي الليثي أمير الأندلس عبد الرحمن الداخل بأن يصوم شهرين عندما وطء جارية له، فقال له الفقهاء: (لِمَ لم تخيِّره؟ فقال: لو خيرته لوطء كل يوم وأعتق، فلم ينكروا عليه). [الفواكه الدواني (315/1) ، التاج والإكليل (432/2)]. وقد تُعقِّبَ ذلك بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه، وقد اتفق كافة الفقهاء على إبطاله. [مواهب الجليل (364/3)]. **ومن ذلك أيضاً**: ما نقله عياض أنَّ الرشيد حنث في يمين فقال له غير مالك: عليك عتق رقبة، فقال له مالك: عليك صيام ثلاثة أيام، فقال الرشيد: قال الله تعالى: (فمن لم يجد) فأقمتني مقام المعدم، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين: كل ما في يدك ليس لك، فعليك صيام ثلاثة أيام). [الدر الثمين (781/2)].

[مسألتان] الأولى: لا كفارة في الجماع سهواً خلافاً لعبد الملك[1].

الثانية: من عجز عن الكفارة في جميع الأصناف المذكورة فإنه تستقِرُّ في ذمته عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للإمام أحمد فإنها تسقط في الرواية المشهورة عنه[2].

[حالات توجب القضاء فقط]

قال العشماوي -رحمه الله- : (وَمَا وَصَلَ مِن غَيْرِ الفَمِ إلى الحَلْقِ مِن أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ -وَلَوْ كَانَ بَخُورًا- فَعلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ البَلْغَمُ المُمْكِنُ طَرْحُهُ، وَالغَالِبُ مِن المَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إلى الْمِعدَةِ -وَلَوْ بِالحُقْنَةِ المَائِعَةِ-، وَكَذَا مَن أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ في الفَجْرِ؛ لَيْسَ عَلَيْهِ في جَمِيْعِ ذَلكَ كُلِّهِ إلاَّ القَضَاءُ).

ثمَّ ذكر المصنِّف -رحمه الله- حالات توجب على المكلف القضاء فقط، وعبَّر عنها بقوله: (... **لَيْسَ عَلَيْهِ في جَمِيْعِ ذَلكَ كُلِّهِ إلاَّ القَضَاءُ**) وهي:

أولاً: كلُّ ما وصل من غيرِ الفَمِ إلى الحلق بواسطة الحَواسِّ (**مِن أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ**) باختياره، ولو كان الواصل (**بَخُورًا**) بأن وجد طعمه في حلقه، وأما إذا تبخَّرَ ولم يجد طعمه فلا شيء عليه، وفُهِم منه أنَّ رائحة غير البخور: كالمِسْكِ والعنبر، وما له رائحة طيبة لا تفطر، وهو كذلك اتفاقاً[3].

وفي "المدونة": ولا يكتحل، ولا يصب في أذنه دهناً إلا أن يعلم ألا يصل إلى جوفه، فإن اكتحل بإثمدٍ أو صبر أو غيره، أو صَبَّ في أذنه الدُّهن لوجعٍ به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه؛ فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء، ولا يكفِّر إن كان في رمضان[4]"، وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه، قاله أشهب، وهو ظاهر المدونة[5] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) الشامل لبهرام (200/1).

(2) بدائع الصنائع (972/5)، القوانين الفقهية (84)، المهذب مع المجموع (379/6)، المغني (143/3).

(3) التوضيح (403/2) ، حاشية العدوي على الخرشي (249/2) ، حاشية الصفتي (152/2).

(4) المدونة (269/1) ، تهذيب المدنة (353/1-354).

(5) مواهب الجليل (425/2) ، التاج والإكليل (347/3) ، الكافي (346/1).

ثانياً: ابتلاعُ (**البَلْغَم المُمْكِنُ طَرْحُهُ**) وهذا خلاف المعتمد في المذهب أنه لا يفطر مطلقاً، ولو وصل إلى طرف اللسان للمشقة[1]، كما ذكره شرَّاح المختصر عند قول الشيخ خليل –رحمه الله-: (وبلغمٍ إن أمكنَ طرحُهُ مطلقاً)[2].

ثالثاً: ما يصل إلى الحلق من رطوبة (**السِواكِ**) لا سيَّما إن استاك بشيءٍ رطبٍ له طعم؛ كالمعجون -مثلاً-، فيكره ذلك مخافة أن يسبق شيء من طعمه إلى حلق الصائم فيفسد صومه بذلك[3]، ويستخدم الفرشاة من غير معجون أفضل.

وكذلك الغالب من إثر ماء (**المضمضة**) ومثلها الاستنشاق لوضوءٍ[4]، قال الناظم:

ولا يُبالِغْ صائِمٌ في المضمضه   لأنَّــه أولى لـئـلا يـنْـقُـضَه[5]

[تنبيه] وأما وصولُ أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل فلا يفسده[6].

رابعاً: كلُّ ما وصل إلى المعدة من غير الفم ففيه القضاء (**ولو بالحُقنة المائعة**)، والحقنة: وهي صَبُّ الدواء في الدبر بآلة مخصوصة، وهي مكروهة إلا لضرورة فتجوز، فإن شكَّ أوصل إلى المعدة أو لا؛ فهو كمتيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث[7].

والحاصلُ: أنَّ ما وصل من مَنْفَذٍ عالٍ للجوف يكون مفطراً مطلقاً؛ كالواصل منه للحلق إن كان مائعاً لا جامداً وردَّهُ فلا شيء عليه، ولا فرق في المنفذ العالي بين أن يكون واسعاً أو ضيقاً؛ كالأذن والعين، وما وصل من منفذٍ أسفل يكون مفطراً إن كان مائعاً من واسعٍ؛ كدُبُرٍ أو فرج امرأةٍ لا ذكر رجلٍ[8] -وبالله التوفيق-.

---

(1) حاشية الدسوقي (525/1) ، الدرر البهية (123).
(2) مختصر خليل (62) ، وانظر: التاج والإكليل (347/3-348) ، الشرح الصغير (136/2).
(3) الكافي لابن عبد البر (131) ، المبادئ الفقهية (220).
(4) المناهل العذبة الفقهية (158) ، المحاسن البهية (84).
(5) منظومة القرطبي في العبادات (51).
(6) حاشية الدسوقي (525/1)، **قلت**: وهذه من الفروق الفقهية بين صيامي الفرض والنفل عند المالكية.
(7) حاشية الصفتي (154/2) ، خطط السداد والرشد (420).
(8) حاشية الصفتي (155/2).

[مسألة] وهل إذا ابتلع الصائم الدرهم أو الحصى يأخذ حكم الطعام؟
قال ابن الماجشون: له حكم الطعام، عليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة، وقال ابن القاسم: لا قضاء عليه، إلا أن يكون متعمداً فيقضي لتهاونه بصومه، فجَعْلُ القضاء مع العمد من باب العقوبة(1).

خامساً: من أكل أو شرب أو جامع شاكّاً في الفجر أو الغُروب، أو طرأ عليه الشكُّ فيهما، واستمرَّ على شكِّه فليس عليه إلا القضاء(2)، ومحلُّ القضاء في هذا كله ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد المغرب، وإلا فلا قضاء، وإذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع فكفَّ ونزع في الحال فلا قضاء عليه، وأما لو سكت قليلاً متعمداً فعليه القضاء والكفارة(3).

[ما لا يُفْسِدُ الصَّوم ولا قضاء فيه]

قال العشماوي -رحمه الله-:(وَلاَ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ فِي غَالِبٍ مِن ذُبَابٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيْقٍ أَوْ دَقِيْقٍ أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ، وَلاَ فِي حُقْنَةٍ مِن إِحْلِيْلٍ، وَلاَ فِي دُهْنِ جَائِفَةٍ).

ذكر المصنِّف جملة من الأشياء التي تُغْتَفر للصائم ولا يفسد بها صومه، فذكر منها:

أولاً: دخول الذباب إلى حلق الصائم: فـ(**لا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ**) لمشقة الاحتراز منه والضيق، والذباب مما يطير، ويدخل في الحَلْقِ، ولا يمكنه الامتناع منه، فأشبه ريق الفم وغبار الطريق(4)، ونقل الباجي عن ابن الماجشون في الذباب القضاء(5).

وفي المدونة: (قال مالك في الصائم يدخل حلقه الذباب أو يكون بين أسنانه فَلَقَةُ حبَّةٍ أو نحوها، فيبتلعها مع ريقه: فلا شيء عليه)(6)، وأمَّا غير الذُّباب والبعوض؛ كالبراغيث والقمل ليس مثلها كما ذكره شرَّاح المختصر(7).

---

(1) التاج والإكليل للموَّاق (345/3).
(2) المنح الإلهية للفيشي (136) ، الدرر البهية (123).
(3) المحاسن البهية للشرنوبي (85).
(4) المنح الإلهية (136) ، الدرر البهية (124) ، خطط السداد والرشد (420-421).
(5) المنتقى (44/3) ، التوضيح (404/2) ، الذخيرة (507/2).
(6) المدونة (199/1).
(7) التاج والإكليل (441/2) ، الشرح الكبير (533/1).

ثانياً ورابعاً: الغالبُ من (**غُبَارِ طَرِيْقٍ أَوْ دَقِيْقٍ أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ**) فيغتفر للصائم غبار الطريق يدخل إلى جوفه، قال الباجي: (لم أجد أحداً أوجب فيه القضاء)[1]، وكذا يغتفر غبار الصُنَّاع الناشئ من دقيق الطاحنة، وأما غبار غير الطريق ففيه القضاء فيما يظهر[2]، قال ابن الجلاب -رحمه الله-: (ومن دخل في حلقه غبار الدقيق، أو غبار الطريق؛ فلا شيء عليه)[3].

وقوله: (**لصانِعِهِ**) قَيْدٌ في (**الدَّقيقِ**) وما بعده، ويدخل فيه من يكيلهُ، ومن يطحنه، ومن يرفعه من محلٍّ لآخر (العَتَّالي) وأما غير الصانع فعليه القضاء[4].

فالحاصل: أنَّ الغالب من (**الدَّقيقِ**) لمن يعمل في طحنه واستنشقه ووصل إلى حلقه، أو من يعمل في طهي الفول المصري -مثلاً- فوصل إلى حلقه رائحة الفول الخارجة من القِدْرِ، فكلُّ هؤلاء لا شيء عليهم؛ لمشقة الاحتراز لمن يعملون فيه[5].

خامساً: الحُقنة في ثقبة الإحليلِ[6]؛ أي: الدواء الذي يُصَبُّ في ذكر الرجل ولو بمائعٍ؛ لا شيء فيه، وكذلك الحقنة في فرجِ المرأة، لكونه لا يصل للمعدة؛ لأن المثانة حائلة بينهما[7].

سادساً: دهنُ الجائفة؛ ويقصد به الإنسان الذي أصيب بـ(**جائفةٍ**) أي: جرح في بطنه أو ظهره ونفذ إلى الجوف، واستعمل له الدواء كالدِّهان مثلاً؛ فلا شيء عليه؛ لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إليه لمات من ساعته[8].

---

(1) التوضيح (404/2) ، جواهر الدرر (175/3).
(2) شرح الخرشي على خليل (258/2) ، المناهل العذبة الفقهية (159).
(3) التفريع (108/1).
(4) حاشية الصفتي (165/2) ، المناهل العذبة الفقهية (159).
(5) المبادئ الفقهية (223).
(6) **الإحليل** -بكسر الهمزة-: مجرى البول من الذَكَر. المجموع شرح المهذب (11/2).
(7) المناهل العذبة الفقهية (159).
(8) المبادئ الفقهية (223) ، إتحاف ذوي الهمم العالية (84) ، الدرر البهية (124).

[ما يجوز فعله للصائم]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيَجُوْزُ لِلصَّائِمِ: السِّوَاكُ فِي جَمِيْعَ نَهَارِهِ، وَالمَضْمَضَةُ للعَطَشِ، وَالإِصْبَاحُ بِالجَنَابَةِ).

شرع المصنف -رحمه الله- في بيان ما يجوز وما يُندب وما يُكره في حقِّ الصائم، فبدأ بالجائزات، فذكر منها:

أولاً: (**السِّوَاكُ فِي جَمِيْعَ نَهَارِهِ**) والمراد بالجواز هنا: ما قابل المحرَّم، فلا ينافي أنه مندوب لكل صلاةٍ ولو بعد الزوال[1]، ويستحبُّ أن يكون السواك بعودٍ خشنٍ؛ كالفرشاة من غير معجونٍ -مثلاً- أو عود أراكٍ غير الأخضر؛ لئلا يتحلل منه شيء فيصل إلى حلقه فيوجب القضاء[2].

فيجوز السواك للصائم في أيِّ ساعةٍ من ساعات النَّهار، قبل الزوال وبعده[3]، ويدُلُّ عليه ظاهر قول المصنِّف: (**فِي جَمِيْعَ نَهَارِهِ**)، وأصل ذلك من قول مالك رحمه الله-: (أنَّه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان، في ساعةٍ من ساعات النَّهار، لا في أوله ولا في آخره، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه)[4]، وهذا موافقاً لمذهب أبي حنيفة[5]، خلافاً لمذهب الشافعيّ وأحمد في كراهيتهما السواك بعد الزوال مطلقاً[6] -والله تعالى أعلم-.

ثانياً: (**المَضْمَضَةُ للعَطَشِ**) والمعنى: أنه يجوز للصائم المضمضة بسبب العطش، وتكره لغير العطش، فمن تمضمض للعطش أو لسنة الوضوء أو الغسل فلا يبتلع ريقه مباشرة بل يتخلص منه، وإن ابتلعه بعد جَمْعِهِ فالمعتمد أنه لا يُفْطِر

---

(1) المحاسن البهية (85) ، الدرر البهية (125).

(2) المبادئ الفقهية (223) .

(3) المدونة (179/1) ، التفريع (308/1) ، عيون المجالس (665/2).

(4) الموطأ، جامع الصيام، برقم: (1102).

(5) مختصر الطحاوي في فقه الأحناف (56).

(6) الأم للشافعي (101/2) ، المغني لابن قدامة (46/3).

بذلك خلافاً لعبد الباقي الزرقاني، وهذا قول سحنون، وقال ابن حبيب: لا قضاء مطلقاً، وهو الراجح[1]، قال الباجي رحمه الله: (فلا يجوز للصائم أن يُغَرِّر بالفرض لموضع الفضيلة؛ وهي السواك)[2].

ثالثاً: (**الإِصْبَاحُ بِالجَنَابَةِ**) أي: ومما يجوز فعله في رمضان الإصباح بالجنابة سواء كان ذلك من جماعٍ أو احتلامٍ، أو حائض طهرت من الليل، ولم يغتسلوا إلا بعد الفجرِ، وكذا من احتلم نهاراً وهو صائم، فالصوم صحيح، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة[3]، وإجماع أهل العلم قاطبة كما قاله الزرقاني في شرحه للموطأ: (قد أجمع أهل العلم بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلامٍ أو جماعٍ)[4].

[حكم إفطار الحامل وحالاتها]

قال العشماوي -رحمه الله- : (وَالحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا؛ أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيْلَ: تُطْعِمُ).

بدأ المصنِّف بذِكْرِ (**الحَامِل**)، ومجمل القول فيها أنَّ لها ثلاث حالات:

1. يجب عليها الصوم؛ وذلك إذا كانت في أول الحمل ولم يشق عليها الصوم.
2. يجب عليها الفطر؛ وذلك إذا خافت على جنينها أو على نفسها هلاكاً أو حدوث علَّةٍ؛ بعادةٍ، أو عن طبيبٍ عارفا.

وأما الإطعام فالمعتمد أنه لا إطعام عليها لا وجوباً ولا استحباباً (**وقد قيل: تُطْعِم**) وجوباً على قول ابن وهب، أو استحباباً على قول أشهب، وكلٌ منهما ضعيف والمعتمد خلاف ذلك[5]، وقد أحسن الشيخ المؤيد بخيت القاضي -رحمه الله- في نظمه على العشماوية بجمعه بين القولين في نظمه، فمشى على المعتمد في الترجيح،

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي (37/250/2) ، الشرح الكبير (525/1) ، شرح الزرقاني على خليل (378/2).
(2) المنتقى في شرح الموطأ (212/2).
(3) بدائع الصنائع (92/2) ، المدونة (184/1) ، الأم (98/2) ، المغني (75/3).
(4) شرح الزرقاني على الموطأ (217/2).
(5) الذخيرة (515/2) ، شرح خليل الخرشي (261/2) ، تهذيب المدونة (361/1) ، كفاية الطالب (448/1).

ولم يهمل القول الآخر فجعله في مرتبة الاحتياط حيث قال:

والحَـامِلُ إنْ خافتْ على الجنينِ   تُفْطِر ولم تُطْعم على اليقينِ
وقـيـل: تُـطْعِـمْ فـهْـو الاحتياطُ   فامْشي عليه إنَّه الصــراطُ[1]

3. التخيير بين الفطر والصيام؛ إذا كان الصوم يشق عليها ولا تخاف على جنينها، أو تخاف ضرراً غير مؤذي[2]، وقد نظم هذه الحالات الثلاث شيخنا محمد الحسن الخديم الشنقيطي -رحمه الله تعالى- حيث قال:

في صَوْمِ حَامِلٍ لدى القلْشاني   ثـلاثُ أَقْـسَـامٍ بـلا زيْـدانِ
فإن تَكُنْ في أولِّ الحَمْلِ ولَـمْ   يَجْهدُها الصَّومُ فصومها انْحَتَمْ
وإنْ يَـكُـنْ يَـجْـهِـدُها وهي لا   تَـخـافُ شـيئاً فَخِيارُها انْـجَـلى
وإن تَخَفْ لِنَفْسها أو للجَـنِين   طُـرُوَّ عِـلَّـةٍ فـبالمَـنْـعِ قَـمِـنْ

[حكم إفطار المرضع وشروط ذلك]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَن تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا؛ أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ).

أخبر المصنّف -رحمه الله- في هذه الجزئية من المتن عن الأحوال التي يجوز فيها للمرضع أن تفطر في رمضان، ثم تقضي هذه الأيام التي أفطرتها مع وجوب الإطعام عليها، وذلك (**إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا**) هلاكاً أو شديدَ أذىً كأن يموت أو يضيع؛ وجب عليها الفطر (**وَأَطْعَمَتْ**) عن كل يومٍ تقضيه مُدًّا من غالب قوت أهل البلد، تدفعه لمسكينٍ أو فقير من أحرار المسلمين[3].

[شروط فطر المُرْضِع]

1. إذا خافت المرضع على ولدها ولم تجد مالاً للإرضاع.
2. إذا خافت المرضع على ولدها ولم تجد من تستأجره لإرضاعه.

---

(1) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (25).
(2) حاشية الصفتي (161/1).
(3) التفريع (310/1) ، الدرر البهية (126) ، حاشية الصفتي (162/2) ، سراج السالك (207/1).

3. إذا خافت المرضع على ولدها ولم يقبل غيرها في الإرضاع.
4. إذا خافت المرضع المستأجرة على الولد ولم تكن أُمُّه، ولكنها محتاجة للأجرة[1].

وقد نظم هذه الشروط الشيخ المؤيد بخيت القاضي –رحمه الله- بقوله:

وشرطُها إن لم تجدْ إجَارَه أو مرضِعاً تُرْضِعْهُ بالتِّجَارَه

أو وُلْدُها لم يقبلِ الأجانِبْ كما حكاه الشيخُ لا تُجانبْ[2]

[**مسألة**] إذا قبل الرَّضيعُ غير أمه، ووجدت من تستأجره له، فالأجرة من مال الولد إن كان له مال، وإلا فمال الأب، فإن لم يكن له مال فالأم إن كان يلزمها رضاعه، وأما إن كانت ممن لا يلزمها رضاعه؛ كما إذا كانت شريفة[3] أو كانت مطلقة طلاقاً بائناً، وقد أشار إلى هذه المسألة شرَّاح المختصر عند قول خليل: (والأجرةُ في مالِ الولد، ثم هل مالُ الأب أو مالها؟ تأويلان)[4].

[استشكال وجوابه] فإن قلتَ: ما الفرقُ بين الحاملِ والمرضع، فإنَّ الحامل لا تطعم على المعتمد، والمرضع تطعم على المعتمد؟ **فالجواب**: أنَّ الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة تماماً بخلاف المرضع[5] -والله تعالى أعلم-.

[حكم من لا يستطيع الصوم لكِبَرِ سِنّ أو مرضٍ ونحوه]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ).

والمعنى: أنَّ من عجز عن الصوم في كل فصول السنة لمرضٍ، أو كِبَرٍ، أو لعدم صبره على فقد الماء لعلَّةٍ أو خِلقَةٍ أو غير ذلك (العَطِش) فإنه يسقط عنه الصوم لعجزه، ويندب في حقه الإطعام، ومقداره: (**مُد عَن كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيْهِ**)[6].

---

(1) المبادئ الفقهية (225).
(2) مخطوط نظم العشماوية المسمَّى (ذخيرة المسكين) لوحة رقم (25).
(3) وتسمَّى بـ(العَلِيَّة) وهي المرأة الشريفة التي يلحقها العار بإرضاع ولدها في عادة بلادها أو عادة قومها. انظر: سراج السالك (123/2).
(4) شرح الخرشي (59/3-60) ، الشرح الكبير (536/1) ، منح الجليل (151/2).
(5) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية (163/2).
(6) الشرح الكبير (516/1) ، الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (164/2)

[تنبيه] ومحلُّ سقوط الصوم عمن سبق ذكرهم متوقف على عجزهم عن الصوم رأساً، وأما إن كان أحدهم يعجز في فصلٍ صادف رمضان كالصيف مثلاً ويقدر على الصيام في غيره كالشتاء مثلاً، فإنه لا يسقط عنه الصوم بوجهٍ من الوجوه، بل ينتقل حكمه إلى الفصل الذي يقدر على الصوم فيه، ويصوم شهراً بدلاً عن شهر رمضان، فإن لم يصم كان آثماً، وعليه القضاء والكفارة [(1)].

ويندرج تحت هذا الحكم: ما يجده أهل المناطق الحارَّة كأهل مدينة بورتسودان عندنا، فإنهم إن صادف رمضان عندهم الصيف فالكثير منهم ممن يعملون الأعمال الشاقَّة لا يستطيعون الصوم، فينتقل حكمهم إلى الفصل الذي يقدرون على الصوم فيه، فيصومونه بدلاً عن شهر رمضان، وإلا استحقوا التأثيم، ولزمهم القضاء والكفارة، وكلُّ هذا يقدِّره أهل الشأن والفتوى في تللك البلاد، والله الموفق.

[مسألة] هل يجوز للأجير الإفطار للحصاد أم لا؟ قال البُرْزلي: (يجوز إن احتاج له لمعاشه، ويجوز له الفطر إن حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم، ولا يجوز له الفطر بالفعل إلى عند حصول المشقة، فليس كالمسافر، وإن كان غير محتاج له كُرِه، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعِهِ زرعَه، وإن أدَّى إلى فطره حيث خاف على زرعه؛ لأن حفظ المال واجب)[(2)].

[حكم من فرَّط في قضاء رمضان]

قال العشماوي -رحمه الله- : (وَمِثْلُهُ مَن فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ، وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ: مُدٌّ عَن كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيْهِ).

والمعنى: وكذلك يجب الإطعام على من فرَّط في قضاء رمضان (**حَتى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ**) ولم يكن عنده عذرٌ يمنعه من الصوم فإنه مع القضاء يجب في حقه

---

(1) سراج السالك (208/2).

(2) فتاوي البرزلي (531/1-532)، حاشية الدسوقي (517/1)، بلغة السالك (127/2-128).

الإطعام بأن يعطي (**مُدّاً عَن كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيْهِ**)، ولا يتكرر بتكرر السنين[1]، قال صاحب الأسهل:

ومَنْ توانى في قضا رمضانِ مُـفـرِّطاً حـتى أتـاه الثـاني
علـيه إيـجـاباً لـكُـلِّ يــومِ إطعامُ مُدٍّ معْ قضاءِ الصَّومِ[2]

والمراد بالتفريط هنا: أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان، وهو صحيحٌ، حاضرٌ، طاهرٌ، فلو مرض أو سافر أو حاضت المرأة أو نَفِست؛ فلا يكون تفريطاً، ومن التفريط النسيان أي: ناسي القضاء، وأما المكره على تركه أو الجاهل بتقديمه على رمضان التالي له فليس بمفرطين[3].

[فائدة] ويندب أن يكون الإطعام بعد قضاء الصوم، بأن يخرج عن كل يوم يقضيه مُدَّاً، وإن أطعم قبل الشروع في القضاء أجزأه مع الكراهة[4].

[ما يستحبُّ فعلُهُ للصائم]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيُسْتَحَبُّ للصَّائِمِ: كَفُّ لِسَانِهِ، وَتَعْجِيْلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِن الصَّوْمِ، وَتَتَابُعُهُ).

والمعنى: أنه يستحبُّ للصائم استحباباً أكيداً (**كَفُّ لِسَانِهِ**) عن فضول الكلام والهَذَيانِ ونحو ذلك من الكلام المباح الذي لا فائدة فيه، فمن حُسْنِ إسلام المرءِ تركُهُ ما لا يعنِيْه، كما في الحديث[5]، وأما كفه عن الحرام كالكذب والغيبة والنميمة فواجبٌ حتى في غير زمن الصوم، ولكنة يتأكد في الصوم ولا يبطلهُ[6].

(1) التفريع (307/1) ، المبادئ الفقهية (225).
(2) سراج السالك (206/1).
(3) حاشية العدوي على الخرشي (62/3-63) ، حاشية الصفتي (164/2).
(4) سراج السالك (207/1).
(5) الموطأ برقم: (53)، أخرجه ابن ماجه برقم: (3976).
(6) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (167/2) ، الدرر البهية (127).

وإنما خصَّ المصنف -رحمه الله- اللسان بالذِكْرِ دون بقيَّة الأعضاء؛ لأنه أعظمها آفة، لما روي موقوفاً: (أنَّ ابن آدم إذا أصبح بَكرَّت الأعضاء كلها للسان، وقالت له: ناشدناك الله أن تستقيم، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا)[1]، ولما سُئِل ﷺ مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: «احْفَظْ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطَئِكَ»[2]، وحفظه يكون: بالسكون عن فضول الكلام، وجماع ذلك "الصمت"، وقد ألَّف ابن أبي الدنيا كتاباً كاملاً في الصمت، وقديماً كان السلف يتعلمون الصمت، ففي "الحلية": (أنَّ عبد الله بن أبي زكريا قد جعل في فِيْهِ حَجَراً سنين؛ يتعلَّم الصمت)[3]، وكان يقول: (عالجت لساني عشرين سنة قبل أن يستقيم لي)[4]، وقال أبو حيان التيمي رحمه الله: (كان يقال: ينبغي للعاقل أن يكون أحفظ للسانه منه لموضع قدمه)[5]، وروي أيضاً: (أنَّ عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق فوجده يجذِبُ لسانه، فقال له: ما بالك يا أبا بكر؟ فقال: دعني فإنه أوردني الموارد)[6]، فإذا كان هذا هو الصديق الأكبر، خليفة رسول الله وصاحبه، المبشَّر بالجنة، يقول هذا: فما بالك بغيره!،

وكذلك يستحَبُّ: تَعْجِيْلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِن الصَّوْمِ، أما ما ضيق في وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب تعجيله[7]، والله تعالى أعلم.

---

(1) روي مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي سعيد عند الترمذي برقم (2407) وأحمد (95/3) والبيهقي في الشُعب (243/4)، وسنده حسن، ورجح الترمذي وقفه.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (743)، وفي مسند الشاميين برقم: (253).

(3) حلية الأولياء لأبي نعيم (152/5).

(4) صفة الصفوة لابن الجوزي (431/4).

(5) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (32)، والورع (97).

(6) الموطأ (988/2)، ابن أبي شيبة (320/5)، أحمد في الزهد (112).

(7) شرح الخرشي مع العدوي (242/2).

[شروط تعجيل القضاء]

ويشترطُ في القضاء أن يكون في زمنٍ يباح صومه تطوعاً؛ فلا يصحُّ فيما يَحْرُمُ صومه، كيوم العيد، ويومي النحر بعده، ولا فيما يكره كرابع النحر، ولا فيما وجب صومه؛ كالمنذور والمعيَّن ورمضان، فلو فعل القضاء على واحدٍ منها لا يجزئ على الصحيح[1]، **وكذلك يستحبُّ**: **تتابع القضاء؛** بأن يصومها متوالية، فإن فرَّقها جاز، وكان خلاف الأولى[2] -وبالله التوفيق-.

[صيام يوم عرفة لغيرِ الحاجّ]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيُسْتَحَبُّ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ).

والمعنى: ومما يستحبُّ صيامه يوم عَرَفَةَ، والثمانية أيام قبله، وتخصيص **صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ** بالذِّكْرِ؛ لكونه آكد منها، وللأحاديث الواردة في فضله؛ كقوله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»[3].

[إستشكال وجوابه] جاء في الحديث السابق أنَّ صيام يوم عرفة يكفِّر السنة الماضية، وهذا ظاهرٌ لا إشكال فيه، وأما كونه يكفر السنة المستقبلية فمشكلٌ؛ لأنَّ تكفير الذنوب يستدعي سبقَ ذنبٍ، والمتأخر من الذنوب لم يأتِ حتى يُكفَّر؟

فالجواب: أن يقال: أن تعلق المغفرة كناية عن حفظ الله إياهم، فلا تقع منهم سيئة، فهم كالمغفور لهم، أو أنهم يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم إذا فعلوها، أو أن المراد أنه إذا حصل منهم ذنب يقع مغفوراً[4] -والله تعالى أعلم-.

---

(1) انظر تفصيل المسألة في: حاشية الدسوقي (537/1) ، منح الجليل (152/2).

(2) حاشية الصفتي (169/2).

(3) أخرجه مسلم، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍوَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ...، برقم: (1162).

(4) حاشية الصفتي (170/2).

ومحلُّ استحباب صوم يوم عرفة: مقيَّدٌ بقول المصنِّف: (**لِغَيْرِ الحَاجِّ**)، وأما الحَاجُّ فيستحبُّ له الفطر عند عامة أهل المذهب؛ لأنَّ ذلك هو الذي اختاره النبي ﷺ لنفسه، ولما فيه من التقوِّي على عمل الحج، والعون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموقف[1] -والله الموفق-.

[صوم العاشر من محرَّم (عاشوراء)]

قوله: (وعَاشُوْرَاءَ) أي: ويستحبُّ كذلك **صومُ عاشوراء**، وهو اليوم العاشر من المحرَّم[2]، لما رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ قال: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[3]، **ويستحبُّ كذلك**: صوم التاسع مع العاشر؛ لما ورد في صحيح مسلم وغيره أنَّ النبي ﷺ صام عاشوراء وقال: (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ)[4]، وذلك مخالفة لليهود كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود)»[5].

[التوسعة على العيال يوم عاشوراء]

استحبَّ علماؤنا من المالكية -رحمهم الله- التوسعة على الأهل والعيال في يوم عاشوراء[6]؛ وذلك لما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (من وسَّع على عياله يوم عاشوراء، لم يزل في سعة سائر سنته)[7].

---

(1) التمهيد (158/21) ، المنتقى شرح الموطأ (383/2).

(2) التمهيد (213/7) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (145/4).

(3) أخرجه مسلم، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ...، برقم: (1162).

(4) أخرجه مسلم، بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ، برقم: (1134).

(5) أخرجه الترمذي برقم: (755) وقال: حسن صحيح، وأخرجه البيهقي في الشعب (364/3).

(6) مواهب الجليل (315/3) ، التاج والإكليل (403/2).

(7) اختلف الحفاظ في الحكم على هذا الحديث، فمنهم من ضعفه، ومنهم من صححه، ومنهم من حكم عليه بالوضع، فممن حسنه بمجموع طرقه البيهقي في الشعب (333/5)، وحسنه ابن عبد البر، والعراقي، والسخاوي والسيوطي وابن حجر وغيرهم [الاستذكار (140/10)، المقاصد الحسنة (674)، الأمالي المطلقة لابن حجر (28)].

قال الإمام ابن العربي -رحمه الله- : (أما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوفٌ باتفاقٍ؛ إذا ابتُغِيَ بها وجه الله)[1]، وقد ورد مثل ذلك عن جماعة من السلف الأقدمين منهم: جابر بن عبد الله، وأبو الزبير، وشعبة، ومحمد بن المنتشر، كلهم يقول: جربناه فوجدناه كذلك[2].

[صيام عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ]

قال العشماوي : (وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ).

والمعنى: أنه يستحبُّ كذلك (**صومُ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ**) وصومُ شهرِ الله (**المُحرَّم**) وكذلك صَوْمُ (**رجبٍ وشعبانَ**) لكُلِّ مسلمٍ.

وأما استحباب (**صوم عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**)؛ لما قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾[3] أنها عشرُ ذي الحجة، وقيل غير ذلك[4]، ولحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[5].

وأما صوم شهر الله (**المحرَّم**) فلحديث مسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم»[6]، ولكنَّ بعضه آكد من بعض، فصوم العاشر منه آكد من صوم التاسع، والثمانية قبله، وهو يوم عاشوراء كما سبق ذكره -وبالله التوفيق-.

وأما استحباب صوم (**رجَبٍ**) فلما حدَّث به أسامة بن زيد قال: قلت: (يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل

---

(1) التاج والإكليل (403/2).
(2) الاستذكار (140/10) ، ابن بطال (145/4).
(3) سورة الفجر الآية: (2).
(4) تفسير القرطبي (39/20) ، أحكام القرآن (386/4).
(5) أخرجه أبو داود برقم: (2440) ، وابن ماجه برقم: (1727).
(6) أخرجه مسلم، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ، برقم: (1163).

الناس عنه بين رجبٍ ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين، فأحِبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم)[1].

ووجه الاستدلال به: أنَّ في هذا الحديث إشعاراً بأن في رجب مشابهة برمضان، وأنَّ الناس يشتغلون في رجب بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان ﷺ يصومه[2].

والذي ذكره القاضي عياض وابن الحاجب وغيرهما إنما هو استحباب صيام الأشهر الحرم عموماً لا رجب بخصوصه[3].

[تنبيه] قد ورد في فضل رجب وفضل صيامه أحاديث كثيرة، وأغلبها موضوعة، وفيها ما هو دون الموضوع، كالواهي الشديد الضعف، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في رسالة سماها: (تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب) فتأمله![4].

وأما الصوم في **(شعبان)** فلأنه ﷺ كان يصوم في شعبان أكثر من صومه في غيره كما في الصحيحين وغيرهما[5].

[استحباب صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُوْنَ البِيْضُ؛ لِفِرَارِهِ مِن التَّحْدِيْدِ).

أي: ويستحبُّ كذلك صيامُ (**ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ**) لما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»[6].

---

(1) أخرجه النسائي برقم: (2357)، وأحمد برقم: (21753)، والبزار برقم: (2617). وصححه جماعة منهم: ابن حجر ، والمنذري وغيرهم [ينظر: فتح الباري (215/4)، السلسلة الصحيحة (1898).

(2) تبيين العجب (12) ، نيل الأوطار (331/4).

(3) التوضيح (458/2).

(4) إتحاف ذوي الهمم العالية للغماري (88).

(5) أخرجه البخاري برقم: (1969،1970) ، ومسلم برقم: (1156).

(6) أخرجه البخاري، باب صوم داود عليه السلام، برقم: (1979).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[(1)].

قوله: (وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُوْنَ البِيْضُ؛ لِفِرَارِهِ مِن التَّحْدِيْدِ).

أشار المصنِّف بذلك إلى أنَّ الإمام مالكاً -رحمه الله- كره أن تكون مختصَّة بالأيام البيض[(2)]؛ فراراً من التحديد، وهذا إذا قصد تعيينها، أما لو كان على سبيل الاتفاق؛ فلا كراهة[(3)]، وفي "التاج والإكليل": (ابن رشد: إنما كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقوله، فيظن الجاهل وجوبها، وقد روي أن مالكاً كان يصومها وحضَّ مالك أيضاً الرشيد على صيامها)[(4)].

[**تنبيه**] هناك من نازع في ثبوت القول بالكراهة لمالك -رحمه الله-، ومن هؤلاء الشيخ جمال الدِّين أبو اليسر الغماري -شارح العشماوية- حيث قال: (وهذا ما أظنه يصِحُّ عن مالك رحمه الله؛ للأحاديث الكثيرة الواردة في الترغيب في صيام الأيام البيض، ولعدم وجود نقلٍ في هذا عن الإمام نفسه، لا في المدونة ولا في غيرها من الكتب التي وقفت عليها، وإنما هو قول فقهاء مذهبه لا غير)[(5)].

---

(1) أخرجه البخاري برقم: (1981) واللفظ له- ومسلم برقم: (721).

(2) **البِيْضُ**: أي: التي ابيضت لياليها بالقمر؛ وهي الثالث عشر وتالياه [المحاسن البهية 88].

(3) شرح الخرشي مع العدوي (243/2).

(4) التاج والإكليل (329/3).

(5) إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية (88)، ثم قال في الكتاب نفسه (89): (ومما يدل على أن القول بكراهة صيام الأيام البيض من آراء علماء المذهب، وليس منقولاً عن مالك رحمه الله، أنهم رووا عن مالك أنه كان يصوم الأيام البيض، وحضَّ الرشيد على صومها، ولذلك استحبَّ صومها ابن حبيب، وابن شعبان، والذي يظهر أنهم نسبوا هذا القول لمالك في الكراهة قياساً على قوله في كراهة صيام الأيام الست من شوال حيث قال في الموطأ: (وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأنْ يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء) إلخ كلامه، فأخذوا من كلامه هذا قاعدة عامَّة في كراهة تعيين أيام مخصوصة للنفل؛ خشية أن يتخذ ذلك سنة، ويلحق برمضان).

[حكم صيام الست من شوال]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِن شَوَّالٍ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الجَاهِلُ بِرَمَضَانَ).

والمعنى: وممَّا كَرِهَهُ الإمام مالك -رحمه الله- صيام ستة أيام من أوَّل شوال؛ مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان، فيعتقد وجوبها[1]، وأصل ذلك ما رواه يحي عن مالك قال: (سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذلِكَ)[2].

ومحلُّ الكراهة في المذهب: إذا صامها متصلة بالعيد، معتقداً سُنِّية اتصالها، متوالية في نفسها، وكان مظهراً لها مع كونه مقتدى به[3]، قال في "حاشية الخرشي": (الظاهر أنه إذا اعتقد سنية اتِّصالها فيُكره، وإن لم تكن متوالية، وإن لم يكن مظهراً لها)، فإن انتفت هذه القيود فلا كراهة [4].

قال ابن تركي -شارح العشماوية-: (ويؤخذ من تعليل مالكٍ أنَّ من صامها في خاصَّةِ نفسه جاز له ذلك)[5]، وقال مطرِّف رحمه الله: (إنما كره مالك صيام ستة أيام من شوال لذي الجهل لا من رغب في صيامها لما جاء فيها من الفضل)[6].

وقال الإمام الباجي رحمه الله: (وإنما كره ذلك مالك لما خاف من إلحاق عوام النَّاس ذلك برمضان، وأن لا يميِّز بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضا)[7]،

---

(1) شرح ابن تركي مع حاشية الصفتي (178/2).
(2) أخرجه مالك في الموطأ، جامع الصيام، برقم: (1103).
(3) شرح الخرشي مع العدوي (24/3).
(4) شرح الخرشي مع العدوي (243/2) ، حاشية الصفتي (180/2).
(5) الجواهر الزكية مع حاشية الصفتي (180/2).
(6) التاج والإكليل (329/3).
(7) المنتقى (76/2).

ومن هذا القبيل اعتقاد كثير من العوام عندنا في السودان أنه إذا لم يصم الست من شوال فكأن في صيامه نقصاً.

قال الشيخ خليل رحمه الله: (فأما الرجل في خاصَّة نفسه يصومها لرغبته، فلم يكن يكره ذلك)[1]، ونقل المازري عن بعض الشيوخ قولهم: لعلَّ الحديث لم يبلغ مالكاً، ومال اللخمي لاستحباب صومها[2]، وهو الذي مشى عليه صاحب الأسهل في نظمه لمستحبات الصيام حيث قال:

وسِتَّةٍ من شهْرِ شوالٍ كما ثلاثةٍ من كُلِّ شهرٍ عمِّما[3]

ويتوقف استحبابها على أمورٍ منها: فصلها عن العيد، وتفرقتها، وأن يُخفيها في نفسه؛ مخافة اعتقاد وجوبها، وفرارا من التحديد؛ لأن المذهب مبنيٌّ على سدِّ الذرائع[4].

[حكم ذوق الملح والسكر ونحوهما للصائم]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَيُكْرَهُ: ذَوْقُ المِلْحِ للصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ).

والمعنى: أنَّ ذوق الملح أو السكر أو أيِّ نوع من أنواع الطعام للنظر في اعتداله، ولو لصانعٍ يحتاج لذوقه فإنه يُكره للصائم، وكذا يكره مضغُ تمرٍ أو حلوى لإطعام صبيٍّ مثلاً، ولا يفسد الصوم، ولكن يجب على من فعل ذلك أن يَمُجَّهُ بأن يتخلص منه من فِيْهِ، وهو المقصود بقوله: (**فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)، وأما إن وصل منه شيءٌ لحلقه غلبةً ففيه القضاء، وإن كان عمداً فالكفارة مع القضاء[5]، والله تعالى أعلم.

---

(1) التوضيح (459/2).

(2) التاج والإكليل (329/3-330).

(3) سراج السالك (209/1) ، حاشية الصفتي (180/2).

(4) سراج السالك (209/1).

(5) حاشية الصفتي (180/2) ، المحاسن البهية (88) ، خطط السداد والرشد (418).

[حكم مقدماتِ الجماع في نهار رمضان]

قال العشماوي -رحمه الله-: (وَمُقَدِّمَاتُ الجِمَاعِ مَكْرُوْهَةٌ للصَّائِمِ، كَالقُبْلَةِ، وَالجَسَّةِ، وَالنَّظَرِ المُسْتَدَامِ، وَالْمُلاَعَبَةِ، إِنْ عُلِمَت السَّلاَمَةُ مِن ذَلِكَ وَإِلاَّ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِن ذَلِكَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ، وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ).

ذَكَرَ المصنِّف رحمه الله أنه يكرهُ للصائم شاباً كان أو شيخاً رجلاً أو امرأة (**مُقَدِّمَاتُ الجِمَاعِ**)، وقد مثَّل لها بقوله: (**كَالقُبْلَةِ**) إذا كان بقصد لذَّةٍ معتادة، لا لوداعٍ أو رحمة فلا كراهة[1] (**وَالجَسَّةِ**) بفتح الجيم كـ(المَسَّةِ) وزناً ومعنىً؛ وهي الملامسة باليد، وأما المباشرة فتكون بالجسد[2] (**وَالنَّظَرِ المُسْتَدَامِ**) نظراً لما يترتب عليه من القضاء والكفارة إن خرج منه مني[3] كمن يشاهد المسلسلات والأفلام الفاضحة ونحو ذلك في نهار رمضان -والله المستعان-.

قوله: (**وَالْمُلاَعَبَةِ**) سواء كانت منهما أو من أحدهما، ولكن هذه الكراهة مقيدة بقوله: (**إِنْ عُلِمَت السَّلاَمَةُ مِن ذَلِكَ وَإِلاَّ حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ**) أي: ومحلُّ الكراهة حيث علم الصائم من نفسه السلامة من خروج منيٍ أو مذيٍّ بسببها أي: المقدمات (**وَإِلاَّ**) إن لم يحققها (**حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ**) بأن لم يأمن الصائم السلامة من خروج مني أو مذي حرمت عليه المقدمات والإقدام عليها[4] -والله أعلم-.

فالحاصل: أنَّ من أَقْدَمَ على مقدِّمات الجماع في نهار رمضان فلم يخرج منه شيء فلا قضاء عليه ولا كفارة، وإن خرج منه مذيٌّ فقط فعليه القضاء، وإن خرج منه منيٌّ فعليه القضاء والكفارة، وإن نظر إلى امرأةٍ من غير استدامةٍ وأمنى فعليه القضاء، وإن استدام النظر لها حتى خرج منه منيٌّ فعليه القضاء والكفارة[5].

---

(1) المناهل العذبة الفقهية (164) ، الدرر البهية (129).

(2) الدر الثمين (752/2) ، الفواكه الدواني (486/1).

(3) المناهل العذبة الفقهية للأسنوي (164).

(4) سراج السالك (210/1) ، الدرر البهية (129).

(5) المبادئ الفقهية بشرح متن العشماوية (232-233).

[مسألة] وهل تتعدد الكفارة بتعدد الأيام أم بتعدد الفعل في اليوم الواحد؟ تتعدد الكفارة بتعدد الأيام، ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم الواحد، ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج عن الأول سواء كان الموجب الثاني من جنس الأول أم لا؛ لبطلان صومه في ذلك اليوم بالأول، أما بالنسبة للمفعول فتتعدد؛ بأن جامع امرأتين أو أكثر في يوم واحد، فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفَّر عنه(1).

[صلاةُ التراويحِ والترغيب فيها]

قال العشماوي -رحمه الله- : (وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيْهِ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ).

والمعنى: أنَّ قيام رمضان بنحو صلاة التراويح والذِّكر وغيرها من العبادات (**مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيْهِ**) أي: من النوافل المؤكدة على مشهور المذهب، وقيل: فضيلة، قاله ابن حبيب(2)، وذهب ابن عبد البر – رحمه الله- إلى أنَّ قيام رمضان سنةٌ من سنن النبي ﷺ إليها مرغَّب فيها(3).

وجاء الترغيب فيها عن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ في قوله: (**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)(4)، والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح(5).

ومعنى: (**إيماناً**) أي: تصديقاً بالأجر الموعود عليه (**واحتساباً**) له عند الله تعالى، فلا يفعل ذلك رياءً ولا سمعة، وقوله: (**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) جواب (**مَنْ**) الشرطية أي: من الذنوب الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو عفو الله

---

(1) حاشية الخرشي مع العدوي (42/3).
(2) الشرح الكبير (315/1) ، الدر الثمين (530/1).
(3) التمهيد (108/8) ، الاستذكار (62/2).
(4) أخرجه البخاري برقم: (37) ، مسلم برقم: (759).
(5) شرح النووي على مسلم (39/6).

تعالى، وأما تَبِعات العباد فلا تكفرها التوبة، بل لا بد من ردّها إلى أهلها أو التحلل من أربابها[1]، وانظر في ذلك "إتحاف المبتدي في شرح مختصر الأخضري" للمؤلف.

[فائدة] سبب تسميتها بصلاة التراويح أنهم كانوا يطيلون القيام بها؛ يصلون بالمئين بتسليمتين، ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة؛ فلتلك الاستراحة سميت تراويحا[2].

[ما يستحبُّ فعله في التراويح]

قال العشماوي رحمه الله: (وَيُسْتَحَبُّ الانْفِرَادُ بِهِ إِن لَمْ تُعَطَّلِ المَسَاجِدُ)

ثم نبَّه المصنِّف -رحمه الله- إلى ما يستحبُّ فعله في قيام رمضان وهو **(الانْفِرَادُ بِهِ)** لأدائه خوف الرياء، ولكن بشرط: أن تنشط نفسه لفعلها في بيته، وأن يكون مداوماً عليها يصليها على الثُّبُوْتِ، وألا (**تُعَطَّلَ المَسَاجِدُ**)[3]، كما قال خليل: (**وتراويحٌ وانفرادٌ بها إن لَمْ تُعَطَّلِ المَسَاجِدُ**)[4]. قال مالك في المدونة: (قيام الرجل في رمضان في بيته أحبُّ إليَّ لمن قوي عليه، وليس كل الناس يقوى على ذلك)[5].

وبقي شرطٌ آخر للانفراد وهو ألا يكون فاعلها آفاقيّاً بالمدينة، ففعله له في المسجد أفضل، **والمراد بتعطيل المساجد** عن صلاتها فيها في جماعة، أو تتخلف الجماعة بتخلفه[6]، وأما استحباب الجماعة فيها؛ لكونها مستثناة من كراهة النفل جماعة[7].

---

(1) حاشية الصفتي (183/2-184)، الفواكه الدواني (317/1).
(2) حاشية الخرشي على خليل (7/2).
(3) الدرر البهية (131) ، حاشية الصفتي (184/2).
(4) مختصر خليل (39).
(5) المدونة (287/1).
(6) حاشية الخرشي (7/2) ، المدونة (193/1) ، حاشية الصفتي (184/2).
(7) جامع الأمهات (133/1) ، حاشية الصفتي (184/2).

[الختم في التراويح] وأما ختم القرآن وقراءته كله في رمضان فليس بسنة في قول مالك، واستحسنه اللخمي وهو المشهور من المذهب[1]، وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في المختصر حيث قال: (والختم فيها) [2] أي: ندب الختم لجميع القرآن في صلاة التراويح في الشهر ليسمعهم جميعه[3].

[وقتها وعدد ركعاتها] ووقتها بعد عشاءٍ صحيحة وشفقٍ للفجر كالوتر، وصلاة الناس لها الآن من ثلاثٍ وعشرين ركعة بالشفع والوتر هو فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي جمع الناس عليه[4]، وفي التوضيح: (سند: وكان الناس يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبي ﷺ ، إلا أنهم كانوا يطيلون، ففي الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر، ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثاً وعشرين، ويقومون دون القيام الأول) [5]، ولكن الذي استقر عليه العمل عند أهل المذهب -رحمهم الله- هو القيام بثلاث وعشرين ركعة، كما قال خليل في التوضيح: (استمر العمل شرقاً وغرباً في زماننا على الثلاثة والعشرين، ولمالك في المختصر: الذي نأخذ لنفسي من ذلك الذي جمع عليه عمر بن عبد العزيز الناس، إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة النبي ﷺ)[6].

والله أعلم،،،

---

(1) الدر الثمين (531/1) ، الشرح الكبير (26/2).
(2) مختصر خليل (39).
(3) الشرح الكبير (315/1).
(4) المناهل العذبة الفقهية (165) ، الدر الثمين (531/1).
(5) التوضيح شرح ابن الحاجب (98/2).
(6) المصدر السابق (98/2).

خاتمة الشارح

الحمد لله الذي يسَّرَ لي إكمال هذا الكتاب، فكان الوصول إلى الخاتمة أمراً يفرِحُ القلب، والله سبحانه هو المسؤول، أن يجعله من العمل الصالح المقبول، وأن يتلقاه الناس بالقبول؛ فيكون ذخيرة للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، وأن يمُنَّ علينا بالتوفيق؛ فإن العلوم مِنَحٌ إلهية، ومواهب اختصاصية، ويصدُقُ فِيَّ قول الناظم:

أسِيْرُ خلْفَ رِكابِ النُّجُبِ ذا عَـرَجٍ   مُـؤمِّـلاً جَبْـرَ ما لاقَـيْـتُ مـنْ عَـرَجِ

فإنْ لحِقْتُ بهِمْ من بعْدِ ما سبقـوا   فكمْ لربِّ السما في النَّاسِ من فَرَجِ

وإنْ بَقِيْـتُ بقَـفْـرِ الأرضِ مُـنْـقَطِعاً   فـما على أعْـرَجٍ إذْ ذاكَ مـنْ حَـرَجِ

وهذا العمل جُهْد عبدٍ ضعيفٍ، قصيرِ الباعِ، طويلب علم، معترفٍ بالتقصير، وكل رجائي أن يكون صوابه أكثر من خطئه، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل فله الحمد أولاً وآخراً، وما كان فيه غير ذلك فاستغفر الله منه وأتوب إليه، وأسأله العفو عن الزلات والهفوات إنه جواد كريم، وآمُلُ من القارئ الكريم أن يسُدَّ الخللَ ويجبرَ الكسرَ، وأقول له كما قال إخوة يوسف: ﴿ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾[1]، ولله دَرُّ الحريري حيث قال:

وإنْ تجد عيباً فسُدَّ الخللا   فجَلَّ من لا عيبَ فيه وعلا[2]

وكان الفراغ من شرح (**المقدمة العشماوية**) بالإسناد المتصل للشيخ عبد الباري العشماوي يوم الثلاثاء: الثلاثون من شهر جمادى الأولى من عام أربعين وأربعمائة وألف للهجرة، يوافقه الخامس من شهر فبراير عام تسعة عشر وألفين للميلاد، بقلم الفقير إلى عفو ربِّه: **وليد بن الفكي بن إبراهيم الجعلي المالكي**، وذلك بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة، وأتم السلام.

---

(1) سورة يوسف الآية (88).

(2) ملحة الإعراب للحريري، بيت رقم: (378).

مسرد أهم المصادر والمراجع

1. الاستذكار: لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية.
2. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب، ط. دار ابن حزم.
3. الأعلام: للزركلي، ط. دار العلم للملايين.
4. إرشاد السالك في مذهب مالك: لابن عساكر، ط. دار الفضيلة مصر.
5. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب العربي.
6. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: للكشناوي، ط. دار الفكر.
7. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، ط. دار الوفاء، مصر.
8. بدائع الصنائع: للكاساني، ط. دار الكتب العلمية.
9. البيان والتحصيل: لابن رشد، ط. دار الغرب، بيروت.
10. التاج والإكليل شرح خليل: للمواق، ط. دار الفكر، بيروت.
11. ترتيب المدارك: للقاضي عياض، ط. بيروت.
12. تفسير القرطبي، ط. دار الشعب، مصر.
13. التلقين في مذهب مالك: للقاضي عبد الوهاب، ط. دار الفكر.
14. التمهيد: لابن عبد البر، ط. فضالة، المغرب.
15. تهذيب اللغة: للأزهري، ط. دار إحياء التراث، بيروت.
16. تهذيب المدونة، للبراذعي، ط. دار البحوث، دبي.
17. التوضيح: للشيخ خليل، ط. دار ابن حزم، ونجيبويه بمصر.
18. الثمر الداني على الرسالة: لعبد السميع الآبي، ط. دار الفضيلة.
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ط. دار الفكر.
20. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ط. دار الفضيلة.
21. حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ط. دار الفكر.
22. حاشية العدوي على الخرشي: ط. المكتبة العصرية، ودار الفكر.
23. حاشية العدوي على كفاية الطالب: ط. دار الفكر، بيروت.
24. الديباج المذهب: لابن فرحون، ط. دار التراث، مصر.
25. الذخيرة في فروع المالكية: للقرافي، ط. دار الغرب، بيروت.
26. رسالة ابن زيد القيرواني: ت. أحمد الطهطاوي، ط. دار الفضيلة، مصر.
27. روضة الطالبين: للنووي، ط. المكتب الإسلامي.
28. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة العصرية.
29. شرح حدود ابن عرفة: للرَّصاع، ط. دار الفكر، بيروت.
30. شرح الخرشي على خليل: ط. المكتبة العصرية، ودار الفكر.
31. شرح زروق على الرسالة: ط. دار الفكر.

32. شرح الزرقاني على خليل: ط. دار الكتب العلمية.
33. الشرح الصغير: للدردير، ط. دار الفضيلة.
34. الشرح الكبير على مختصر خليل: للدردير، ط. دار الفكر.
35. شرح ابن ناجي على الرسالة، ط. دار الفكر.
36. ضوء الشموع شرح المجموع: للأمير، ط. المكتبة الأزهرية.
37. عقد الجواهر الثمينة: لابن شاس، ط. دار الغرب، بيروت.
38. عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب، ط. مكتبة ابن رشد.
39. فتح العلي المالك المعروف بفتاوى عليش: ط. مكتبة الحلبي.
40. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر.
41. الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: للنفراوي، ط. دار الفكر.
42. القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ط. الرسالة.
43. القوانين الفقهية: لابن جزي، ط. دار الكتب العلمية.
44. الكافي في مذهب أهل المدينة: لابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية.
45. كشاف القناع: للبهوتي، ط. دار الفكر.
46. كفاية الطالب الرباني على الرسالة: للمنوفي، ط. دار الفكر.
47. لسان العرب: لابن منظور، ط. دار صادر.
48. المجموع شرح المهذب: للنووي، ط. دار الفكر، بيروت.
49. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ط. الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية.
50. مختار الصحاح: للرازي، ط. مكتبة الهلال، بيروت.
51. المدونة: لسحنون، ط. دار الكتب العلمية.
52. المُذْهَب في ضبط المذهب: لابن راشد، ط. دار ابن حزم، بيروت.
53. المقدمات: لابن رشد، ط. دار الغرب، بيروت.
54. منح الجليل شرح خليل: لعليش، ط. دار الفكر، بيروت.
55. مواهب الجليل شرح خليل: للحطَّاب، ط. دار الفكر، بيروت.
56. نظم مقدمة ابن رشد: للرقعي، ط. الحلبي.
57. النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني، ط. دار الغرب، بيروت.
58. سراج السالك شرح أسهل المسالك: للسيد عثمان حسنين بري الجعلي المالكي، ط. دار الكتب العيمة، بيروت، لبنان.
59. الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين لابن عاشر: لمياره الكبرى، ت: رابح زرواتي، ط. دار ابن حزم، بيروت.
60. الخشوع في الصلاة: لابن رجب الحنبلي، ط. دار الفضيلة، مصر.

61. الكواكب الدرية شرح العزية: للشرنوبي الأزهري، ط. المكتبة الثقافية، مصر.
62. الأحكام الفقهية الأساسية بشرح متن العزية: عبده غالب، ط. دار الإخلاص.
63. ترقيع الصلاة على المذهب المالكي: للطهطاوي المالكي، ط. دار الفضيلة.
64. إيصال السالك إلى أصول مالك: للولاتي، ط. دار البشائر، بيروت، لبنان.
65. مرجع المشكلات شرح نظم نوازل العلوي الشنقيطي، في الاعتقاد والعبادات والمعاملات: للتواتي، ط. المكتبة الإسلامية، تشاد، ومكتبة الجندي، القاهرة.
66. المناهل العذبة الفقهية لشرح ألفاظ العشماوية: للأسنوي.
67. هداية المتعبد السالك: لعبد السميع الآبي الأزهري، ط. دار الفضيلة.
68. المحاسن البهية شرح العشماوية: للشرنوبي، ط. الدار السودانية للكتب.
69. مبطلات الصلاة على المذهب المالكي، للطهطاوي، ط. دار الفضيلة.
70. إتحاف الهمم العالية بشرح العشماوية: لأبي اليسر الغماري، ط. مكتبة القاهرة
71. المنح الإلهية شرح العشماوية: للفيشي، ط. المكتبة العصرية، بيروت.
72. المبادئ الفقهية بشرح العشماوية: عبد النبي غالب، دار الإخلاص، السودان.
73. الدرر البهية في شرح العشماوية: لعبد السميع الآبي، ط. دار الفضيلة.
74. فقه المرأة المسلمة: لعبد النبي غالب، حي المسالمة-أم درمان.
75. الفجر السافر بشرح كتاب الصيام من متن ابن عاشر: للدكتور خليل بن حامد خليل، دار الإمام مسلم ومكتبة البراري، سوريا.
76. حاشية الصفتي على الجواهر الزكية شرح العشماوية، ط. دار ابن حزم.
77. منظومة القرطبي في العبادات، ط. مكتبة ابن سينا، مصر، القاهرة.
78. نظم مراقي السعود في أصول الفقه: للعلوي الشنقيطي، ط. دار المناره، جده.
79. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة.
80. التبصرة: للخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب ط. مركز نجيبويه.
81. الشامل في فروع المالكية: لبهرام، ط. المكتبة الوقفية.
82. خطط السداد والرشد: للتتائي المالكي، ت: الطهطاوي، ط. دار ابن حزم.

مسرد أهم الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
3	ثناء العلماء على الكتاب
7	مقدمة الشارح
9	توطئة في ذكر مصطلحات المذهب
12	ترجمة العلامة عبد الباري العشماوي
13	مقدمة الإمام العشماوي
14	بابُ: نواقض الوضوء
27	ما لا ينتقض به الوضوء
30	باب: أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء
35	باب: فرائض الوضوء وسننه وفضائله
36	شروط الوضوء
36	فصلٌ: فرائض الوضوء
44	فصلٌ: سنن الوضوء
51	فصلٌ: فضائل الوضوء
58	مكروهات الوضوء
59	خاتمة: في بيان كيفية الوضوء
60	باب: فرائض الغسل وسننه وفضائله
60	موجبات الغسل
63	فصلٌ: فرائض الغسل
66	فصلٌ: سنن الغسل
68	فصلٌ: فضائل الغسل
69	مكروهات الغسل
70	خاتمة: في بيان كيفية الغسل
71	باب: التيمم وأحكامه
72	موجبات التيمم

فصلٌ: فرائض التيمم	75
فصلٌ: سنن التيمم	83
فصلٌ: فضائل التيمم	85
مكروهات التيمم ومبطلاته	86
خاتمة: في بيان كيفية التيمم	88
باب: شروط الصلاة	89
باب: فرائض الصلاة وسننها وفضائلها	100
فصلٌ: فرائض الصلاة	101
بيان أوقات الصلاة	117
فصلٌ: سنن الصلاة	119
فصلٌ: فضائل الصلاة	132
فصلٌ: مكروهات الصلاة	140
باب: مندوبات الصلاة	151
باب: مفسدات الصلاة	158
خاتمة: في بيان كيفية الصلاة	165
باب: سجود السهو وأحكامه	166
أقسام الساهي في صلاته	173
بابٌ: في الإمامة وشروطها وأحكامها	177
باب: صلاة الجمعة وشروطها وأحكامها	194
أركان الجمعة (شروط أدائها وصحتها)	198
آداب صلاة الجمعة	205
الأعذار المبيحة للتخلُّف عن الجمعة	209
خاتمة: في كيفية صلاة الجمعة	218
باب: صلاة الجنازة وشروطها وأركانها	219
الدعاء للميت وما يستحسن فيه	223
باب: الصيام وشروطه وأحكامه	227

ما يثبت به شهر رمضان وشوال	228
متى يبيِّت النية للصيام؟	231
متى يبدأ وقت الصوم ومتى ينتهي؟	232
مستحبات الصيام	232
الحكمة من تعجيل الفطور وتأخير السحور	233
متى يجب الصوم؟	234
ما هو يوم الشك، وحكم صيامه؟	235
ما لا يؤثر في الصائم	237
حكم الحجامة للصائم وأحوالها	238
شروط وجوب الصيام وصحته	239
هل صيام النفل يلزم له تبييت النية	240
هل النية الواحدة تكفي لجميع الشهر؟	240
ما ينقطع به التتابع وما لا ينقطع به	242
حكم من فعل شيئاً من المفطرات	244
التأويل القريب والبعيد وأمثلته	245
خِصال الكفارة في الصيام وأفضلها	248
حالات توجب القضاء فقط	252
ما لا يفسد الصوم ولا قضاء فيه	254
الحامل والمرضع وأحكامهما	257
الصيام المستحب وأنواعه	263
حكم صيام الست من شوال	268
صلاة التراويح والترغيب فيها	271
خاتمة الشارح	274
مسرد أهم المصادر والمراجع	275
مسرد أهم الموضوعات	278

تم بحمد الله، وتوفيقه

السيرة الذاتية

وليد الفكي إبراهيم محمد أحمد

الجنسية: سوداني
الميلاد: ١/٩/ ١٩٩٢م ، أم درمان
الأصل: ولاية نهر النيل – غرب بربر
العنوان: السودان، أم درمان

المؤهلات العلمية:
بكلاريوس نظم المعلومات(IS) – جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
دبلوم عالي في الشريعة والقانون - جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
بكلاريوس الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
ماجستير فقه (أحوال شخصية) - جامعة إفريقيا العالمية ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
مرحلة الدكتوراه (أحوال شخصية) – جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م

الخبرات العملية: مدرس بعدد من المعاهد والكليات العلمية بالسودان

المؤلفات:
إتحاف المبتدي شرح مختصر الأخضري في الفقه المالكي (مطبوع)
الذخيرة الفقهية شرح المقدمة العشماوية في الفقه المالكي (مطبوع)
المباحث الجلية على الجواهر الزكية شرح تتمة العشماوية (لم يطبع)
الدُّر المنثور شرح كتابي الأيمان والنذور في مختصر خليل (لم يطبع)
طوارئ الصلاة وكيفية علاجها في ضوء المذهب المالكي (لم يطبع)
ثلاثيات الحج وأدلتها في ضوء المذهب المالكي (لم يطبع)
دراسات موضوعية في النونية القحطانية (لم يطبع)
الأحوال الشخصية بين الفقه والقانون (لم يطبع)

للتواصل مع المؤلف:Wdalfakey92@gmail.com